جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

شعبة: الحقوق

الموضوع:

المسؤولية الجنائية الدولية للقادة الاسرائيليين في ضوء الحرب على غزة

مذكر مكملة لنيل شهادة الماستر أكديمي في الحقوق

تخصص: قانون دولي عام

نوقشت أمام اللجنة المكونة من الأساتذة:

الاستاذ	الصفة
أ.د.غريبي يحيى	رئيسا
أ.د.عبيدي محمد	مشرفا ومقررا
أ.د.رابحي لخضر	ممتحنا

إعداد الطالب:

جرادي أسامة

إشراف الأستاذ:

عبيدي محمد

السنة الجامعية:

2025/2024

الإهداء

إلى من لا يضاهيهما أحد في الكون، إلى من أمرنا الله ببرّهما ، إلى من بذلا الكثير، وقدّما ما لا يمكن أن يردّ، إليكما تلك الكلمات أمي وأبي الغاليان، أهدي لكما هذا البحث؛ فقد كنتما خير داعم لي طوال مسيرتي الدراسية . إليكما أهدي هذا الجهد ، وهذا البحث، فقد كنتما على الدّوام ملهميَّ، فعلى خطاكما أسير، وبعلمكما أقتدي، أمّي وأبي، أشكركما الشكر الجزيل على ما قدّمتماه لي طوال فترة دراستي، وإنجازي لهذا البحث . إلى أسمى آيات العطاء البشريّ، أمي وأبي الغاليين، أهدي ثمرة جهدي المتمثلة في هذا البحث المتواضع، عسى أن أكون مصدر فخر لكما . إلى هديّتي من الله، والنعمة الكبيرة التي أعيشها ، أمي وأبي، إليكما أهدي هذا البحث المتواضع، عسى أن يكون صدقة جارية عنّي وعنكما . إلى من سعيت دومًا لنيل رضاهم، دونًا عن الناس، أهدي هذا البحث، إليكما : أمي وأبي الأعزّ على قلبي . إلى من يؤمنون بك حين يخذلك الجميع، إلى أمي وأبي أهدي هذا البحث، وأشكرهم على ثقتهم دومًا بقدراتي . إلى من ساندوا خطاي المتعثرة: أهدي هذا البحث، إلى رمزَي العطاء والمحبة: أمي وأبي . إلى روحهما أهدي هذا البحث، راجيًا أن يكون حسنة وصدقة عنهما ، إليكما أمي وأبي الحاضرين دومًا رغم الغياب . إلى أصحاب الكلمات التي سارت بي نحو النجاح، أهدي هذا البحث إلى أمي وأبي، الذين أغدقوا علي الدعوات والرضا .

إلى رفاق الدرب الذين جمعني الله بهم في مسار ماستر القانون الدولي، فكانوا خير معين وسند في زمن الدراسة، وأجمل من خفّف عن قلبي ثقل التحديات، وشاركوني الساعات الطويلة بين الكتب والبحوث، وفتحوا لي صدورهم قبل دفاترهم، وتبادلنا التعب كما تبادلنا الطموح، وغرسنا معًا بذور المعرفة على مقاعد القاعات، وسقيناها بإصرارنا وصبرنا وأملنا ، حتى أينعت ثمارًا من الإنجاز والفخر، إليكم أهدي هذه المذكرة، عربون محبة خالصة، وامتنان صادق، لما كان بيننا من لحظات لا تُقدّر بثمن، ولتظل ذكراكم محفورة في القلب، كما حُفرت في سطور هذه الرحلة العلمية .

إلى صديقي وأخي في العلم والخلق، منصورية جهاد سعد الدين،

ما بين الورق والحبر، وبين البحث والسهر، كنتَ دومًا الحضور الثابت في غيوم القلق، والسند الحقيقي حين ضاقت الخطى، لم تبخل بنصيحة، ولا تأخرت بعون، فكنت لي شريكًا في السعي، وأخًا في المواقف، وصاحبًا نبيلاً في كل تفاصيل هذه الرحلة العلمية .

إن ما أنجزته في هذه المذكرة ما كان ليكتمل لولا وقوفك الصادق إلى جانبي، وتشجيعك المستمر في اللحظات الصعبة، فلك مني كل التقدير والامتنان، وهذه الصفحات ما هي إلا انعكاس لوفائك، ولجميل دعمك الذي لا يُنسى .

إلى أصدقائي الذين لم يكونوا مجرّد زملاء دراسة، بل كانوا إخوةً ساندوني ورافقوني بكل صدق ومحبة،

إلى علاء الدين زكراوي، براهمي أبا يزيد ، عبد القادر بن مزيان، الناطي شوقي، خاطري فاتح، جمال عبد الكريم، يوسف شتوان، وعبد الرحمان سلماوي، لهالي العباس

أبعث إليكم من خلال هذه الكلمات أصدق معاني الوفاء والامتنان، فقد كنتم العون في أوقات الشدة، والسند في لحظات التعب، وصوت الأمل في مسيرة لم تكن سهلة، فبكم خفّت الضغوط، وازدانت الأيام، وتشجعت الخطى نحو بلوغ الهدف .

إن هذه المذكرة، وإن كُتبت باسمي، إلا أن بصماتكم فيها واضحة، ومحبتكم محفورة بين سطورها ، فلكم مني كل الشكر على ما قدمتم، وكل الدعاء بأن يرافقكم التوفيق والنجاح في دروبكم العلمية والمهنية والإنسانية، كما رافقتموني أنتم بقلوبكم الصادقة ونفوسكم النبيلة .

إلى أستاذي الفاضل، البروفيسور عبيدي محمد ،

المشرف الكريم، الذي لم يدّخر جهدًا في توجيهي، ولا بخل بعلمه وخبرته، فكان السند العلمي والأب التربوي، والمرشد الحريص على بلوغ البحث غايته الأكاديمية في أحسن صورة . لكم مني خالص الشكر ووافر الاحترام، فقد كان لتوجيهاتكم وملاحظاتكم الأثر البالغ في تطوير هذا العمل، فجزاكم الله عني كل خير، وبارك في علمكم وجهودكم .

إلى أساتذتي الأفاضل في القانون الدولي العام،

الذين حملوا مشعل العلم، ونقلوه إلينا بصدقٍ، وأمانة، واقتدار،

إليكم يا من زرعتم فينا حب هذا التخصص، وفتحتم لنا أبواب الفهم العميق لقضايا العالم، والعدالة، والعلاقات بين الأمم،

لكم مني كل التقدير على ما بذلتم من جهد ، وعلى ما قدمتم من علمٍ نافع، ومواقف مُلهمة، ونصائح خالدة ستبقى راسخة في ذهني ومساري،

لقد كنتم النموذج الذي يُحتذى، والمصدر الذي ننهل منه لا مجرد معلّمين، بل صُنّاع فكرٍ ووعيٍ قانوني .

فلكم كل الشكر والامتنان، وأسأل الله أن يجزيكم خير الجزاء ، وأن يديم علمكم ويبارك في جهودكم .

بعض من ايات القران العظيم كلام رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا

وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ

يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ

إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ

والله ولي التوفيق

مقدمة

مقدمة

سعة البشرية منذ الأزل إلى السعي من أجل الحد من الحروب التي كانت تنتهك البشرية حيث إنه وفي ذلك الوقت كانت القوة هي المبدأ السائد وأن الحرب هي الوسيلة المشروعة من أجل فض النزاعات غير أن المجتمع الدولي بدأ يستفيق من غيبوبته بسبب أن هذه الحروب تنتج عنها انتهاكات صارخة وفائقة فاقت في بشاعتها ما تستدعيه كل ضروريات الانتصار في الحرب حيث إن المجتمع الدولي بدأ يدرك من هذه الحروب أنها ما هي إلا وسيلة تشكل لنا انتهاكات صارخة وماسة في موضوعات القانون الدولي وفي قواعد القانون الدولي وأعرافه فهذه الحروب كادت أن تؤدي إلى انقراض الجنس البشري وقد تطور هذا المفهوم بتطور المراحل التاريخية التي عرفتها البشرية وتطور الظروف الدولية المؤثرة فيها وما كان إلا على المجتمع الدولي من القيام بمضاعفة جهوده من أجل الحد من هذه الحروب ولقد كانت لهذه الجهود دور بارز حيث انتقل من مسؤولية الدولة إلى مسؤولية الفرد عن تحمله الجرائم الدولية التي يرتكبها.

ولقد كانت لجهود المجتمع الدولي من أجل الاعتراف بالمسؤولية الجنائية ليست سهلة فلقد كان الطريق وعراً لدول المجتمع الدولي بشأن الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للفرد ومرت بهذه عراقيل عدة بدءاً من محاكمة غليوم الثاني ولجوء هذا الأخير إلى هولندا هذه الأخيرة التي رفضت تسليمه بحجة عدم توفر قانون ينص على تسليمه إضافة إلى محاكمات نورمبرغ وطوكيو الخاصة بالحرب العالمية الثانية حيث شاهدنا محاكمة نورمبرغ بعض المحاكمات الصورية إضافة إلى محكمة طوكيو التي تحكم فيها ماك آرثر الذي كانت له يد السلطة في إعفاء ومعاقبة مجرمي الحرب ولا ننسى الحروب اليوغسلافية التي أنشئت من أجلها محكمة يوغوسلافيا لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية وما جرى أيضاً في رواندا كل هذه الأحداث مهدت الطريق نحو تعزيز نظام الاعتراف بالمسؤولية الفردية للمحكمة الجنائية الدولية.

ومما سبق نلاحظ أن الاعتراف بالمسؤولية الجنائية الفردية كان عن طريق هذه المحاكم ما هو إلا أمر مؤقت تنعقد المحكمة لتحقق هدفها المتمثل في عقاب الفرد وتنتهي بانتهاء سبب انعقادها لهذا بدأ المجتمع الدولي في التفكير بإنشاء هيئة قضائية دائمة لها قواعدها القانونية الخاصة التي تعاقب من خلالها المجرمين وتعترف بالمسؤولية في حالة ارتكاب الفرد لجريمة دولية تدخل في اختصاصها ولقد كانت أمال المجتمع الدولي كلها معلقة بنظام المحكمة الجنائية الدولية حيث إن المجتمع الدولي تأكد من أن الفرد هو الذي يُعنى مباشرة بالمسؤولية الجنائية الدولية ولهذا فإن المحكمة الجنائية انفردت بكل اختصاصاتها لمعاقبة الفرد على كل الجرائم الدولية التي ارتكبها ولقد كانت من أبرز الخطوات الناجحة في نظام المحكمة الجنائية الدولية هي تلك المتعلقة باختصاصات المحكمة حيث إنه وبالنظر في اختصاصات المحكمة

المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظام روما قد شملت كل الجرائم الدولية التي يمكن أن يُحدثها الفرد في حالة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وبالتالي فإن المحكمة قد شملت لكافة الجرائم ومنه سنرى عدم إفلات المجرمين من العقاب.

وبالنسبة لمبدأ إفلات المجرمين من العقاب فإن المحكمة الجنائية الدولية قد أبرزت لنا وبينت أن لنا حجم الانتهاكات الإسرائيلية في فلسطين والتي تدخل في اختصاصات نظام روما ومنه فقد أصدرت مذكرات اعتقال بحق كل من بنيامين نتنياهو ويوآف غالانت على ارتكابهم جرائم دولية تقع في إطار الجرائم الدولية ولكن الواقع الذي نراه أن المحكمة الجنائية الدولية لم تستطع ممارسة اختصاصها بالشكل الكامل حيث إنها توقفت عند إصدار مذكرات الاعتقال ولم يكن هناك أي تنفيذ يشهد للمحكمة الجنائية الدولية من اعتقال كلا القادة.

نتيجة لهذا لاحظنا وجود بعض من المعوقات التي حالت دون ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها الأمر الذي تسبب في فرار وهروب المجرمين وإفلاتهم من العقاب لهذا قمنا بتسليط الضوء على بعض من هذه المعوقات لكي نبين الأسباب في عدم فاعلية المحكمة الجنائية الدولية مؤمنين بأن لكل مشكلة حل وفي مقابل ذلك فإن هذه المعوقات تقبل الحل الذي سيرجع ويشكل لنا محكمة ذو فاعلية تحد لنا من الجرائم إضافة إلى متابعة وملاحقة المجرمين مرتكبي أشد الجرائم خطورة وموضع اهتمام المجتمع الدولي دون أي قيد.

تبدو أهمية هذا الموضوع في كيفية تحقيق العدالة التي هي مطلب جميع الدول، إذ لابد من أن يتعرض للمساءلة كل شخص ينتهك ويخرق قواعد العدالة دون أي تمييز، متجسداً لمبدأ المساواة في معاقبة أي مجرم وتقديمه للعدالة دون الاعتداد بحصانته، مكرسة بذلك مبدأ تعزيز سيادة القانون الدولي فوق جميع القوانين، ومنه عدم تقديم أية حجة في حال ارتكاب جريمة دولية، بالأخص ما يتعلق بالنزاع الفلسطيني الإسرائيلي، هذه القضية التي أبرزت لنا معظم المعوقات والتحديات القانونية والسياسية التي واجهت المحكمة الجنائية، وكيف تعاملت المحكمة مع مختلف هذه الضغوط، إضافة إلى أن هذه القضية ساهمت بشكل كبير في توعية الرأي العام العالمي، وذلك بإصدار مذكرتي اعتقال بحق بنيامين نتنياهو ووزير الدفاع يؤاف غالانت، الأمر الذي كان له أثر تعبوي مهم في توعية الشعوب والمنظمات، وذلك عن طريق خروجهم في مظاهرات والضغط على حكوماتهم.

ويعد هذا الموضوع من بين أهم المواضيع المطروحة على الساحة الدولية في وقتنا الراهن، خاصة بعد أحداث معركة طوفان الأقصى 2023، ومن بين أكثر المواضيع التي ما زالت محل دراسات للمجتمع الدولي لحد الساعة، وموضوع نقاش في مجلس الأمن، ومحل كتابات

وتأليفات لكل الأساتذة من كل جامعات العالم، لعله تكون هناك دراسة تطبيقية في أرض الواقع تحل لنا النزاع الجاري حدوثه لحد الساعة.

ولقد واجهتنا في إعداد هذه المذكرة بعض الصعوبات نذكر منها الأساسية:

صعوبة التحكم في الموضوع وذلك نظراً لتشعبه، وكل فكرة تثير فكرة أخرى، وكل عنوان متضمن لعنوان فرعي آخر، وهذا التشعب يجعلنا غير متحكمين في عدد صفحات المذكرة، وبالتالي فإن إلزامنا بعدد محدود من الصفحات لا يمكن تجاوزه يجعلنا غير محيطين بكثير من المعلومات المتعلقة بالبحث.

إن الإيمان بموضوع المذكرة وفهم محتوى العنوان والوصول إلى خطة بحث مناسبة صحيحة غير خارجة عن الموضوع يتطلب الكثير من القراءة والمطالعة ليتشكل في ذهن الطالب خزان من المعلومات يستطيع توظيفه في المذكرة، وبالتالي فإن ضيق الوقت الممنوح لنا وتشعب موضوع المذكرة يجعل من بحثنا إن كان أقرب للصواب، فهو أقرب للخطأ أيضاً.

أهداف البحث:

يسعى البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف تكمن فيما يلي:

1- تبيان أسباب انتقال القانون الدولي من اعترافه للدولة كشخص دولي دون غيره إلى اعترافه بالفرد وإمكانية توقيع المسؤولية الدولية الجنائية عليه.

2- إعطاء نظرة شاملة عن المسؤولية الدولية الجنائية بشكل عام، والتعريج على المسؤولية الجنائية الدولية للقادة الإسرائيليين بشكل خاص.

3- إبراز الانتهاكات الإسرائيلية في فلسطين، والحديث عن أكبر الجرائم والمجازر التي ارتكبتها.

4- إبراز مفهوم المحكمة الجنائية الدولية وما هي اختصاصاتها.

5- حيثيات إصدار مذكرات اعتقال بحق بنيامين نتنياهو ووزير الدفاع السابق يؤاف جالانت من قبل المحكمة الجنائية الدولية.

6- إبراز أهم المعوقات التي حالت دون ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها فيما يخص الجرائم التي ترتكبها إسرائيل في فلسطين، ودون أي تنفيذ واقعي لمذكرتي الاعتقال.

7- إبراز الحلول للمعوقات التي اكتنفت المحكمة الجنائية الدولية وحالت دون ممارسة هذه الأخيرة لاختصاصاتها على مختلف الجرائم الإسرائيلية في فلسطين.

أسباب اختيار الموضوع:

تنوعت هذه الأسباب في اختيار الموضوع ما بين أسباب موضوعية وأسباب ذاتية تتمثل فيما يلي:

أ/ الأسباب الذاتية:

1. الأهمية العلمية للموضوع كونه حدث الساعة.

2. التأثر بما يجري في غزة من وسط أحداث طوفان الأقصى.

3. الجواب عن تساؤل دائماً ما يشغل عقلي: ما موقع المحكمة الجنائية الدولية مما يحدث في غزة؟

4. رؤية كثير من الدول ترفع قضايا، منها التي تطالب بوقف إطلاق النار، ومنها التي تطالب بمحاسبة إسرائيل عن ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، ولكن كل هذا كان كلاماً، لأنه لم نرَ كلياً ما هو مطبق في أرض الواقع.

5. ما هي الأسباب التي تجعل من إسرائيل تضرب كل قواعد القانون الدولي عرض الحائط وتمضي في انتهاكاتها دون أي خوف؟ إن هذه الانتهاكات بدون خوف ترجع إلى عدة أسباب، فاختيارنا للموضوع كان من أجل تبيان أسباب هذا "اللاخوف" وعلى ماذا تتكل لتحمي نفسها.

ب/ الأسباب الموضوعية:

1. تطور مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية يعد كأحد الانعكاسات التي صاحبت العدالة الجنائية الدولية منذ منتصف القرن العشرين، والتي توجهت نحو التأكيد بفكرة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الجرائم الدولية في المجال الدولي.

2. سكوت المجتمع الدولي، وسيطرة الدول الكبرى على مجلس الأمن، واحتكار حق الفيتو لصالحها لحماية إسرائيل.

3. التساؤل عن إصدار مذكرات اعتقال بحق بنيامين نتنياهو وجالانت، ولكن دون تنفيذ على أرض الواقع، وهل أثّرت مذكرة الاعتقال حقاً على هؤلاء القادة أم أنها لم تفعل شيئاً؟

4. جدير بالذكر، وعند قراءة الأخبار، نرى دائماً أن المجتمع الدولي يدين إسرائيل بارتكابها جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم جماعية، ولكن جريمة العدوان لا، بالرغم من أنهم يطلقون عليها اسم "جريمة أم الجرائم"، فلماذا لا يتم تكييف الجرائم الإسرائيلية في فلسطين على أنها جريمة عدوان؟ فما هي الأسباب من وراء ذلك؟

إشكالية الدراسة:

مـا مـدى إمكانيـة مسـاءلة القـادة الإسـرائيليين جنائيًـا علـى الجـرائم المرتكبـة فـي غـزة، وإلـى أي مدى يمكن تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي دون تطبيق مبدأ الإزدواجية في التعامل؟

التساؤلات الفرعية

1. مـا هـو الإطـار القـانوني الـدولي الـذي يُحـدد المسـؤولية الجنائيـة الفرديـة للقـادة عـن الجرائم الدولية؟

2. مـا طبيعـة الجـرائم المرتكبـة فـي غـزة، وهـل تنـدرج ضـمن اختصـاص المحكمـة الجنائيـة الدولية؟

3. هـل تملـك المحكمـة الجنائيـة الدوليـة ولايـة قانونيـة علـى الجـرائم المرتكبـة فـي الأراضـي الفلسطينية؟

4. ما دور الحصانات الوظيفية والسياسية في حماية القادة الإسرائيليين من المساءلة؟

5. كيـف تـؤثر مواقـف الـدول الكبـرى، خاصـة داخـل مجلـس الأمـن، فـي تعطيـل ملاحقـة القـادة الإسرائيليين جنائيًا؟

6. مـا هـي الآليـات القانونيـة أو السياسـية التـي يمكـن تفعيلهـا لتعزيـز المسـاءلة وعـدم الإفـلات من العقاب؟

مناهج البحث:

أثنـاء دراسـة هـذا البحـث تـم اسـتخدام المنـاهج التاليـة: المـنهج التحليلـي، المـنهج الوصـفي، المنهج المقارن، والمنهج التاريخي.

فلقـد اعتمـدنا علـى المـنهج التحليلـي فـي كـل مـن الفصـل الأول والفصـل الثـاني، وذلـك مـن خـلال تحليلنـا لمختلـف المعلومـات المتعلقـة بالموضـوع وضـرب أمثلـة علـى أسـاس تلـك التحلـيلات، بالإضـافة إلـى تحليـل مختلـف النصـوص القانونيـة الـواردة فـي كـل مـن معاهـدة فرسـاي لعـام 1919، مـرورًا بميثـاق نـورمبرغ إلـى طوكيـو، تحليـل نصـوص الخاصـة بمحكمتـي يوغوسـلافيا السـابقة ورواندا، إلـى نظـام رومـا الأساسـي المتعلـق بالمحكمـة الجنائيـة الدوليـة، مـع التطـرق إلـى اتفاقيـة الإبـادة الجماعيـة لعـام 1948، إلـى اتفاقيـات جنيـف الأربـع لعـام 1949، والبروتوكـولان الإضافيان لعام 1977.

والمـنهج الوصـفي تطرقنـا لـه حـين بينـا الإطـار القـانوني للمسـؤولية الدوليـة، والتعريـف بالمحـاكم المؤقتـة، إلـى جانـب تعريـف مصـطلح المسـؤولية الدوليـة، والمسـؤولية الجنائيـة

الدولية، والمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، إلى جانب آخر وهو تعريف المحكمة الجنائية الدولية وبيان اختصاصاتها، مرورًا بتعريف اختصاصات المحكمة، وآخرها التعريف بمجلس الأمن وحق الفيتو.

المنهج المقارن استعملناه عن طريق المقارنة بين حجم الانتهاكات في دول تدخل فيها مجلس الأمن، ودول لم يتدخل فيها مجلس الأمن، من بينها التدخل في جورجيا حيث كان النزاع بسيطًا، وعدم تدخل مجلس الأمن في فلسطين بالرغم من حدوث انتهاكات صارخة وماسة بالقانون الدولي، إضافة إلى المقارنة بين حجم الانتهاكات الصارخة في فلسطين وحجم الانتهاكات في غيرها من الدول.

المنهج التاريخي تطرقنا له في الفصل الأول، حيث بينا كيفية نشأة المحاكم المؤقتة، وما هي الأحداث التي دفعت إلى إنشائها، وكيف مهدت هذه الأحداث إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، إضافة إلى أننا تطرقنا لبعض القضايا التاريخية أمام المحاكم الجنائية المؤقتة

الفصل الأول:

الإطار القانوني للمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد

الفصل الأول: الإطار القانوني للمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد

في البداية، كان القانون الدولي يعترف فقط بالدول كأطراف مسؤولة، ولم يُحمّل الأفراد أي مسؤولية جنائية. لكن هذا تغير مع تطور الأحداث الدولية، خاصة بعد الحروب الكبرى. ظهرت أولى المحاولات بعد الحروب النابليونية، ثم بعد الحرب العالمية الأولى من خلال معاهدة فرساي، لكنها فشلت بسبب غياب محكمة دولية فعالة.

المبحث الأول: ماهية المسؤولية الدولية

شهد التاريخ الإنساني حروبًا مدمرة خلفت آلامًا ومآسي كثيرة، ما دفع المجتمع الدولي إلى التفكير في الحد منها وتحميل المسؤولية عن الجرائم الدولية. في البداية، كانت الدولة فقط تُعتبر مسؤولة أمام القانون الدولي، وكان الفرد، خاصة القادة والرؤساء، محصنًا من المساءلة بسبب مكانته السياسية والدستورية، كما تؤكد بعض الدساتير العربية مثل الدستور اللبناني والكويتي.

لكن مع تزايد الجرائم الوحشية، خاصة خلال الحربين العالميتين، تطور مفهوم الجريمة الدولية من مجرد فعل مشروع إلى أمر محظور ومعاقب عليه. وتم الاعتراف تدريجيًا بضرورة إقرار المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، وهو ما بدأ فعليًا بمحاكم نورمبرغ وطوكيو، ثم تعزز بمحاكم خاصة بيوغوسلافيا ورواندا.

أدى كل ذلك إلى الاعتراف بشخصية الفرد القانونية الدولية، وتحميله المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية، مثل جرائم الحرب والإبادة. وبالتالي، أصبحت قواعد القانون الدولي الجنائي تفرض التزامات مباشرة على الأفراد، بهدف حماية السلم والأمن الدوليين.

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الدولية:

"إن المسؤولية بالمعنى العام تُعبّر عن التزام أحد أشخاص القانون الدولي باحترام المصلحة المشروعة لشخص دولي آخر، بحيث يتحمّل كل طرف من أطراف المجتمع الدولي تبعات انتهاك مصالح الطرف الآخر. وإذا قامت دولة ما بانتهاك مصلحة دولة أخرى، فإن عليها أن تتحمل الآثار المترتبة على ذلك، بما في ذلك إصلاح الضرر الذي لحق بالغير.

أما المسؤولية في إطار القانون الدولي، فهي تُعنى بالالتزام الذي يفرضه هذا القانون على أحد أشخاصه نتيجة تصرّف أو امتناع عن تصرّف يُشكّل فعلاً غير مشروع دوليًا. ويترتّب على

ذلك أن يُقدَّم للشخص الدولي المتضرّر جبر لما لحق به من ضرر، سواء أكان ذلك عن طريق التعويض أو غيره من صور الإصلاح."[1]

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدولية

عرف بعض الفقهاء الدوليين المسؤولية الدولية، ومن بينهم الفقيه محمد العناني، حيث عرفها بأنها علاقة تنشأ نتيجة لعمل مخالف للالتزام الدولي ارتكبه أحد أشخاص القانون الدولي، مسببًا ضررًا لشخص دولي آخر، غايتها تعويض ما ترتب على هذا العمل من ضرر.

كما عرفها الفقيه محمد طلعت الغنيمي بأنها تعني الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الدولة التي يُنسب إليها تصرف أو امتناع يخالف التزاماتها الدولية، بأن تقدم الدولة التي تكون ضحية هذا التصرف أو الامتناع ما يجب من إصلاح. ومن ثم، فإنه يمكن القول بأن المسؤولية الدولية هي نظام قانوني يكون بمقتضاه على الدولة التي يُنسب إليها الفعل غير المشروع طبقًا للقانون الدولي التزامٌ بإصلاح ما ترتب على ذلك الفعل، لصالح الدولة التي ارتُكبت هذه الأفعال ضدها.[2]

الفرع الثاني: تعريف المسؤولية الجنائية الدولية

المسؤولية الجنائية او المسؤولية عن الجريمة الدولية وهي مسؤولية الدولة أو الشخص إذا إرتكب فعلا يعتبره القانون الدولي من سبيل الجرائم الدولية التي يستوجب معاقبتها من قبل المجتمع الدولي بالجزاءات والعقوبات المقرر لها هذه الاخيرة التي تعمل كرادع دولي بالإضافه إلى جانب تحقيقها لمفهوم العقاب ومنع الجرائم الدولية ووضع حد لها.[3]

إضافة إلى هذا التعريف فإن المسؤولية الجنائية تفترض ارتكاب إنتهاك أو خرق خطير لإلتزام دولي; من شأنه استهداف مصلحة المجتمع الولي كارتكاب دولة لجريمة تمس المصالح الأساسية للمجتمع الدولي بما يؤدي إلى إلحاق الضرر بعموم أعضاء المجتمع الدولي ومصالحهم الخاصة وبمنح حق إثارتها في مواجهة أي شخص دولي[4]

[1] [1] أ/ سامي جاد عبد الرحمان واصل; إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام منشأة المعارف الإسكندرية مصر 2003 ; ص 374

[2] أ/ سامي جاد عبد الرحمان واصل; نفس المرجع ; ص 374 .

[3] أ/ إبراهيم الدراجي; جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها; الطبعة الأولى; عمان; دار الثقافة للنشر والتوزيع; 1999 ; ص 578 .

[4] [4] أ/ يتوجي سامية; محاضرات في مقياس المسؤولية الدولية; السنة أولى ماستر تخصص قانون دولي عام; كلية الحقوق والعلوم السياسية; قسم القانون العام; جامعة محمد خيضر بسكرة 2023/ 2024 ص161/21 .

المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وتطبيقها على المسؤولية الجنائية للفرد

نتيجة للحروب والانتهاكات التي شهدها العالم، سعت الأمم المتحدة إلى تعزيز حماية السلم والأمن الدوليين بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة. بدأت الجهود في هذا الاتجاه سنة 1950، وتوّجت باعتماد نظام روما الأساسي بتاريخ 17 يوليو 1998، الذي دخل حيز التنفيذ لاحقًا، وأسّس للمحكمة الجنائية الدولية.

أصبح الفرد، وليس الدولة، هو المعني الأول بمساءلة المحكمة، خاصة في الجرائم الدولية الخطيرة الواردة في المادة 5 من نظام روما (كجرائم الحرب والإبادة). ولم تعد الصفة الرسمية (كرئاسة الدولة أو الحكومة) تمنح أي حصانة أمام المحكمة، إذ تسري أحكامها على الجميع دون تمييز.

ويُسلط هذا النص الضوء على اختصاص المحكمة وتطبيقها لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، من خلال التطرق إلى الانتهاكات المرتكبة من قبل القادة الإسرائيليين في فلسطين، والتي أدّت إلى إصدار المحكمة مذكرات توقيف بحق رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو ووزير الدفاع السابق يوآف غالانت.

الفرع الأول: تعريف المحكمة الجنائية الدولية

غير أنه، وإذا كنا بصدد الانطلاق في تحديد النطاق وذكر الأسباب التي أدّت بالمحكمة إلى إصدار مذكرة الاعتقال، فإنه لا بد أولًا من التنويه والإشارة إلى تحديد المقصود بالمحكمة الجنائية، أو ما هي المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

فالمادة (1) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، عرّفتها بأنها هيئة دائمة لها سلطة ممارسة اختصاصها إزاء أشد الجرائم خطورة وموضع اهتمام المجتمع الدولي، وأن هذه المحكمة ما هي إلا محكمة أُنشئت على أساس أنها مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام نظام روما الأساسي.[1]

الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

عند الحديث عن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، يتضح أن للمحكمة العديد من الاختصاصات الواضحة والمتباينة، والتي لا تشكل أية غموض، بل على العكس، فإنها تمنح المحكمة صلاحيات للقيام بعملها ومباشرة مهامها. وإن المحكمة الجنائية الدولية قد تجاوزت وتداركت العديد من أخطاء المحاكم السابقة، ليصبح اختصاصها اليوم من بين الاختصاصات

[1] المادة (1) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في 17 يوليو 1998، ودخل حيز التنفيذ في 1 يوليو 2002.

المتميزة، والخارجة عن المبدأ العام الذي يقضي بأنه يشترط لمباشرة المحكمة اختصاصها في أي دولة أن تكون تلك الدولة قد صادقت على نظامها الأساسي.[1]

أولا: مضمون مبدأ التكاملية في الاختصاص

يُعتبر هذا المبدأ من المبادئ الأساسية التي تحكم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الوطنية، كما أنه يُعد من بين المبادئ الأساسية التي منحت الأولوية للمحاكم الوطنية. والجدير بالذكر أن ديباجة نظام روما الأساسي قد أشارت إلى اختصاصها التكميلي بقولها: "إن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية".

كما أكدت ذلك كل من المادة الأولى والمادة 17، حيث تعترف الأطراف فيه بأن المسؤولية الأولى في تقديم المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، تقع على عاتق الدول، وليست المحكمة الجنائية الدولية.

ويُستنتج من هذا النص أن العقاب وتوقيعه تعنى به الدول، وإذا ما تعذّر ذلك لسبب من الأسباب، فإن المحكمة ستكون مكملة ومعالجة لذلك التقصير. فالاختصاص المكمل هو اختصاص أصيل يكمن في الاختصاص الوطني، ولا تتدخل المحكمة الجنائية إلا في حالات معيّنة، وذلك من أجل تحقيق العدالة للمجني عليهم في بعض الجرائم. ولكن السؤال الذي يطرح نفسه: ما هي الحالات التي تتدخل فيها المحكمة الجنائية الدولية؟[2]

ثانيًا: الاختصاص الزماني والمكاني للمحكمة الجنائية الدولية

أ-الاختصاص الزماني

اتبع نظام روما الأساسي للمحكمة القاعدة العامة المعترف بها في جميع الأنظمة القانونية المعاصرة، والتي تقضي بعدم جواز تطبيق القانون بأثر رجعي، وإنما يجب أن تُطبّق القوانين العقابية بأثر فوري ومباشر، ولا يسمح بالرجوع للنظر في الجرائم التي وقعت قبل نفاذها.

وبعبارة أخرى، فإن المحكمة لا تطبّق ولا تنظر في الوقائع التي حدثت قبل تاريخ دخول نظامها الأساسي حيّز التنفيذ، ولا تسري أحكامها أو عقوباتها على الأفعال التي حدثت قبل هذا التاريخ.

[1] [1] أ/ ليندا معمر يشوي،المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،الاردن،ط1،ص55.

[2] أ/ خالد حسني،مبدا التكامل في اختصاص المحكمه الجنائيه الدوليه،المجله الاكاديميه في البحث القانوني،كليه الحقوق والعلوم السياسيه،جامعه عبد الرحمان ميرة،الطبعه الخامسه،العدد الثاني،2014،ص11.

أما بالنسبة للدول التي تنضم إلى النظام الأساسي بعد نفاذه، فإن المحكمة تمارس عليها اختصاصها فقط بالنسبة للجرائم التي تقع بعد بدء سريان النظام الأساسي على تلك الدولة، وكل ذلك بهدف تشجيع الدول على الانضمام إلى المحكمة دون الخوف من الرجوع إلى الماضي ومساءلتها عن الجرائم التي قد تكون قد ارتكبتها قبل انضمامها.

فكثير من الدول ذات التاريخ الإجرامي في إطار القانون الدولي تخشى من المساءلة وتحميلها المسؤولية، ولذلك فإن الاختصاص الزماني للمحكمة يوضح أنها أُنشئت للتعامل مع الجرائم المستقبلية، والعمل على الحد منها والقضاء عليها في الوقت الحاضر.

ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن نص المادة 124 من نظام روما الأساسي قد أجاز للدولة التي أصبحت طرفًا أن تعلن عدم قبولها لاختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات، وذلك اعتبارًا من بدء سريان النظام عليها، وذلك بخصوص جرائم الحرب المنصوص عليها في المادة الثامنة من النظام، والتي ارتُكبت على إقليمها أو اتُهم بارتكابها أشخاص من رعاياها.[1]

كما أن ما يُميّز المحكمة الجنائية الدولية عمومًا، وفي اختصاصها الزمني بشكل خاص، هو أن الجرائم التي تقع بعد دخول نظام المحكمة حيّز النفاذ لا تسقط بالتقادم، وهذا ما يعزز مبدأ عدم الإفلات من العقاب بالنسبة للجرائم الدولية الجسيمة.[2]

ب-الاختصاص المكاني (الاقليمي):

يرتكز الاختصاص المكاني او الاقليميه على مبدا راسخ في القوانين الداخليه والدوليه وهو سياده الدوله على اراضيها والمبدا العام ان المحكمه الجنائيه الدوليه تختص في كل الجرائم التي تقع في اقليم كل دوله تصبح طرفا في نظام روما وعليه نقول ان الاختصاص المكاني للمحكمه هو الحيز الجغرافي التي تقع تحت ولايه المحكمه ولكن هناك بعض الجرائم التي تحدث في دوله غير مصادقه على نظام روما فكيف للمحكمه ان تتدخل وتضع حدا لتلك الجرائم بما ان اختصاصها لا يمتد سواء للدول الاطراف فهنا يقع المشكل فقد نصت الماده 12 من معاهده روما على حالتين الاولى عاديه والثانيه استثنائيه نميز بينهما كالتالي

1-ان تقع الجريمه على اقليم دوله طرف في معاهده روما بحيث تسري ولايه المحكمه على اقليم تلك الدوله عند وقوع جريمه اي ان الدوله خاضعه تلقائيا الى اختصاص المحكمه فيما يتعلق بالجرائم الواقعه على اقليمها

[1] المادة 124 من نظام روما الأساسي

[2] أ/ محمد سامي عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها في ضوء القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص 189–190.

2-اذا وقعت الجريمه في دوله غير منظمه الى نظام روما فبموجب الفقره الثانيه من الماده 12 يمكن للمحكمه ممارسه اختصاصها ولكن بشرط ان تقوم الدوله الواقعه على اقليمها جرائم بتقديم اعلان يودع لدى مسجل المحكمه وان تقبل فيه ممارسه المحكمه اختصاصها فيما يتعلق بالجريمه قيد البحث ويتضح من هذا النظام او النص ان معاهده روما سهلت كل الامكانات وساهمت الى حد بعيد من اجل عدم المساس بسياده الدوله وبالتالي مقاضاه المجرمين والدوله راضيه باختصاص المحكمه على اقليمها[1]

ثالثا: الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية

لا تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في مسؤولية الدول، إذ إن ولايتها تقتصر على الأفعال التي يرتكبها الأشخاص الطبيعيون فقط، وذلك وفقًا لما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة. وقد أثيرت تساؤلات عديدة حول ما إذا كان بالإمكان مساءلة الدول أو الأشخاص الاعتباريين أمام المحكمة، إلا أن المادة (25) من النظام الأساسي حسمت هذه المسألة، حيث أكدت أن اختصاص المحكمة ينحصر في محاكمة الأشخاص الطبيعيين دون غيرهم.

وبناءً على ذلك، فإن الشخص الذي يرتكب جريمة من الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة يكون مسؤولًا عنها بصفته الفردية، سواء ارتكبها منفردًا، أو بالاشتراك مع غيره، أو بواسطة شخص آخر، أو من خلال إصدار الأوامر، أو التحريض، أو تقديم المساعدة أو التشجيع بأي وسيلة، أو حتى الشروع في ارتكابها.[2]

استنادًا إلى ما ورد في المادة الخامسة، الفقرة الأولى (1/5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن المحكمة تختص بالنظر في أربعة أنواع من الجرائم الدولية، وهي التي اعتُبرت من قبل المجتمع الدولي بأنها الأشد خطورة والأكثر تهديدًا للسلم والأمن الدوليين. وتندرج هذه الجرائم ضمن ما يُعرف بالاختصاص الموضوعي أو النوعي للمحكمة، ويُقصد به فئة الجرائم التي تدخل ضمن الولاية القضائية الموضوعية للمحكمة، والتي تُخضع مرتكبيها للمساءلة الجنائية الدولية.[3]

أ-جريمة الإبادة الجماعية:

[1] فليج غزلان،القانون والقضاء الدولي،مطبوعة مقدمةلطلبةالسنة الثالثة،تخصص قانون عام،كلية العلوم القانونية والسياسية،جامعة بوبكر بلقايد،تلمسان،سنه 2020،ص90.

[2] أ/ منى محمود مصطفى،الجريمه الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي،دار النهضة العربية،1989،ص51

[3] محمود سمير الشرقاوي، القانون الدولي الجنائي والمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص. 233–236.

ومنه نقول إن نص المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد عرف جريمة الإبادة الجماعية بقولها:

"تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يُرتكب بقصد تدمير جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه تدميرًا كليًا أو جزئيًا":

أ/ قتل أفراد الجماعة

ب/ إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة

ج/ إخضاع الجماعة عمدًا لأحوال معيشية من شأنها تدميرها الفعلي كليًا أو جزئيًا

د/ فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة

هـ/ النقل القسري لأطفال الجماعة من جماعة إلى أخرى.[1]

ب-الجرائم ضد الإنسانية

"يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتُكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، مع العلم بوقوع هذا الهجوم":

1. القتل العمد.

2. الإبادة.

3. الاسترقاق.

4. الإبعاد القسري للسكان أو النقل القسري لهم.

5. السجن أو الحرمان بأي وسيلة أخرى من الحرية البدنية،

6. التعذيب.

7. الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي المماثل في الخطورة.

8. الاضطهاد لأية جماعة محددة أو مجموعة محددة من السكان، لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية

9-بجريمة الاختفاء القسري للأشخاص

[1] أ/ علي، عبد الله محمد. الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص. 187–190.

10-جريمة الفصل العنصري

11-وإلى جانب ما سبق، تُدرج ضمن الجرائم ضد الإنسانية الأفعال اللاإنسانية ذات الطابع المماثل، والتي تُرتكب بقصد إلحاق معاناة شديدة أو إصابات خطيرة بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.[1]

ج: جرائم الحرب

قد عرفتها المادة السادسة من لائحة محكمة نورمبرغ بأنها "أعمال تشكل انتهاكًا للقوانين وأعراف الحرب، وما نصت عليه المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تنص في فقرتها الأولى على أن "يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، وخاصة عندما تُرتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم. كما تنص الفقرة الثانية من المادة الثامنة من النظام الأساسي على تعريف جرائم الحرب بقولها: "لغرض هذا النظام الأساسي تُعنى جرائم الحرب بـ:[2]

أ- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس 1949،

ب- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي،

ج- في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي: الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أغسطس 1949،

د- وتنطبق اثنان (ج) على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطراب والتوتر الداخلي مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة"[3].

هـ- الانتهاكات الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي.

---

[1] سمعان بطرس فرج الله،الجرائم ضد الانسانية،ابادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها،دراسات في القانون الدولي الإنساني،ط1،دار المستقبل العربي،القاهره،ص441.

[2] المادة السادسة من لائحة نورمبرغ

[3] أ/ > كمال الحناوي، شرح القانون الدولي الجنائي: دراسة مقارنة في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص 143–160.

و- تنطبق الفقرة 2(هـ) على النزاعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح طويل الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين الجماعات المسلحة.

والملاحظة الرئيسية على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه دمج في اختصاص جرائم الحرب بين قواعد القانون الدولي الإنساني، فنلاحظ أن جرائم الحرب فيها قواعد مستمدة من قانون جنيف المرتكز على قواعد القانون الدولي الإنساني، وهناك جرائم مستمدة من قانون حقوق الإنسان مثل جرائم الاغتصاب.[1]

د: جريمة العدوان

قد قيل أيضًا بأن جريمة العدوان من أكثر وأشد الجرائم تهديدًا للمجتمع الدولي، الأمر الذي رجّح كفة الرأي المؤيد لإدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، على حساب الرأي الرافض لذلك.

وبين هذه التضاربات والتناقضات حول جريمة العدوان، فقد ظلت هذه الجريمة لفترة طويلة رهينة مجرد أوصاف سياسية دون وضع تعريف قانوني محدد لها.

ومما سبق يمكن القول إن الرأي الراجح هو القائل بضرورة إدخال جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية، وقد انتهى بالفعل إلى نتيجة إيجابية، إذ اتخذت المحكمة الجنائية الدولية خطوة مهمة في مجال القانون الدولي، وهي إدراج جريمة العدوان في نظامها الأساسي كجريمة رابعة تدخل ضمن الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية المنصوص عليه في المادة الخامسة.

لكن هذه الجريمة تختلف عن بقية الجرائم الأخرى، كجرائم الحرب، والإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية.

فهذا الاختلاف يكمن في أن كل واحدة من تلك الجرائم قد تم تحديد تعريف واضح لها، بينما جريمة العدوان لم يتم تعريفها ضمن مواد النظام الأساسي الأصلي.

وقد ورد في الفقرة (2) من المادة (5) أن المحكمة تمارس اختصاصها على جريمة العدوان متى تم تعريف هذه الجريمة، وذلك وفقًا للمادتين 121 و123 من النظام الأساسي. كما اشترطت هذه الفقرة أن يكون الحكم المتوصل إليه متسقًا مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة.

[1] أ/ كمال الحناوي،نفس المرجع،ص335 -316

غير أنه لم يتم التوصل إلى هذا التعريف خلال مؤتمر روما سنة 1998 ولا في الجلسات اللاحقة، ولهذا تم تكريس تعريف جريمة العدوان يوم 11 جوان/يونيو 2010، وذلك خلال المؤتمر الاستعراضي في كمبالا، عبر تعديل النظام الأساسي.

وقد نصت المادة 8 مكرّر المعنونة بـ"جريمة العدوان"، والمضافة في المؤتمر الاستعراضي المذكور، على أنه: "وفقًا لهذا النظام الأساسي، تعني جريمة العدوان: قيام شخص يتمتع بوضع يمكنه فعليًا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بـ تخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني، يشكّل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه انتهاكًا واضحًا لميثاق الأمم المتحدة".[1]

المبحث الثاني: الانتهاكات الاسرائيلية في فلسطين حسب نظام روما

قبل البدء في اتهام الاسرائيليين لارتكابهم جرائم دوليه فان تلك الاتهامات يستحيل ان توجهها المحكمه دون دلائل ووثائق توثق لنا الجرائم التي على اساسها وجهت لهم تهم بارتكابها ومن ثم فان المدعي العام للمحكمه الجنائيه الدوليه بتوكيل الجهه المؤهله للتحقيق اذ انه يباشر مهامه بعد حصوله على معلومات من الدول الاطراف تفيد بوقوع جرائم دوليه وارده في الماده 5 من النظام الاساسي او من اللجنه الدوليه لتقصي الحقائق ومن بعدها يقوم المدعي العام بفحص تلك الوثائق والدلائل للتاكد من مدى صحتها واذا لقيت تلك البيانات والدلائل تقييما ايجابيا فانه يتخذ القرار النهائي بالشروع في التحقيق ومن امثله على التاكد نجد البعثه التي يراسها القاضي جولدستون والتي عملت وقدمت تقريرا مفصلا عن الجرائم التي ركبتها القوات الاسرائيليه وذلك خلال عملياتها العسكريه والتي اطلقت عليها اسم عمليه "الرصاص المصبوب" وتبين من خلال التحقيقات ان هذه الحرب راح ضحيتها نحو 1500 شهيد ودمار هائل في البنيه التحتيه لغزه اضافه الى جانب هذا توصل اليه القاضي جولدستون من خلال التقرير ان كل هذه الجرائم وعدد القتلى الذي وقع كان نتيجه الهجمات العشوائيه المتعمده التي شنتها القوات الاسرائيليه على المدنيين واستخدامها لاسلحه متطوره دوليا

*كل هذه الجرائم والانتهاكات الزمت المحكمه الجنائيه الدوليه بالتدخل لتكييف كل الجرائم التي تمارسها الكيان الاسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني وذلك على حسب اختصاصها كالاتي:[2]

[1] أ/ محمد سعيد محمد حسن،جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،دراسه تحليلية في ضوء مؤتمر كمبالا،دار الجامعه الجديدة،2015،ص 45- 92.

[2] أ/ محمود الشريف بسيوني,القانون الجنائي الدولي,المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الخاصة,دار الشروق,القاهرة, 2002 ص225-220

المطلب الأول: الانتهاكات على حسب الإختصاص الموضوعي

وعليه، فإن دراستنا في هذا الجزء ستقتصر على تحليل الانتهاكات الإسرائيلية في ضوء مفهوم جريمة الإبادة الجماعية، كما تم تحديده في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: جريمة الإبادة الجماعية في فلسطين

ارتكبت قوات الاحتلال الإسرائيلي العديد من الجرائم والمذابح منذ عام 1948، ومن أبرز هذه الجرائم هي جريمة الاستيطان، ومصادرة الأراضي، وتهجير السكان، والهجمات المباشرة على المدنيين، والعمليات العسكرية ضد الأهداف المدنية، واستخدام الأسلحة المحرمة دوليًا، منها الأسلحة الكهرومغناطيسية أو أسلحة المايكروويف، وأيضًا قنابل الحرارة والضغط الجرانية، والقنابل الوقودية الهوائية، الفسفور الأبيض. إضافة إلى الجريمة الرابعة وهي جريمة بناء جدار الفصل العنصري، وصولًا إلى جريمة حصار غزة.

ولكن، وما يُلاحظ أو ما يُعاب، أن كل هذه الجرائم لم يتم الاتفاق على أنها جرائم إبادة جماعية. ولكن، وما حدث في الحرب الأخيرة التي بدأت منذ السابع من أكتوبر 2023، جعل الكثير من الخبراء القانونيين يعتقدون بأن ثمة اعتقادًا معقولًا بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في غزة.

وعليه، سوف نبين من خلال التالي مدى انطباق هذه الجريمة منذ بداية الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية، وذلك وفقًا لبعض الوقائع والتحليلات التي سنبينها في التالي.[1]

منذ دخول إسرائيل إلى فلسطين، عملت على شيء واحد، وهو لزوم تثبيت كيانها بأي طريقة، دون مراعاة لأي قواعد أو قوانين. وفي هذا الإطار، ومن أجل تثبيت كيانها، استعملت وانتهجت بذلك سياسة معينة قائمة على الإبادة الجماعية تجاه السكان الفلسطينيين، وهو ما يثبت قول مارتن شو، إن سياسات إسرائيل تجاه الفلسطينيين يمكن اعتبارها امتدادًا لسياسات الإبادة الجماعية التي بدأت في عام 1948، حيث يرى في هذا أن النية الإسرائيلية في عام 1948 كانت متركزة على سوءها، أي سوء النية، حيث إن سياساتها لم تتجه إلى القيام بمفاوضات دون الحرب، أو الحرب بدون انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، بل كانت نية الكيان الإسرائيلي تسير نحو منطلق التطهير العرقي، وعقلية الإبادة الجماعية التي تقوم على القومية الصهيونية بصورة مركزية.

[1] أ/ صبري العدل ،الجريمة الدولية ،منشأة المعارف ،الإسكندرية ،2010 ،ص256-247

وما يثبت كل هذا الكلام السابق هي الممارسات والانتهاكات الإسرائيلية التي ترقى إلى حد ما بوصف جرائم جماعية، ومن بينها "قتل أفراد (أعضاء) الجماعة" وإخضاعها عمدًا لظروف معيشية بقصد إهلاكها الفعلي كليًا أو جزئيًا، وهذا ما تم ممارسته من قبلهم، حيث شهدنا عمليات تطهير دون أي تمييز، لا بين الفئة المقاتلة أو الفئة غير المقاتلة، التي تم قتل فيها الكل دون أي تمييز، حيث شملت الرجال، النساء، الشيوخ، الأطفال، وقتلهم بأي وسيلة كانت، المهم هو قتلهم، ولا يُشترط سوى سواء كان السلوك سلبيًا أو إيجابيًا.[1]

ومن أمثلة القتل الجماعي مجزرة دير ياسين عام 1948، التي اقترفتها دولة الاحتلال الإسرائيلي مساء يوم 9 أبريل 1948، بهدف ترحيل وتهجير سكان القرية؛ حيث هاجمت قوات "الأرغون" الإسرائيلية القرية من جهتي الشرق والجنوب، وفاجأت سكانها النائمين بمجزرة لم يشهد لها التاريخ مثيلاً، حيث قُتل نحو 254 فلسطينيًا خلال ذلك الهجوم.

إضافة إلى مجزرة دير ياسين، هناك مجزرة خان يونس بتاريخ 12 نوفمبر 1956، وهي مذبحة نفذها الجيش الإسرائيلي بحق اللاجئين الفلسطينيين في مخيم خان يونس جنوبي قطاع غزة، وراح ضحيتها أكثر من 250 فلسطينيًا شهيدًا.

كما وقعت مجازر أخرى، منها: مجزرة كفر قاسم عام 1956، ومجزرة الحرم الإبراهيمي عام 1994، ومجزرة رفح عام 2004، وغيرها الكثير.[2]

الفرع الثاني: جرائم ضد الإنسانية في فلسطين

إن نظام المحكمة الجنائية الدولية لا يعاقب على كل الجرائم الدولية، وإنما يعاقب على الجرائم من أشد خطورة في القانون الدولي، والتي تمس كل القيم العليا للمجتمع الدولي بأسره.

وبالنظر إلى الواقع الذي نعيشه، نجد أن إسرائيل قد ارتكبت بحق الشعب الفلسطيني أغلب الجرائم التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالشكل العام.

وأما عن الشكل الخاص، فنجدها مرتكبة لجرائم ضد الإنسانية خطيرة مكتملة الأركان، كما تم ذكرها سابقًا.

فإسرائيل، حتى يتم تكييف جرائمها بأنها جرائم ضد الإنسانية، فإنها ارتكبت من الأعمال الوحشية ما ارتُكب دون أي إبداء وجهة نظر للعالم أو المجتمع الدولي حول ارتكاب هذه الجرائم.

[1] أ/ مارك ليفاين،ابريل شيفتن،فلسطين وإسرائيل وسردية الإبادة الجماعية،المستقبل العربي،العدد473 ،2019 ،ص29-28
[2] أ/ مارك ليفاين،ابريل شيفتن،نفس المرجع ،ص29-28

أما عن السبب في ارتكابهم لها، وفيما تكمن حجتهم، فهو قولٌ واحد، وهو أن كل الأشخاص المتواجدين في غزة ما هم إلا أشخاص متواطئون مع حركة المقاومة الإسلامية "حماس الإرهابية" – وذلك حسب وجهة نظرهم – بحيث يجب قتلهم.

وهذا لا يُعد سببًا أو حتى عذرًا يستوجب علينا قبوله من أجل تبرئة جرائمها. ولهذا، وبموجب نصوص نظام المحكمة الجنائية، ومنها نص المادة الخامسة، تم نسب جرائم ضد الإنسانية إلى الإسرائيليين، وعليهم يجب أن يُحاسبوا.[1]

ومن الجرائم التي نُسبت إلى الإسرائيليين هي:

أ-القتل العمد

ومن أمثلة جرائم القتل العمد هي المجزرتان اللتان قامت بهما قوات الاحتلال، ففي السابق قلنا إن ما يدخل تحت طائلة الجرائم ضد الإنسانية هو جريمة القتل العمد، وإن استهداف إسرائيل للمدارس والمساجد في الوقت الذي يمارس فيه الناس التعليم أو شعائرهم الدينية، فهذا بمثابة جرائم ضد الإنسانية.

وتعود حيثيات القضية إلى تاريخ 6 أكتوبر 2024، حيث قام الكيان الإسرائيلي بقصف مسجد شهداء الأقصى ومدرسة ابن رشد الواقعة في بلدية الزبيدة قرب دير البلح وسط قطاع غزة، وكلا المكانين يأوي عشرات النازحين، ما أسفر عن استشهاد ما لا يقل عن 26 فلسطينيًا وإصابة أكثر من 93 آخرين.

ويُعتبر هذان المكانان – المتمثلان في المسجد والمدرسة – بمثابة مأوى لعشرات الأسر النازحة، بما في ذلك الأطفال والنساء، فاستهداف مأوى للاجئين لا يقطنه إلا الأشخاص المدنيون العزل، فإن عملية قتلهم تُعد بمثابة جرائم ضد الإنسانية لا جدال فيها.[2]

ب-الإبادة

لذلك، فإن ممارسات إسرائيل التي ترتكبها تُعتبر انتهاكات لجميع قواعد القانون الدولي، خاصة القانون الدولي الإنساني، ولهذا، وعلى هذا الأساس، كُيّفت على أنها جرائم ضد الإنسانية، ومن بينها اتخاذ إسرائيل سياسة التجويع ضد السكان الفلسطينيين في قطاع غزة.

[1] أ/ محمود ضاري خليل ويوسف باسل،المحكمة الجنائية الدولية،هيمنة القانون أم قانون الهيمنة،ص 223.

[2] اخبار الامم المتحده، اليونيسيف، اربعه مدارس ومستشفيات تتعرض لهجوم او احتلال كل يوم،19 ماي 21،6/2016، 2025/6/21، 10:02.

فعلى مدار هذه الحرب المسماة طوفان الأقصى، استخدمت إسرائيل وسيلة الغذاء والمساعدات الإنسانية الدولية كأداة للضغط الجماعي ضد الفلسطينيين، مما أدى إلى تدهور المعيشة في فلسطين؛ منهم من استطاع التحمل، ومنهم من لم يحتمل، وجعل من الجروح والأمراض تتفاقم وسط كارثة إنسانية رهيبة.

وقد اتخذت إسرائيل هذه السياسة في 9 أكتوبر 2023، عندما أعلنت إسرائيل حصارًا كاملًا على قطاع غزة، ومنعت دخول جميع المواد الغذائية والمياه والأدوية والوقود والكهرباء، وصرّح وزير الدفاع آنذاك يوآف غالانت أنه يتعهد باتخاذ تدابير وإجراءات ضد سكان غزة، وأنه يجب تجويعهم وقتلهم، وذلك باتخاذ إجراءات ضد "حيوانات بشرية"، وأمر بفرض حصار كامل عليهم.[1]

ج-التعذيب:

التعذيب مجرَّم حال ارتكابه، فإنه يشكّل جريمة وفي نفس الوقت يشكّل انتهاكًا لقواعد القانون الدولي، حيث نصّت المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حظره[2]، إضافة إلى نص المادة السادسة من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي حظرته[3]. وإلى جانب ذلك، نجد العديد من الوثائق التي أصدرتها الأمم المتحدة في مجال التعذيب، والتي احتوت على إعلان صريح يتضمّن وجوب حظر كل وسائل التعذيب، لأنه يشكّل كل أشكال المعاملة اللاإنسانية والتي تدخل في إطار الجرائم ضد الإنسانية.

*وإذا قلنا إن التعذيب هو أمر محظور دوليًا ويجب على جميع الدول الالتزام به، فإنه ومنذ حرب أكتوبر فإن إسرائيل لم تلتزم به، حيث بدأت سلطاتها بممارسة التعذيب بحق المعتقلين الفلسطينيين منذ احتلالها لفلسطين، حيث إن هذه الأخيرة مرّست في شعبه من قبل الاحتلال كل أشكال التعذيب النفسي والجسدي، كالهز العنيف، والشبح على الكرسي الصغير، ووضع الكيس على الرأس، وقلع الأظافر، وغيرها من جرائم التعذيب الفظيعة. ومن الأمثلة التي سنشرحها، المتضمّنة في مضمون جرائم التعذيب[4]، هي:

جريمة الشبح على الكرسي:

[1] مقرر أممي: اسرائيل تستخدم الجوع وسيلة قمعا للمدنيين بغزة،2024/2/6، 2025/6/21،تم الاطلاع على الساعة، 10:32.
[2] المادة الخامسة من إعلان العالمي لحقوق الانسان
[3] المادة السادسة من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
[4] أ/رامي سمير احمد الحسيني،مسؤولية اسرائيل عن تعذيب الأسرى الفلسطينيين وفق أحكام القانون الدولي الإنساني،المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية،المجلد 14،العدد 21،ديسمبر 2023.

هـذه الجريمـة هـي عبـارة عـن إجبـار المعتقـل علـى الجلـوس أو الوقـوف فـي أوضـاع جسـدية مؤلمة، وتتراوح فترة الشبح من ساعتين إلى أسبوعين، وهو على عدّة أشكال، منها:

الشـبح بواسـطة البكـرة، التـي يـتم فيهـا تقييـد اليـدين إلـى الخلـف ومـن ثـم القـدمين بواسـطة حبل، ورفع المعتقل إلى الأعلى بواسطة البكرة بحيث يكون رأس المعتقل مدلى للأسفل.

الشـبح العـادي، ويكـون بجلـوس المعتقـل وتقييـده بمقعـد للظهـر مـع مسـند للظهـر، وأحيانًـا بدون مسند.

شـبح الكرسـي المعكـوس، وذلـك مـن خـلال جلـوس المعتقـل علـى الأرض وجسـمه بـين أرجـل الكرسي معكوس، ويداه مقيّدتان للخلف بحيث تكون قاعدة الكرسي للظهر.[1]

د-جريمة الاضطهاد:

لقـد شـهدت غـزة مـن المحتـل الغاصـب الإسـرائيلي كـل أشـكال وأنـواع الاضـطهاد للسـكان المـدنيين، بـدءًا مـن التمكـين والقهـر وسـلب إرادة الشـعوب والجماعـات وهويتهـا الثقافيـة، وتكـريس مشـاعر الهيمنـة الاسـتبدادية، إضـافةً إلـى العمـل علـى التغييـرات الإثنيـة والقبليـة والثقافيـة والدينيـة. كـل هـذا مارسـته سـلطة الاحـتلال الإسـرائيلي مـن أجـل اضـطهاد الشـعب، بـل هنـاك مـن الـوزراء الإسـرائيليين مـن قـال إن الفلسـطينيين مـا هـم إلا مجـرد كـلاب يسـتوجب قـتلهم، فـي تصـريح يكشـف كميـة الاضـطهاد والكـره الـذي يحملـه الكيـان الإسـرائيلي ضـد الفلسـطينيين. فمهمـا كـان هنـاك عـداء بـين الـدولتين، فإنـه لا بـد أن يقـع واجـبٌ علـى الطـرفين المتعـاديين بـأن تقـوم بينهمـا الحـرب علـى احتـرام قواعـد القـانون الـدولي، ولكـن مـا نـراه مـن الاحـتلال سـوى ضـرب قواعـد القـانون الـدولي عـرض الحـائط، وبالتـالي ارتكـاب جـرائم دوليـة واضـطهاد الشـعب، خاصـة بعـد التصـريح السابق الذي نشأ عنه فرض الحصار ومنع الغذاء والكساء عنه.[2]

الفرع الثالث: جرائم الحرب في فلسطين

إن الحـرب بـدأت تُعـد غيـر مشـروعة مـا دام لـم تتـوافر فيهـا أيـة مبـررات قانونيـة. وكـل هـذه الانتهاكـات التـي تمارسـها إسـرائيل ضـد الشـعب الفلسـطيني وفلسـطين مـا هـي إلا حـرب غيـر مشروعة، وذلك للأسباب التالية:

[1] أ/خضر محمود عباس،رحلة العذاب في أقبية السجون الاسرائيلية،مطبعة الأمل التجارية،غزة،2005،ص31،الرقيب لحقوق الإنسان الفلسطيني،العدد التاسع،1998،ص2-5.

[2] محمود ضاري خليل ويوسف باسل،المحكمة الجنائية الدولية،هيمنة القانون أم قانون الهيمنة،ص 223.

عندما تُجيز منظمة الأمم المتحدة الحرب في حالة الدفاع عن النفس، وتتشبث إسرائيل بهذا السبب، فإنه - وعلى ما يبدو وفقًا لدراستنا - من المستحيل أن يكون لكيان محتل، كونه في الأصل كيانًا غاصبًا لأرض فلسطين، أن يتشبث بفكرة الدفاع عن النفس.

ومن ثم، فإن كل هذه الانتهاكات للمدنيين العُزّل، الذين لا يجدون حتى ما يأكلونه، لا تدخل في إطار الدفاع عن النفس، ولا يمكن تبرير تدمير المساجد أو المدارس التعليمية بحجة التذرع بالدفاع عن النفس، فهذا يعد أمرًا غير مقبول.

ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد فقط، بل امتدت جرائمهم الوقحة إلى تعمد إلحاق الضرر بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك، وطريقة حيازة تلك الممتلكات تكون بطريقة عبثية، كحرمان أي أسير من أن يُحاكم محاكمة عادلة، واللجوء إلى الحبس غير المشروع، إضافة إلى أخذ الرهائن.

وبالتالي، فإن ما نراه من ارتكاب كل هذه الجرائم هو عدم احترام قواعد القانون الدولي وعدم احترام نظام المحكمة الجنائية الدولية، الذي يُجرّم كل ما هو منصوص عليه في المادة الخامسة من نظامها.

وعليه، بدأت حتى دول من المجتمع الدولي، أمثال فرنسا وبريطانيا وكندا، بتاريخ 2025/5/19، بإجراء بيان مشترك، مضمونه ضرورة اتخاذ إجراءات ضد إسرائيل إذا لم تتوقف عن جرائم الحرب التي تشنّها في قطاع غزة منذ 7 أكتوبر 2023.

وشدد البيان بتصريحه أنه إذا لم توقف إسرائيل هجومها العسكري الجديد وترفع القيود التي تفرضها على المساعدات الإنسانية، فإننا سوف نتخذ خطوات ملموسة أخرى ردًا على ذلك، وطالب قادة هذه الدول بضرورة أن توقف إسرائيل عملياتها العسكرية في غزة، والسماح الفوري بدخول المساعدات.[1]

وأن جريمة الحرب وما يميزها عن الجرائم الأخرى أنها لا تخص المدنيين فقط بل تشمل حتى المقاتلين. ولكن ومع الأسف فإن وجهة نظر إسرائيل معقدة، حيث إنها ترى وفقًا لنظرتها الخبيثة أن كل كائن يتحرك في غزة يجب أن يُقتل ويموت سواء بالتجويع أو السلاح أو الاضطهاد أو غيره من أشكال التعسف. المهم أن مجمل أهدافهم تتكون في أن يموت كل شخص يعيش في قطاع غزة وأن لا يبقى أي نفس للعيش هناك.

الفرع الرابع: الجرائم العدوانية في فلسطين

[1] الجزيرة،قادة بريطانيا وفرنسا وكندا يلوحون بمعاقبه اسرائيل،الجزيرة نت،2025/5/19، 2025/6/21، على الساعه 10:44.

من منطلق بعض التحليلات والأقوال مثل قول الأستاذ الاقتصاد الأمريكي "ريتشارد ولف" بأن العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة أحدث تأثيرًا كبيرًا على صورة الضحية التي حاولت إسرائيل تقديمها للعالم الغربي. ويقول إن هذه الصورة لطالما دعمت الاحتلال في الماضي، لكن الوضع تغير تمامًا اليوم لدى الشعوب الغربية، فأصبحوا يرون في إسرائيل "الجلاد الذي يمثل أسوأ صورة لهشاشة الغرب"، بحسب تعبيره، معلقًا على قتل الأطفال في غزة: "الدولة العاقلة لا تشن حروبًا ضد المدنيين ولا تقتل الرضع كهواية".[1] إضافة إلى ذلك، قيام وزير خارجية بريطانيا ديفيد لامي بتعليق كل مبيعات الأسلحة لإسرائيل التي يمكن استخدامها في حربها على غزة، مشيرًا أيضًا إلى أن إسرائيل تنتهك قواعد القانون الدولي وأنها ترتكب جرائم عدوان، وبالتالي فإنه يجب البدء فورا في تنفيذ الخطة الأممية لتسليم المساعدات إلى قطاع غزة.[2] وبالعودة إلى تقارير جولان المثيرة للجدل في إسرائيل، فإنه وضع سيناريو على ما ستكون فيه إسرائيل من مكانة بنية إذا لم تعمل على وضع إجراءات من أجل منع كل ما يجري ويسري في غزة. واعتبر جولان أن الحكومة الإسرائيلية تعج بالأشخاص المنتقمين الذين يفتقرون إلى الأخلاق، وأن إسرائيل في طريقها إلى أن تصبح دولة منبوذة أمام كافة دول العالم.[3] إلى جانب التصريحات السابقة، نجد تصريح مسؤولة السياسة الخارجية في الاتحاد الأوروبي التي تقول إنه بالنسبة لكل الجرائم التي ترتكبها إسرائيل، فإنه بدأنا رسميًا مراجعة اتفاق الشراكة مع إسرائيل، وسنرى الأوضاع ميدانيًا.[4] وهذا دليل واضح يشير إلى أن دول الاتحاد الأوروبي بدأت باتخاذ خطوة نحو تحقيق عدالة أفضل، كون أن إسرائيل لم تحترم أية مواثيق دولية. ومما نخلص من هذا القول بقول جملة واحدة وهي: احتمالية إنهاء جميع العلاقات الاقتصادية بين دول الاتحاد الأوروبي وإسرائيل."

[1] ريتشارد وولف،الجزيرة الوثائقية ،الاتحاد الاوروبي مؤشرات على انتهاك اسرائيل اتفاق الشراكة مع الاتحاد منشور على صفحه فيسبوك،20 ماي 2024،تم الاطلاع على الرابط التالي:
https://www.facebook.com/photo.php?fbid=1116904410461569&set=a.651433953675286&type=3&locale=en_US

[2] الجزيرة،وزير الخارجيه البريطاني: سنعلق 30 رخصه تصدير الاسلحه لاسرائيل،الجزيره نت،2024/9/2، تم الاطلاع في 2025/6/21، على الساعه 12:16.

[3] الجزيره،تصريحات جولان تثير غضب الحكومه وال[3] الجزيرة،وزير الخارجيه البريطاني: سنعلق 30 رخصه تصدير الاسلحه لاسرائيل،الجزيره نت،2024/9/2، تم الاطلاع في 2025/6/21، على الساعه 12:16.
معارضه الاسرائيليه،الجزيره نت،2025/5/20، تم الاطلاع في 2025/6/21، على الساعه 12:24.

[4] LEASHRA ; ،الاتحاد الاوروبي مؤشرات على انتهاك اسرائيل اتفاق الشراكة مع الاتحاد لمتعلق بحقوق الانسان ، تم الاطلاع عليه في 2025/6/21، على الساعه 12:31

نذهب إلى فرنسا بإعلان تصريح من قبل وزير خارجيتها المسمى جان إيف لودريان بأن دولة فرنسا وشعبها مصممون على الاعتراف بدولة فلسطين وأن إسرائيل قد انتهكت جميع قواعد القانون الدولي في غزة وحان الوقت لمراجعة اتفاقية الشراكة الأوروبية معها.[1]

أيضًا دعوة السويد الاتحاد الأوروبي إلى فرض عقوبات على الوزراء الإسرائيليين، مما ندرك ونقول إنه أخيرًا بدأت الأصوات ترتفع واحدة تلو الأخرى ضد جرائم العدوان المستمرة في غزة.

نجد أيضًا أن البرلماني الفرنسي توماس بورت قال: "لقد حان الوقت لإخضاع إسرائيل وحكومتها الإرهابية وإجبارها على الاستسلام ووقف أول إبادة جماعية في العالم يتم تصويرها على الهواء مباشرة."[2]

بينما أيد رئيس الوزراء الإسرائيلي السابق إيهود باراك قوله، ووضعه بانه رجل شجاع وكان محقًا بقوله: "إن قيادة الدولة الطبيعية لا تحارب مدنيين ولا تقتل الأطفال كهواية."

وفي الأخير نذكر تصريح الرئيس دونالد ترامب القائل بأنه بدأ يشعر بالإحباط جراء كل الانتهاكات الإسرائيلية التي تمارس في غزة وصور المعاناة للأطفال والمدنيين، وشدد في تصريحه أنه يريد وقف الحرب وكل الأشكال وتبعات جرائم العدوان.

وهناك من التصريحات الكثيره والمهمة التي نددت بوجود جرائم كثيرة واقعة في فلسطين، مشكلة لجرائم عدوان، وأنه يجب وقف كل هذه الصراعات والانتهاكات الصارخة. فلقد اتحدت بريطانيا وفرنسا وكندا في تصريح واحد فقط وهو: "وجوب وقف إطلاق النار ووجوب إدخال المساعدات الإنسانية، وإذا لم تستجب لهذا، فإنها سوف تتخذ خطوات ملموسة أخرى رداً على ذلك". ولا داعي لأن نعطي أي أمثلة على جرائم العدوان، فإن كل الجرائم التي بدأت منذ عام 1948 إلى غاية معركة "طوفان الأقصى" الأخيرة إلى حد الساعة ما هي إلا جرائم عدوان.

وفي هذا يقول الأستاذ والكاتب الفلسطيني أحمد الحيلة إن أوروبا بدأت تغير موقفها من العدوان الإسرائيلي في غزة لأن إسرائيل المحتلة فشلت في حسم المعركة عسكريًا، وأنها طورت أهدافها نحو تهجير الفلسطينيين وذلك بناءً على رخصة أكثر دولة مشجعة للسلم علنًا، معلنة ومؤيدة للحرب والقتل في السر وهي الولايات المتحدة الأمريكية بقيادة رئيسها دونالد ترامب.

[1] فرنسا 24،وزير خارجيه فرنسا يعلن ان بلاده تدعم مراجعه اتفاقيه الشراكه بين الاتحاد الاوروبي واسرائيل،نشرت في 2025/5/20،تم الاطلاع في 2025/6/21، على الساعه 12:11.

[2] مجله ميم مجازين،البرلماني الفرنسي توماس سبورت مقاطعة اسرائيل لأولوية،منشور على صفحة فيسبوك،نشرت بتاريخ 4 يونيو 2025،تم الاطلاع عليها بتاريخ 2025/6/21.

وتحول العدوان الغاشم إلى حالة من الجنون والعبث بأرواح المدنيين والأطفال قتلًا وتجويعًا. كل هذا شكل حرجًا للحكومات الغربية أمام شعوبها، ولذلك فهي ترى في تعديل موقفها مدخلًا لاستعادة مصداقيتها المفقودة.

وفي الأخير نستخلص أنه من غير المعقول وفي وجود المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة التي تعمل على حفظ السلم والأمن الدوليين، وكل من المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن يسمح للعالم بحدوث هذا الرعب في غزة. فيستحيل وفي وجود جميع هذه الهيئات أن يتم حصار 2.2 مليون شخص بلا طعام أو أي مساعدات أو أي أدوية أو حليب أطفال لإطعام أطفال غزة فقط. ولهذا نوجه رسالتنا المتواضعة المكتوبة على ريشك لرسالة نيل شهادة ماجستير: يجب أن ينتهي هذا العدوان وأن تنتهي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وأن يتوقف رؤساء دول العالم، خاصة ممن يملكون العضوية الأصلية في مجلس الأمن، التواطؤ في هذه المذبحة الجماعية للأطفال والمدنيين.

المطلب الثاني: إصدار مذكرات اعتقال بحق رئيس الحكومة بنيامين نتنياهو ووزير الدفاع يوآف جالانت :

مما سبق دراسته وتداوله في الفرع الثاني السابق المتضمن للجرائم التي ارتكبتها إسرائيل من إبادة جماعية إلى جرائم ضد الإنسانية مرورًا بجرائم الحرب وأخيرًا جرائم العدوان ضد الشعب الفلسطيني، فإن المجتمع الدولي بدأ بالضغط على المحكمة الجنائية الدولية من أجل التحرك واتخاذ بعض الإجراءات والتدابير التي من شأنها وقف هذه الانتهاكات والحد من الحروب التي شنها المحتل على فلسطين. ولأول مرة تفعل المحكمة اختصاصها وتقبل طلب المدعي العام كريم خان، وذلك بإصدار الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية مذكرات اعتقال بحق كل من (بنيامين نتنياهو) رئيس الحكومة الإسرائيلية ويوآف جالنت (وزير الدفاع السابق).

وفي السياق نفسه، قامت المحكمة الجنائية الدولية بإصدار مذكرات اعتقال أيضًا بحق رئيس كتائب عز الدين القسام محمد الضيف، واستثنت المحكمة قرارات الاعتقال بحق كل من إسماعيل هنية الذي اغتيل في العاصمة الإيرانية طهران في يوليو 2024، ويحيى السنوار الذي قتل في مواجهات مع قوات الاحتلال الإسرائيلي في مدينة رفح في أكتوبر 2024. ونظرًا لذلك، قدم المكتب الادعاء العام أوامر من أجل سحب

طلبات الاعتقال في حقهما في 9 أغسطس 2024 و25 أكتوبر 2024 على التوالي.[1]

الفرع الأول: التداعيات القانونية لقرارات المحكمة الجنائية الدولية

تعد القرارات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية سابقة في تاريخ العدالة للفلسطينيين، ويترتب عليها تداعيات قانونية في غاية الأهمية، ومن أهمها أن نذكرها كالتالي:

لقد وجدت الدائرة أسبابًا معقولة للاعتقاد بأن بنيامين نتنياهو ووزير الدفاع يوآف جالانت يتحملان المسؤولية الجنائية الدولية باعتبارهما مسؤولين مدنيين عن جرائم تدخل في إطار المادة الخامسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي توجيه هجوم متعمد ضد السكان المدنيين، مما يترتب على ذلك تقييد السفر إلى الدول الموقعة على نظام روما البالغ عددها 124 دولة، والزام هذه الأخيرة بتنفيذ مذكرات الاعتقال وفقًا للالتزامات القانونية التي تترتب عليها، حيث يستلزم من الدول المنظمة لنظام روما أن يسلموا المجرمين متى تواجدوا على أراضيها.

1. حملات مذكرات الاعتقال وفقًا لقرار المحكمة: اتهامات بارتكاب جرائم شديدة الخطورة مرجحة في ذلك إلى أسباب منطقية، حيث رجحت المحكمة على رأس هذه الجرائم هي الجرائم ضد الإنسانية باعتبارها جرائم منهجية واسعة النطاق، اشتملت على سياسة استخدام التجويع كسلاح حرب، والقتل والاضطهاد، وغيرها من الأفعال اللا إنسانية. حيث إن سياستها امتدت إلى حرمان الفلسطينيين من أبسط حقوقهم، وهو ما يعتبر تجاوزًا لقواعد القانون الدولي الإنساني، حيث حرمتهم من الماء والغذاء والدواء والوقود والكهرباء وغيرها من أسباب الحياة. وما زاد في الطين بلة أنها أحكمت الغلق على كل المنافذ المحيطة بفلسطين من أجل عدم إمدادهم بالمساعدات التي تساعدهم على العيش، وكل هذا بناءً على أوامر من بنيامين نتنياهو وحكومته الإجرامية.

2. إن المحكمة الجنائية الدولية، لمعاقبة إسرائيل جراء انتهاكها قوانين دولية وارتكاب قادتها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم جماعية وجرائم عدوان، قد أصدرت مذكرة اعتقال في حق كل من بنيامين نتنياهو ويوآف جالانت. وقالت هذه البداية فقط؛ حيث إنه إذا لاقت المحكمة دعمًا لهذا القرار من قبل دول العالم وتنفيذه بحيث يتم تسليمهم ومعاقبتهم، فسيتم تقديم مسؤولين آخرين من القيادة الإسرائيلية على المستويين السياسي والأمني. مما يوحي في هذا الرأي أن الجرائم الإسرائيلية ليست على كاهل كل من بنيامين نتنياهو وجالانت فقط، بل هناك أسماء كثيرة من الإسرائيليين متورطة في الأمر. وعلى هذا فقط أشار خطاب

[1] الأمم المتحدة،المحكمة الجنائية الدولية تصدر مذكرات إعتقال بحق رئيس الوزراء اسرائيل ووزير دفاعها السابق وقادة في حركة حماس،تم نشره بتاريخ 21 نوفمبر 2024،تم الاطلاع عليه في 2025/6/21،على الساعه 12:27.

المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عند تقديمه طلبات استصدار أوامر الاعتقال في مايو 2024، إلى أن مكتب الادعاء العام لن يتردد في تقديم المزيد من طلبات إصدار أوامر بالقبض، وأن قواعد القانون الدولي والنزاعات المسلحة تنطبق على الجميع دون أي تمييز، وأنه لا يمكن تبرير الإفلات من العقاب إذا ارتكبت جرائم تعني بحرمان البشر، بمن فيهم كثير من النساء والأطفال، من الضروريات الأساسية اللازمة للحياة. وما ميز المحكمة الجنائية الدولية في إصدارها لمذكرات الاعتقال أنها بطبيعة الحال، عند إصدارها لمذكرات لقيادة إسرائيليين، ستواجه بعض الضغوطات من إسرائيل نفسها ومن بعض الدول المؤيدة لها، كالولايات المتحدة الأمريكية. ولكن ومع كل هذا، فإن قرار المحكمة الجنائية الدولية لم يحل دون ذلك وتم تنفيذ قرار إصدار مذكرات الاعتقال.

3. تضمنت المحكمة في حيثيات قرارها حول اعتقال المجرمين بنيامين نتنياهو وجالانت المتهمين بارتكاب جرائم حرب، المتمثلة في استخدام التجويع كوسيلة حرب، والجرائم ضد الإنسانية المتمثلة في القتل والاضطهاد وغيرها من الأعمال اللا إنسانية، والتي تؤول إلى أنه ثمة أسباب معقولة للاعتقاد بأن المتهمين حرموا عمدًا وعن علم السكان المدنيين في غزة من الأشياء التي لا غنى عنها لبقائهم، وبما في ذلك الطعام والماء والأدوية والإمدادات الطبية، وكذلك الوقود والكهرباء منذ أكتوبر 2023.

4. فتح قرار المحكمة الجنائية الدولية أبواب السوء على إسرائيل وأبواب النور على المجتمع الدولي، وذلك بإصدار مذكرات اعتقال في حق نتنياهو وجالانت التي أقرت بوجوب تكييف الواقع الجرمي في قطاع غزة على أنه يشمل ارتكاب جرائم إبادة جماعية، إضافة إلى الجرائم الأخرى سواء أمام محكمة العدل الدولية أو المحكمة الجنائية الدولية. وبهذا نقول إن فتح تحقيق حليف لإسرائيل في الجرائم المرتكبة ضد الفلسطينيين، خصوصًا في غزة، ومن بعدها إقرار لمذكرة اعتقال دون حساب لأي دولة، فإنه يعد خطوة كبرى في تاريخ المحكمة نحو المساءلة الدولية لكل القادة المنتهكين لقواعد القانون الدولي الإنساني وأعراف الحرب[1].

الفرع الثاني: التداعيات السياسية لقرار المحكمة الجنائية الدولية:

يحمل قرار المحكمة الجنائية الدولية تداعيات سياسية مهمة كانت متابعة مباشرة لإصدار مذكرات الاعتقال ونظام روما منه:

[1] المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات، أوامر الاعتقال بحق نتنياهو وجالانت الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية،السياقات والتداعيات،وحدة الدراسات السياسية،سلسلة تقدير موقف،تم نشرها بتاريخ 25 نوفمبر 2024،تم الاطلاع عليها في 2025/6/21،على الساعه 12:47.ص 2-3.

وفقًا لما قاله الخبير القانوني الدولي البريطاني ماثيو روبنسون، ارتداء على أن التداعيات السياسية من وراء هذه المذكرات حيث قال إن هذه المذكرات ستؤدي إلى الحد من حرية الحركة لدى الأشخاص المخاطبين بها، ومنه تقييد السفر إلى الدول الموقعة على نظام روما الأساسي، نسيمًا في دول الاتحاد الأوروبي وأفريقيا، الأمر الذي يؤدي إلى تحديات دبلوماسية وعملية كبيرة للمشتبه بهما عند السفر إلى الخارج، بخلاف الولايات المتحدة الأمريكية التي لم توقع على قانون المحكمة وقد تستقبلها بدون احترام رأي المحكمة. ومع مرور الوقت، بالفعل استقبلتها لدى مكتب الرئاسة، ولكن وكما قلنا بأن قرار المحكمة ملزم للدول الأعضاء فقط، وبالتالي لا يترتب على الولايات المتحدة الأمريكية أي التزامات بشأن خروقات كونها غير منظمة لنظامها. ولكن السؤال يطرح نفسه: ماذا يترتب على الدول الأعضاء إن لم تسلم المجرمين؟

فأولًا وبخصوص القبض والتسليم وذلك بموجب الميثاق، ولكن إن لم تلتزم الدولة فإن المحكمة تقوم بإحالة القضية إلى جمعية الدول الأطراف (الهيئة التشريعية والرقابية العليا للمحكمة الجنائية الدولية) التي قد تقرر حالة وضع الدولة إلى مجلس الأمن، إلى جانب ذلك يترتب على عدم الالتزام بتسليم والقبض على المجرمين مسؤولية أخلاقية خاصة إذا استغلتهم مرحبًا بهم في بلدها رغم أنهم متهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وإبادتها جماعية وجرائم حرب، مما سيجعل الدولة المستقبلية لهم تسوء سمعتها أمام المجتمع الدولي، ومن الممكن أن تصبح منبوذة وتتوتر علاقتها مع دول كثيرة على أساس المساهمة في دعم كل من يرتكب جرائم ضد الإنسانية.

1- تقييد عملية نقل السلاح إلى إسرائيل حيث إن نتنياهو وجلانت، بحسب مذكرات الاعتقال، هما رأس هرم السلطة الإسرائيلية وهما متهمان بارتكاب الجرائم أشد خطورة التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية باستخدام السلاح الذي يتم توريده إليهما، خاصة قتل المدنيين بها وتفجير ممتلكاتهم. وإذا قلنا إنه هناك مجرمين يقتلون بدم بارد للمدنيين باستخدام السلاح الذي توردها الدول المصدرة، فإن تلك الدول المصدرة ستكون في وضع قانوني وسياسي صعب، وذلك لأنها لها يد في ارتكاب تلك الجرائم ولا يمكنها التحجج بأن إسرائيل تستخدم السلاح بطريقة غير ملائمة ومتوافقة مع قواعد القانون الدولي. بالإضافة إلى ما سبق، قلنا في عنوان التداعيات القانونية لقرارات المحكمة الجنائية الدولية أن قرار إصدار مذكرات اعتقال بحق بنيامين نتنياهو وجلانت ما هو إلا بداية، وأن قرارات المحكمة إذا ما نُفذت الأولى سيتم إصدار قرارات تدين جماعة أخرى على أساس أفعال أخرى، وبالتالي فإن المحكمة الجنائية الدولية تستطيع ملاحقة كل من يورد السلاح لإسرائيل باعتباره مساهمًا في ارتكاب تلك الجرائم الأشد خطورة، وذلك على أساس المادة 25/3 التي تنص على أنه "وفقًا لهذا النظام الأساسي يسأل الشخص جنائيًا ويكون عرضة للعقاب عن أي جريمة تدخل في اختصاصه في

حالة قيام هذا الشخص بما يلي: ارتكاب هذه الجريمة سواء بصيغته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان هذا الأخير مسؤولًا جنائيًا". وفي هذا نذكر مثلًا من طالبوا بعدم بيع السلاح لإسرائيل وعدم توريده إليها، منهم ستيفن فيلين نائب عن الحزب الوطني الإسكتلندي، حيث يحث في كلامه على وجوب الدولة البريطانية بالاعتراف بدولة اسمها فلسطين والعمل على منع بيع السلاح لإسرائيل. ضف إلى ذلك مطالبة النائبة رئيس الحكومة الإسبانية سارة أجيزن الأربعاء بضرورة تسريع قانون حظر بيع السلاح لإسرائيل بعد قبوله في البرلمان، مشددة على ضرورة فرض العقوبات على إسرائيل "دولة الإبادة" التي ترتكب مجزرة في غزة على مرأى ومسمع العالم.

2- أعلنت جبهة عالمية وأوروبية على إسرائيل حرب الضغوط معلنة رفضها الحرب في غزة أو الاستمرار فيها. فبعد صدور حكم محكمة العدل الدولية على إسرائيل بوقف إطلاق النار وعدم ارتكاب جرائم إبادة جماعية، إضافة إلى إصدار المحكمة الجنائية الدولية مذكرة اعتقال بحق نتنياهو وجلانت وتحميلهم المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكاتهم، إلا أن هذه الأخيرة لم توقف جرائمها الحربية ولا تزال مستمرة فيها، مما أدى بذلك إلى انتشار موجة غضب بين دول العالم، ومنهم من طالب بجعلها دولة منبوذة. وفي مقابل ذلك طالب آخرون، أمثال الرئيس الفرنسي السابق دومينيك دو فيلبان، اليوم بالمطالبة بعزل إسرائيل اقتصاديًا واستراتيجيًا وذلك مواجهة لغطرستها ومنعًا للتطهير العرقي الذي يجري في قطاع غزة.

وقال في مقابلة له: "نحن نواجه خطة إسرائيلية بعد احتلال غزة والسيطرة عليه بأكمله، تكون الخطة الثانية هي الترحيل، والهدف السياسي لبنيامين نتنياهو وحكومته هو ترحيل سكان غزة، وهو ما يعتبر دليلاً على التطهير العرقي والتطهير الإقليمي".

وفي إشارة أيضًا لنا أن دول الاتحاد الأوروبي ومن بينهم فرنسا، يتمتع هذا الاتحاد بقضاء أوروبي ومحكمة عدل أوروبية تكرس حقوق الإنسان بقوة واستقلالية كبيرتين. ويعد مرجعًا في هذا الأساس. وتجدر الإشارة إلى أن السياسيين الأوروبيين يهابون المثول أمامهم. ومن ثم فقد قال دومينيك فيلبان إنه يجب على دول الاتحاد الأوروبي فرض عقوبة العزل على إسرائيل وذلك عن طريق تعليق الاتفاق الأوروبي مع إسرائيل

فورًا. فمعظم تجارة إسرائيل تتم مع أوروبا، مما يفرض خطرًا على تزويد إسرائيل بالأسلحة من جميع الدول الأوروبية.

إحالة الحكومة الإسرائيلية بأكملها والسلطات العسكرية الإسرائيلية الرئيسية إلى المحكمة الجنائية الدولية من خلال توجيه خطاب جماعي إلى المحكمة.[1]

[1] المركز العربي للابحاث و دراسات السياسات،نفس المرجع،ص3-4.

ملخص الفصل الأول

تطلب تناول موضوع المسؤولية الجنائية الدولية للقادة الإسرائيليين في ضوء الحرب على غزة التأسيس أولًا لإطار نظري وقانوني يوضح دور المحكمة الجنائية الدولية، واختصاصاتها، والأسس التي تنبني عليها المسؤولية الفردية في القانون الجنائي الدولي، مما استوجب تخصيص الفصل الأول من هذه الدراسة لعرض الجوانب العامة ذات الصلة.

ففي هذا الفصل، تم التطرق إلى المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها أول محكمة دائمة مختصة بمحاكمة الأفراد عن أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي، وذلك استنادًا إلى نظام روما الأساسي لسنة 1998، والذي يعد المرجعية القانونية الأساسية للمحكمة. وقد أبرزنا من خلاله أن المحكمة لا تعترف فقط بالدولة كفاعل قانوني دولي، بل تعترف أيضًا بالفرد كشخص قانوني دولي، يمكن أن يترتب على أفعاله التزام قانوني مباشر، فإذا ما أخل الفرد – سواء كان مدنيًا أو مسؤولًا سياسيًا أو عسكريًا– بواجباته الدولية، يصبح عرضة للمساءلة الجنائية الدولية، ويخضع بذلك لعقوبات وفقًا لما يقره القانون الدولي.

وقد أوضحنا أن الأساس القانوني للمساءلة يتمثل في ارتكاب إحدى الجرائم الدولية الأربع التي حددتها المادة الخامسة من نظام المحكمة، وهي:

جريمة الإبادة الجماعية،

الجرائم ضد الإنسانية،

جرائم الحرب،

جريمة العدوان.

غير أن مساءلة الأفراد لا تتم بشكل تلقائي، بل تتطلب إجراءات دقيقة ومعقدة، تبدأ بفتح تحقيقات من قبل الادعاء العام للمحكمة، واستنادًا إلى أدلة وشهادات ووثائق وإثباتات تؤكد وقوع الجريمة وتحدد هوية مرتكبيها. من هنا برزت أهمية إبراز الانتهاكات الإسرائيلية المرتكبة في الأراضي الفلسطينية، ولا سيما في قطاع غزة، وتحليلها في ضوء المعايير القانونية الدولية لتكييفها ضمن أحد هذه الأنماط الإجرامية الدولية.

وقد بينا في هذا الفصل أن هذه الانتهاكات يمكن تصنيفها ضمن ثلاث فئات رئيسية:

1. انتهاكات ترقى إلى مستوى جريمة الإبادة الجماعية، كاستهداف المدنيين عمدًا وبصورة ممنهجة.

2. انتهاكات تشكل جرائم ضد الإنسانية، مثل التهجير القسري، والحصار الشامل، والاستهداف العشوائي.

3. انتهاكات تشكل جرائم حرب وعدوان، من خلال الاستخدام المفرط للقوة، واستهداف المنشآت المدنية والطبية، وفرض العقاب الجماعي.

كما تطرقنا إلى الإجراءات التي اتخذتها المحكمة الجنائية الدولية مؤخرًا، ومنها إصدار مذكرات توقيف بحق رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو ووزير دفاعه يوآف غالانت، باعتبارهما من أبرز المسؤولين عن إصدار وتنفيذ الأوامر التي أسفرت عن ارتكاب هذه الجرائم في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وقد مثل ذلك خطوة هامة في سبيل إرساء قواعد العدالة الدولية، وتعزيز مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

الفصل الثاني:

المعوقات والحلول للمحكمة الجنائية الدولية

الفصل الثاني: المعوقات والحلول للمحكمة الجنائية الدولية

لم يكن من السهل، ولا من المتوقع، أن تبلغ البشرية حلمها الذي راودها طيلة قرون، والمتمثل في الحد من الانتهاكات الصارخة والخروقات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وكافة القواعد الدولية ذات الصلة. فلا شك أن وجود نظام دولي فعال للمساءلة الجنائية يُعد من أقوى الضمانات التي تكفل احترام هذه الحقوق، وتمنع المساس بها، بل إنه يُعتبر الركيزة الأساسية لتحقيق العدالة لجميع الشعوب، ويمثل القاسم المشترك الذي تتفق عليه الدول لحماية حقوق الإنسان.[1]

لقد أثبتت الحروب، بدءًا من الحرب العالمية الأولى والثانية، وما شهدته البشرية فيهما من ويلات وآلام فاقت كل تصور، وكذلك ما تلاهما من أحداث مروّعة كالنزاعات في يوغوسلافيا السابقة ورواندا، الحاجةَ الملحة لإنشاء نظام قانوني دائم يُعنى بمحاسبة المجرمين والحد من الانتهاكات الجسيمة. وقد تحقق هذا الحلم في عام 1998 بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة بموجب "اتفاقية روما" المؤرخة في 17 يوليو 1998، والتي دخل نظامها الأساسي حيّز النفاذ في مجال القانون الدولي الجنائي.[2]

وقد عمل واضعو النظام الأساسي للمحكمة على صياغة نظام توافقي غير تمييزي يرضي كافة الدول، بما يسهم في تعزيز فعالية أداء المحكمة. وتميّزت المحكمة الجنائية الدولية عن سابقاتها بمحاولتها تدارك الأخطاء التي شابت المحاكم السابقة، بدءًا من محكمة القيصر غوليوم الثاني التي لم تثمر عن عقوبات، مرورًا بمحكمة رواندا التي لم تُحاسب كافة المجرمين، وما شابها من قصور. وقد تم إدخال تلك الدروس المستفادة في تصميم نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

ومع انطلاق عمل المحكمة، برزت العديد من الانتهاكات والخروقات للقانون الدولي، منها ما تم التعامل معه ومحاسبة مرتكبيه، ومنها ما لم يُعاقَب عليه، بسبب معوقات في النظام الأساسي للمحكمة. ومن أبرز الأحداث الجارية مؤخرًا، إصدار مذكرات اعتقال بحق المتهمين بنيامين نتنياهو والوزير السابق يؤاف غالنت. ووفقًا لنظام روما الأساسي، أصبحت الدول

[1] أ/كمال التواتي،القانون الدولي الجنائي،دار النهضه العلميه،الامارات العربيه المتحده،الطبعه الاولى،2018،ص 16.
[2] أ/احمد حسين بن صالحيه صابر،معوقات المحكمه الجنائيه الدوليه في تحقيق العداله،جامعه الشاذلي بن جديد (الطارف)،الجزائر،المجلد 15،العدد 2، (2022)،ص 945- 963.

الأعضاء ملزمة بتسليم المطلوبين للمحكمة، حيث إن تنفيذ تلك المذكرات ضروري لضمان مثولهم أمام العدالة، ومنعهم من التأثير على التحقيقات أو الاستمرار في ارتكاب الجرائم.

ومع ذلك، لا تزال هناك تحديات دولية كبيرة تحول دون تنفيذ هذه المذكرات، بسبب العقبات التي وضعتها بعض القوى الكبرى داخل بنية النظام الأساسي للمحكمة. وقد استغل الكيان الإسرائيلي هذه الثغرات كذرائع للتهرب من المساءلة عن جرائمه.[1]

ومن هذا المنطلق، ارتأينا في هذا الفصل أن نقسّمه إلى مبحثين:

المبحث الأول: المعوقات الداخلية والخارجية التي تعيق فاعلية المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني: مجموعة من الحلول المقترحة التي ينبغي على المحكمة الجنائية الدولية أن تعتمدها وتُدخل التعديلات اللازمة في نظامها الأساسي لتحقيق العدالة الدولية ومنع الكيان الإسرائيلي من استغلال الثغرات القانونية الموجودة في نظام روما.

المبحث الأول: المعوقات الداخلية والخارجية لعمل المحكمة الجنائية الدولية

المعوقات، وهي كل التحديات التي تواجه نظام المحكمة الجنائية الدولية، حيث إن نظام هذه الأخيرة قد جاء من أجل وضع صيغة توفيقية لمختلف وجهات النظر الإيديولوجية والسياسية، وقد انعكس هذا الأمر سلبًا على فاعلية المحكمة، إذ إن النظام الأساسي للمحكمة جاء ملبّيًا لمطالب ورؤى واتجاهات متعددة، لذلك احتوى على العديد من النقائص والثغرات.

وعندما نقول إن نظام المحكمة الجنائية الدولية تعتريه كثير من الثغرات والعقبات، يجدر بنا التمييز ما بين "الثغرات" و"العقبات": فالأولى تُعنى على المستوى الداخلي للمحكمة، وبمعنى آخر تعني الفخاخ المتواجدة على مستوى النظام الداخلي للمحكمة، وأما عن العقبات فنعني بها تلك الخطوات المتعثرة التي تواجهها المحكمة على المستوى الخارجي، ومن بينها مثلًا الانسحاب وعدم انضمام الدول، مما يؤدي إلى عدم تنفيذ أوامرها، وهذا مثال عمّا يُقصد به في العقبات. فالمثال السابق يُعد من بين الخطوات المشكلة لعقبات تواجه المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي يجب الفصل ما بين المعوقات الداخلية والمعوقات الخارجية.[2]

ولقد ارتأت دراستنا تناول هاتين الحالتين في مطلبين:

[1] أ/رابح الطاهر منصور، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدوليه، دار الكتابه الجديده المتحده،بيروت،ط1، 2000،وما بعدها.
[2] أ/أحمد الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية، مركز المعلومات والتاهيل لحقوق الانسان، اليمن،ط 2004 ،ص 116 وما بعدها.

المطلب الأول: المعوقات الداخلية لعمل المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: المعوقات الخارجية لعمل المحكمة الجنائية الدولية.

وسنفصل في كليهما كما يلي:

المطلب الأول: المعوقات الداخلية التي تعترض عمل المحكمة الجنائية الدولية

في المبحث السابق، تطرقنا إلى تعريف المعوقات الداخلية والمعوقات الخارجية كتعريف موحّد يجمع بينهما بالصفة العامة. وفي هذا المطلب، سيتم التطرق إلى تعريف المعوقات الداخلية دون المعوقات الخارجية بصفة خاصة.

ومنه، يُقصد بالمعوقات الداخلية كل العقبات والثغرات والفخاخ التي وضعتها الدول الكبرى في النظام الداخلي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تحول دون ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها كافة، ومنه الإفلات من العقاب دون ملاحقة، بسبب هذه المعوقات الداخلية. كما حال ذلك دون تحقيق المحكمة لأهدافها، إضافة إلى أنها تعيق المحكمة في أدائها لاختصاصاتها. والبلاء الكبير أيضًا يظهر في أن هذه المعوقات كانت نتيجة عمل الدول الكبرى على استغلال أكبر ثغرة ووضعها في النظام الداخلي للمحكمة، ألا وهي ربط المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن وهيمنته على اختصاصها.

وهذه الهيئة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة اعتُبرت البلاء الكبير في تاريخ المحكمة، وفي تاريخ مجال القانون الدولي، حيث إن هذه الهيئة عملت على معاقبة الرؤساء والقادة الذين تريد الولايات المتحدة الأمريكية أن تعاقبهم، وليست المحكمة، وأيضًا كانت لها يد أساسية في إفلات كثير من المجرمين من العقاب، الذين لا تريد الدول صاحبة العضوية الأصلية فيه معاقبتهم، دون أن تمارس المحكمة اختصاصها، وذلك بسبب المعوقات التي تشوبها.

فالأصل في ذلك أنه لا يجوز أن يتدخل جهاز قضائي في عمل جهاز سياسي، ولا أن يتدخل الجهاز السياسي في عمل الجهاز القضائي. ولكن التداخل بينهما أوجد صعوبات تعمل على الحد من فعالية المحكمة.

ولكن، مما سبق، يُطرح القارئ سؤالًا تلقائيًا مفاده: كيف عملت المعوقات الداخلية على تجميد دور المحكمة الجنائية الدولية في إمساك والقبض على المجرمين، أو حتى في تكييف

الجرائم الواقعة في فلسطين على أنها انتهاكات وخروقات لمجال القانون الدولي؟ إضافة إلى: ما هو دور هذه المعوقات في العمل على إفلات مجرمي إسرائيل من العقاب؟[1]

كل هذا سيتم الجواب عنه في مايلي:

الفرع الأول: معوقات تتصل باختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

كما ذكرنا سابقًا، أن المحكمة الجنائية الدولية أُنشئت لتُكمل القضاء الوطني، فطبيعتها التوفيقية هي من جسدت هذا وأقرت به. ومن ثم، فإن هذه الطبيعة التكميلية ما هي إلا عدم مساس بسيادة الدول، والقدرة على جلب الكثير من الدول والمصادقة على نظامها.

ولكن الأمر الذي يُعاب على مبدأ التكامل، بالرغم من أنه جاء لاحترام سيادة الدول، إلا أنه تخلله العديد من القيود والثغرات في نظامه. هذه القيود ضربت أحلام المجتمع الدولي في محاكمات لمرتكبي الحرب عرض الحائط، كونها أصبحت مانعًا وعائقًا لإرساء قضاء دولي جنائي مستقل. ونفصل ذلك في البيان التالي:

أولًا: العوائق المتعلقة بالاختصاص التكميلي:

إن الدولة كشخص قانوني دولي لديها امتيازات كثيرة، منها الدولية والداخلية، ولكن الميزة المميزة عن الميزات الأخرى هي تمتعها بالسيادة الوطنية. وإن المحكمة الجنائية الدولية، وتمتعها بالطابع التوفيقي، أدى بها إلى إدخال الاختصاص التكاملي للمحكمة، ومن ثم إعطاء الاختصاص الأصيل في تبويء القضاء والقيام بأعبائه إلى المحاكم الوطنية أولًا، ومن ثم إذا لم يُمارس القضاء الوطني اختصاصه إزاء الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، فإن الاختصاص ينعقد للمحكمة، وتكون المحكمة هي الأولى به في هذه الحالة.[2]

ولكن هنا يثور التساؤل: إذا قلنا إن المحاكم الوطنية هي الأولى بالاختصاص، فكيف إذا حدثت هناك جريمة العدوان أو الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية؟ ولكن ما نراه في الواقع وما يحدث في فلسطين هو أنه لا يوجد تدخل مباشر أو إنفاذ من قبل

[1] عيسى راوي، إشكالية استقلال المحكمة الجنائية الدولية عن الأجهزة السياسية للأمم المتحدة، مجلة العلوم القانونية، جامعة الجزائر 1، العدد 43، 2021، ص. 211–214.

[2] . بشير العبيدي، المحكمة الجنائية الدولية ومبدأ التكامل: قراءة نقدية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، العدد 17، 2018، ص. 88–91.

إحدى السلطات الوطنية، أي أن المحكمة متواطئة في ارتكاب الجرائم، وأنها لا تريد معاقبة من يرتكبها، وبالتالي، وفي هذه الحالة، نقول: كيف ستكون المحكمة مكمّلة للإجراءات القضائية الوطنية؟

وهذا راجع إلى الثغرات الموجودة في نظام المحكمة، خاصة المتواجدة على مستوى مبدأ التكامل. وما ننوه إليه بالإشارة أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حاول معالجة إمكانية تهرب الدول من تسليم المجرمين بارتكاب أشد الجرائم خطورة، وذلك عن طريق نص المادة (17) التي أقرت للمحكمة الجنائية الدولية الحقيقة المطلقة، وهي أن الدولة التي تحتوي على المحكمة الوطنية الإسرائيلية، فإن هذه الأخيرة لم تعاقب مجرمي الحرب الإسرائيليين لسببين، وهما: إما أن تكون غير راغبة حقًا في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة، أو أنها غير قادرة على ذلك، وفقًا للشروط التي حددتها المحكمة في المادة نفسها الخاصة بمقبولية الدعوى.

وإنه لم يكن هدف واضعي هذا النظام التأكيد على أن المحاكم الوطنية هي صاحبة الاختصاص ولها أولوية مطلقة في التصدي للجرائم الدولية أولًا، بل كان الهدف الحقيقي هو جعل دور المحكمة دورًا استثنائيًا في أضيق الظروف. ويستحيل على الأطراف الذين وضعوا الثغرة أن يجعلوا المحكمة هيئة عليا تحكم على نزاهة وفعالية القضاء دون الرجوع إلى المحاكم الوطنية. ولقد جعلوا من المحكمة الوطنية أساسًا، وذلك بسبب واحد، ألا وهو التحكم فيها عن طريق معاقبة من يريدون، وعدم معاقبة من يريدون، وخير مثال على ذلك ما قامت به إسرائيل أمام المحكمة الجنائية الدولية، وذلك عن طريق دفع الكيان الإسرائيلي بعدم مقبولية الدعوى استنادًا إلى مبدأ التكامل.[1]

ثانيًا: العوائق المتعلقة بالاختصاص الزماني:

يُلاحظ أن الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية لا يشمل إلا الجرائم الدولية المرتكبة بعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما جعل الكثير من الفقهاء ينتقدون نظام روما كونه لم يفعل آليات تمكنه من معاقبة مرتكبي الجرائم قبل دخول نظام روما حيز النفاذ، وذلك حسب النص 11 من النظام الأساسي للمحكمة الذي ينص: "ليست للمحكمة ولاية بعد المصادقة من طرف الدولة على نظامها"، وهذا تماشيًا مع مبدأ عدم رجعية

[1] أ/سعيد عبد اللطيف الحسن،المحكمه الجنائيه الدوليه،دار النهضه العربيه،2004،ص 253 ،254.

القوانين الذي جاءت به المادة 1/24: "لا يُسأل الشخص جنائيًا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام".[1]

ثالثًا: العوائق المتعلقة بالاختصاص المكاني:

بما أن المحكمة الجنائية الدولية أُنشئت بموجب معاهدة دولية لا تُلزم إلا أطرافها، ومن هذا الكلام السابق، فأول عيب يجب أن نوضحه أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كان بموجب معاهدة أو اتفاقية، وكما نعرف على الاتفاقية فإنها لا تُلزم سوى أطرافها، وبالتالي فإنها لا تختص إلا بالجرائم التي تُرتكب على أراضي دولة طرف، وهذا رغمًا عن هذه الدولة، فإن إذا انسحبت تلقائيًا من نظامها، فهذا أمر آخر. وأما عن حالة الدولة غير الطرف، فتتدخل المحكمة بموجب حالة واحدة، إلا إذا أقرت الدولة غير الطرف قبول اختصاص المحكمة في الجرائم المرتكبة على أراضيها، وذلك بموجب إعلان تودعه أمام قلم المحكمة، أو بناءً على إحالة من طرف مجلس الأمن متصرفًا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.[2]

ويمكن أن تظهر عوائق في هذا الشأن، خاصة فيما يتعلق بالأشخاص عديمي الجنسية واللاجئين والأشخاص الذين غيروا جنسيتهم. إضافة إلى هذا، كيف يمكن لمحكمة جنائية دولية لها الصفة الدولية أن يختصر دورها فقط على الدول الأطراف؟ ولكن السبب الاتفاقي في إنشائها كان له الدور في العيب الأول، فنظام روما يقر أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة طرف في نظام روما. أما إذا كانت الدولة التي وقعت فيها الجريمة ليست طرفًا في معاهدة روما، فإن المحكمة الجنائية لا تختص بالنظر في تلك الجرائم، حتى ولو كانت تدخل في عداد الجرائم الدولية. وبعبارة أخرى، فالقاعدة أن المحكمة الجنائية الدولية لا تختص بنظرها إلا إذا قبلت دولة باختصاص تلك المحكمة بالنظر في الجريمة، وهذا تطبيقًا لمبدأ نسبية أثر المعاهدات. ولكن هذا المبدأ، إذا كان تطبيقه مبررًا في مجال الالتزامات المتبادلة على عطف كل دولة في المعاهدة، إلا أنه في مجال القضاء الجنائي الدولي قد يكون وسيلة لعرقلة سير العدالة الجنائية الدولية، وهذا يُعد مساسًا بحقوق الإنسان.

*ولعل ما يطرأ في ذهن القارئ لهذه المذكرة، فإنه سيطرح سؤالًا تلقائيًا من دون أن يفكر، يأتي السؤال على شكل استنتاج: ما الذي يُقصد بمبدأ نسبية أثر المعاهدات؟ ولماذا استندت إليه إسرائيل؟

[1] أ/بارعة القدسي،المحكمة الجنائية الدولية وطبيعتها واختصاصاتها وموقف الولايات المتحدة الامريكية واسرائيل منه،مجلة جامعة دمشق الاقتصادية والقانونية،المجلد 20،العدد 2، 2004 ،ص 142.

[2] المادة 12فقرة 3 من نظام روما الأساس

في الأصل العام، فإن مبدأ نسبية المعاهدات الدولية يعني أنها لا تُعتبر ملزمة إلا في مواجهة الأطراف التي ارتضتها، وهو ما استندت إليه إسرائيل لإنهاء وتعليق أمر إصدار مذكرات الاعتقال، حيث دفع الكيان الإسرائيلي بأن أمر مذكرات الاعتقال هو معاداة للسامية، ويُعتبر فشلًا ذريعًا للمحكمة الجنائية الدولية. فهذه الأخيرة، ووفقًا لنظرتهم، تُعتبر المخترقة لقواعد القانون الدولي، التي أدت إلى أن إسرائيل غير منضمة للمحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي فإنه ومن شروط مبدأ نسبية أثر المعاهدات، مبدأ التراضي، الذي يقوم على أنه لا تكون الدولة ملزمة إلا للدول التي ارتضت الانضمام والالتزام بأحكامها. إضافة إلى مبدأ سلطان الإرادة، الذي يقضي أن الكيان الإسرائيلي لا يجوز له التدخل في أعماله، وأن هذا الأخير ليس طرفًا في المعاهدة، ولا يمكن أن يتأثر بالمعاهدة، ذلك أن إرادتهم لم تتجه إلى أن يلتزموا بالأحكام والالتزامات التي تنشئها المعاهدة. وأما عن المبدأ الأخير، فهو المبدأ المستقر عليه في القانون الدولي، وهو مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، وهو من بين أهم المبادئ في القانون الدولي، حيث يتضمن عدم تعارض إمكانية مد آثار المعاهدات، حيث لا يمكن إجبار الدولة على الالتزام بالمعاهدة إن لم ترتضِ قبول الانضمام لها. وهذا ما زادت به حُجّة إسرائيل على المحكمة الجنائية، مستغلة بذلك كل النصوص القانونية التي تنص على هذا المبدأ، ومن أمثلة هذه النصوص ما نصت عليه اتفاقية فيينا في مادتها 34 [1]والتي نصت على أن لا تُنشئ المعاهدة التزامات أو حقوقًا للدول الغير دون رضاها. وبهذا نقول إن إسرائيل قد استغلت نصوص المحكمة الجنائية الدولية من جانب الاختصاص المكاني، مستغلة بذلك كل الثغرات في المحكمة الجنائية الدولية، والتي حالت دون ممارسة اختصاصها، الأمر الذي أدى بها إلى إفلات المجرمين من العقاب، وجمود اختصاصها اتجاه الجرائم الدولية أشد خطورة.[2]

رابعًا: النطاق الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية:

وفي النطاق الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية، علينا التوضيح بأن المحكمة الجنائية الدولية لا تختص بالنظر في مسؤولية الدول، وذلك على حسب نص المادة 25 فقرة 4[3] التي أكدت بدورها أن اختصاص المحكمة يثبت في حق الأشخاص الطبيعيين فقط، الذين يعملون لحساب الدولة أو يتصرفون باسمها، وإن لم يتمتعوا بسلطاتها، فإنهم يُحاكمون على أساس شخصهم، بحيث تُشكل الجنسية الأساس الثاني لاختصاص المحكمة الجنائية. ولكن، وما يُعاب على الاختصاص الشخصي، أن المحكمة لا تُمارس اختصاصها إلا على الأشخاص البالغين سن

[1] المادة 34 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات

[2] أ/ نصر الدين بوسماحة،المحكمة الجنائية الدولية،شرح اتفاقيه روما،الجزائر،دار هومة،2008، ص12.

[3] نص المادة 25 فقرة 4 من نظام روما الأساسي

18 سنة، حيث المادة 26[1] بقولها: "لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عامًا وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه". إضافة إلى ما أقره نظام روما الأساسي لعام 1998، الذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية عام 2002، حيث نصت على أن "التجنيد القسري أو الطوعي للأطفال دون سن الخامسة عشرة واستخدامهم للمشاركة في الأعمال العدائية جريمة حرب".

خامسا: المعوقات التي تتصل بالاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية

ارتأى مؤسسو المحكمة الجنائية الدولية تحقيق هدفٍ واحد، استغرق زمناً طويلاً لتحقيقه، ألا وهو إنشاء نظام دائم لمعاقبة المجرمين الدوليين والحد من ظاهرة الإفلات من العقاب. وقد تمثلت الجرائم التي تُهدد الدول والجماعات بشكل دائم في أربع جرائم رئيسية، هي: الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، وجرائم العدوان. ولذلك، كان من الضروري إدراجها في نظام المحكمة.

المطلب الثاني: المعوقات الخارجية التي حالة دون ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لإختصاصاتها

يقصد بالمعوقات الخارجية التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية بشأن متابعة وملاحقة منتهكي القانون الدولي ومرتكبي الجرائم الدولية خاصة الجرائم الإسرائيلية ضد الفلسطينيين مثلا فإن تلك المعوقات التي لا تمس نظام المحكمة ذاته بل تكون بفعل فاعل في المجتمع الدولي هي عادة الدول ومواقفها المناهضة لسياسة المحكمة وامتناع هذه الدول عن تقديم يد العون للمحكمة بشأن ملاحقة مرتكبي الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة فكما نعلم أن الدول الكبرى صاحبة العضوية الأصلية في مجلس الأمن هي من تتحكم فيه وهي من لديها حق الفيتو ذلك الحق الذي حال دون ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها في كثير من الجرائم إضافة إلى الإحالة أو أو سلطة الإرجاء والتحقيق والمقاضاة التي دائما ما نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية تضغط على مجلس الأمن الذي يحول دون ممارسة المحكمة الجنائية لاختصاصها كل هذا سنتعرف له في هذا المطلب.[2]

الفرع الأول: المعوقات المتصلة بمجلس الأمن

[1] المادة 26 من نظام روما الأساسي

[2] بن عيسى الأمين، معوقات المحكمة الجنائية الدولية لمتابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة المعيار في الحقوق و العلوم السياسية والإقتصادية ، مجلة دورية محكمة ، مجلد09، عدد4، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت الجزا2018، ص179.

لقد ذكرنا سابقًا في المعوقات التي حالت دون ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بشأن جريمة العدوان، ولقد تم التحدث والنقاش والخوض في بعض العراقيل التي تخللت جريمة العدوان بشكل كبير، وبالتالي أدت إلى الحد من فعالية المحكمة في هذه الجريمة إن لم نقل جمودها. والملاحظة على الكلام السابق على جريمة العدوان أنه يتشابه كثيرًا مع المعوقات الخارجية في مجلس الأمن، إلا أن الدراسة انصبت جملها على مؤتمر كامبالا، أبو الطريق التمهيدي لعقد مؤتمر كمبالا، وتعرضنا فيه للثغرات التي تخللته، سواء من طرف الدول الكبرى أو من طرف الإجراءات التي تم وضعها فيه. وبالتالي فإن دراستنا لهذا الموضوع المعنون بالمعوقات الخارجية التي حالت دون ممارسة المحكمة الجنائية اختصاصها، ستنصب على كل المعوقات والعراقيل العامة التي تخللته، ومن أجل دراسة هذه العراقيل لا بد من المرور على مجموعة من الخطوات، بدءًا بتحديد العلاقة التي تربط المحكمة الجنائية مع مجلس الأمن الدولي. هذه العلاقة يستوجب منا أن نبرزها لكي نفرق ما هي الخطوط الرابطة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، ومن بعدها التعريج على كل العراقيل وسنفصل كل ما سبق في النقاط التالية:

أولًا: علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية:

لقد قلنا سابقًا إن المحكمة الجنائية الدولية جهاز قضائي دولي مستقل، أُقرت استقلاليته في النظام الأساسي للمحكمة، بينما مجلس الأمن هو جهاز سياسي يتبع منظمة الأمم المتحدة. ولهذا فإن لكل من الجهازين نظام خاص وأهمية خاصة، وذلك نظرًا لاختلاف طبيعة كل منهما واختلاف مهمة كل منهما. فمجلس الأمن جهاز يسهر وله مسؤولية عن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، بينما المحكمة الجنائية الدولية هي جهاز جاء لملاحقة ومتابعة المجرمين وتوقيع العقوبات عليهم.

ولكن ومن خلال التمعن في هذه العلاقة نلاحظ أنه حدثت بعض التضاربات أثارت إشكاليات كبيرة أثناء مؤتمر روما. هذه التضاربات أسفرت عن منح مجلس الأمن السلطتين، تتمثل الأولى في منحه سلطة إحالة قضية إلى المحكمة وفقًا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وكذا منحه سلطة تعليق أو تأجيل النظر في قضية معينة أمام المحكمة لمدة 12 شهرًا قابلة للتجديد.[1]

أ/سلطة الإحالة:

[1] أ/الخامسة مذكور،الإشكاليات التي تثيرها علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن،كلية العلوم الاسلامي،جامعة باتنة1،مجلة الاحياء،المجلد 21،العدد 29،ص ص 936/ 937 .

لقد أثارت العديد من الخلافات والتناقضات والمخاوف من جانب العديد من الدول حول سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة بسبب أن مجلس الأمن يمكنه الاستناد إلى هذه السلطة الممنوحة له في إحالة أي قضية يبدو فيها ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة ويكون بذلك متصرفًا بموجب الفصل السابع من الميثاق، إلا أنه هناك بعض الدول المؤيدة لسلطة الإحالة المخولة لمجلس الأمن، ومن بين هذه الدول كانت الولايات المتحدة الأمريكية من بين الدول المؤيدة حيث سعت الولايات المتحدة الأمريكية خلال مسارها التاريخي في الهيمنة والسيطرة على المؤسسات الدولية باعتبارها القوى العظمى في العالم، ولكن وما إن برزت المحكمة الجنائية الدولية في الوجود بدأت الولايات المتحدة الأمريكية نحو السعي من أجل السيطرة عليها كغيرها من الهيئات الدولية، ولكن باءت كل السياسات التي اتخذتها من أجل السيطرة على المحكمة الجنائية الدولية بالفشل، ولهذا السبب تحولت سياسة الولايات المتحدة الأمريكية نحو المحكمة الجنائية الدولية من تأييد إلى اعتراض، وعرفت بالعداء الشديد وبدأت كل محاولاتها من أجل خلق ثغرات في المحكمة، ومن بين هذه الثغرات هي انفراد مجلس الأمن بسلطة دون الدولة الطرف والمدعي العام، ولقد أسفرت النتائج في الأخير في إقرار سلطة الإحالة إلى مجلس الأمن

ب/ سلطة مجلس الأمن في إيقاف أو إرجاء التحقيق والمقاضاة:

يُظهر نظام روما الأساسي أن الإجراءات المتضمنة فيه تحتوي على ثغرات جوهرية، وهذا ما عبّرت عنه الدول النامية والمعارضة لهيمنة الدول الكبرى. وفي المقابل، فإن بعض المواد جاءت محققة لمصالح القوى الكبرى، الأمر الذي يُعد متوقعًا نظرًا لهيكلية العلاقات الدولية.

وقد مثّل منح مجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة، أحد أكثر النقاط إثارة للجدل خلال مفاوضات روما، إذ فاقت في خطورتها مسألة الإحالة ذاتها، نظرًا لأنها تخوّل لمجلس الأمن تعطيل أعمال المحكمة، من خلال التدخل في اختصاصها القضائي، ولفترات غير محددة قابلة للتجديد دون حد أقصى.

وهذا الأمر يُفضي إلى نتيجتين بالغتي الخطورة: أولًا، المساس باستقلال المحكمة وحيادها؛ وثانيًا، تغليب الاعتبارات السياسية والمصالح الجيوسياسية على مقتضيات العدالة الدولية وسيادة القانون.[1]

[1] أ/عارف البكري، نظام روما الأساسي بين القانون والسياسة، دار الهدى، دمشق، 2019، ص. 97.

"بعد اكتشاف الثغرات في المادة 13 المتعلقة بصدد الإحالة[1]، جاءت المادة 16 بصيغتها الحالية في نظام روما الأساسي[2]، بناءً على تعديلات تم إدخالها على مقترح صادر عن لجنة القانون الدولي في عام 1994، والمتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية، حيث جاء مفادها – وفقًا لنص المادة 23 – أنه لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية الاستمرار في ممارسة اختصاصها عن طريق المقاضاة إذا رأت أن الوضع منظور من قبل مجلس الأمن الدولي باعتباره تهديدًا للسلم أو إخلالًا به، ما لم يقرر مجلس الأمن خلاف ذلك.

وتُظهر هذه الصياغة القديمة للمادة 16 – وفقًا لما ورد في عام 1994 – أن المحكمة الجنائية الدولية لا يمكنها، وليست لها سلطة تستطيع من خلالها الشروع في ملاحقة مرتكبي الجرائم، في حالة واحدة، وهي عندما يصدر قرار من مجلس الأمن الدولي بذلك.

وهنا تكمُن الإشكالية؛ إذ إن مجلس الأمن الدولي تتحكم فيه الدول الكبرى صاحبة العضوية الدائمة، مما يؤدي إلى تسييس عمل المحكمة الجنائية الدولية، ويجعل التداخل الوظيفي بين المحكمة ومجلس الأمن يُفرغها من طابعها القضائي ويحوّلها إلى هيئة سياسية، تُخضع أعمالها لتوجيهات صادرة عن مجلس الأمن. وهذا ما دفع العديد من الدول إلى رفض هذه الصياغة، كونها تُشعر الدول غير دائمة العضوية بأنها ضحية محتملة لتحكم الدول الكبرى، التي قد تستخدم هذه الآلية لحماية حلفائها أو مصالحها السياسية.

وتُدرك هذه الدول أن نص المادة 16 يُمكن أن يُستخدم من قبل الدول الكبرى أو حلفائها لتعطيل اختصاص المحكمة، وخاصة في ما يتعلق بالإرجاء، والتحقيق، والمقاضاة.

وعلى إثر هذا الخلاف بين الدول المؤيدة والمعارضة، وكثرة النقاشات التي أُثيرت خلال مؤتمر روما، أفضت هذه النقاشات إلى تبنّي المادة 16 من نظام روما بصيغتها الحالية، والتي تقضي بأن دور مجلس الأمن لم يعد يتطلب إصدار قرار إيجابي بالسماح للمحكمة ببدء التحقيق أو التقاضي، وإنما يقتصر الآن على إصدار قرار – استنادًا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة – لإرجاء التحقيق أو المقاضاة من قبل المحكمة الجنائية الدولية، لمدة 12 شهرًا قابلة للتجديد.

وقد اعتبر بعض الفقهاء أن هذه المادة تُعد من أخطر المواد ضمن نصوص النظام الأساسي للمحكمة، إذ تمنح مجلس الأمن صلاحية تعديل اختصاص المحكمة بالنسبة للجرائم

[1] المادة 13من نظام المحكمة الجنائية الدولية
[2] المادة 16 من نظام المحكمة الجنائية الدولية

المنصوص عليها في المادة الخامسة، مما يُشكّل تدخلًا خطيرًا في عمل المحكمة، ويُعد من أبرز التناقضات التي جاء بها نظام روما الأساسي.

فالمادة 16 تتعارض مع الفقرة الرابعة من ديباجة النظام، والتي تؤكد أن أخطر الجرائم التي تُثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب، وأنه يجب ضمان ملاحقة مرتكبيها على نحو فعال. غير أن المادة 16، وبسبب تحكم الدول الكبرى في مجلس الأمن، تُشكل حاجزًا فعليًا يحول دون توقيع المحكمة العقوبات على مرتكبي الجرائم، إذا ما كان هؤلاء يتمتعون بالحماية السياسية أو الاستراتيجية من قِبل تلك القوى الكبرى.

وعليه، فإن دراستنا ستنصرف إلى التعريف بالمادة 16 وتحليل مضمونها، وبيان تأثيرها المباشر على فعالية المحكمة الجنائية الدولية واستقلاليتها."[1]

1. سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة:

تُعد هذه السلطة من السلطات المخوّلة لمجلس الأمن، حيث تمكّنه من إصدار قرار يُتخذ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يتضمّن هذا القرار طلبًا موجّهًا إلى المحكمة الجنائية الدولية يقضي بإيقاف ممارستها لاختصاصاتها وصلاحياتها لمدة (12) شهرًا، قابلة للتجديد عدة مرات، وذلك وفقًا لما نصّت عليه المادة (16) من النظام الأساسي، والتي جاء فيها: «لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة (12) شهرًا بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة، يتضمّنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز لهذا المجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها».[2]

2. سلطة الإرجاء في التحقيق والمقاضاة بين المعوقات التي استغلتها الدول الكبرى والمعوقات التي أثّرت على استقلالية المحكمة الجنائية الدولية:

تُعد من بين المعوقات التي استغلتها الدول الكبرى في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تلك المتعلقة بتسييس المحكمة، حيث إن تدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة فيما يخص الجرائم الخطيرة المرتكبة ضد المجتمع الدولي، يفتح الباب لإدخال هذه المحكمة في معادلات سياسية تُخرجها عن إطارها القانوني والقضائي. ذلك أن هذه الجرائم لا تنتمي إلى المجال السياسي، بل تتصل بالمجال القانوني البحت.

[1] أ/سعيد عبد الصمد محمد،مريوة صباح،سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المحاكمة ومنح سلطة الإحالة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة البليدة 2،مجلة العلوم القانونية والإجتماعية،العدد الأول،السنه مارس 2022،ص ص 1469، 1470.

[2] المادة 16 من نظام روما الأساس

فالمادة 16، عندما تُستخدم لتعليق إجراءات التحقيق التي تهدف إلى إظهار الحقيقة الجنائية وإثبات التهمة على المجرمين ومن ثم توقيع العقاب عليهم، فإنها تؤدي فعليًا إلى شل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وذلك من خلال تعليق مجلس الأمن لهذه الإجراءات، الأمر الذي يُفضي إلى تجاهل العديد من الجرائم الدولية المرتكبة، وبالتالي تقويض الغايات الأساسية لإنشاء المحكمة، وعلى رأسها مكافحة الإفلات من العقاب.

ثانيا: حق الفيتو

أ-تعريف حق الفيتو:

حق الفيتو – وبصفة عامة – يُعد سلطة سياسية مخولة لمجلس الأمن، بوصفه هيئة سياسية دولية، تمنح مؤسسة أو جماعة أو فردًا صلاحية منع صدور قرار أو إجراء، حتى في حال حصوله على الأغلبية اللازمة. وقد يكون الفيتو مطلقًا أو مشروطًا، دائمًا أو محددًا زمنيًا .[1]

وقد عرّف الأستاذ نزيه علي منصور حق الفيتو بأنه: "حق الاعتراض على أي قرار مقدم لمجلس الأمن، دون الحاجة لتقديم أية أسباب لذلك، وهو حق منح للدول الخمس دائمة العضوية، وهي: الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا، الصين، بريطانيا، وفرنسا.

كما يُعرف أيضًا بأنه: "قيام إحدى الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن بالاعتراض الصريح على مشروع قرار، ومن ثم تعطيله، ولو وافق عليه 14 عضوًا آخرين. فصوت دولة واحدة كفيل بإبطال أصوات جميع الأعضاء الآخرين، شرط أن يكون اعتراضًا صريحًا.

ويُعرّف كذلك بأنه: "سلطة ممنوحة للدول دائمة العضوية في مجلس الأمن تخولها منع المجلس – من خلال التصويت السلبي – من اتخاذ قرارات جوهرية، وتؤدي فعليًا إلى تعطيل صدور قرارات حساسة تعمل الأمم المتحدة على تبنيها" .[2]

ومن خلال استعراض هذه التعريفات، يمكن القول – حسب رأينا المتواضع – بأن حق الفيتو هو صلاحية احتكارية مخوّلة لخمس دول فقط، وهي: الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا، الصين، بريطانيا، وفرنسا، تتيح لها تعطيل أي مشروع قرار يُعرض على مجلس الأمن، بذريعة عدم انسجامه مع مصالح المجلس. غير أن الواقع يثبت أن الهدف الحقيقي – غير

[1] أ/الأخضر بن الطاهر، حق الاعتراض (الفيتو)، بين النظريه والتطبيقية، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص 38.
[2] أ/نزيه علي منصور،حق الفيتو (النقص)،دوره في تحقيق السلم والامن الدوليين،لبنان،دار الكتب العلمية الأولى،الطبعه الأولى،2009،ص 94.

المعلن – يتمثل في حماية المصالح الجيوسياسية لهذه القوى الكبرى، ولو كان ذلك على حساب القانون الدولي وحقوق الشعوب المستضعفة.

2-الآثار السلبية لحق الفيتو:

لقد ترتب على إساءة استخدام حق الاعتراض (الفيتو) بعض الآثار السلبية التي تسببت في إعاقة وتعطيل عمل مجلس الأمن الدولي وفشله في تحقيق الغاية التي أُنشئ من أجلها وهي المحافظة على السلم والأمن الدوليين، ويمكن تلخيص هذه الآثار السلبية التي شكلت لنا معوقات كثيرة فيما يلي نُسْتَعْمَلُهَا على النحو التالي:

-تعطيل دور ووظائف مجلس الأمن

إن غياب مبدأ المساواة على مستوى مجلس الأمن سواء في تركيبته أو نظام التصويت فيه، وذلك من خلال منح حق الفيتو للدول الخمس أعضاء دون غيرهم من أعضاء مجلس الأمن، وكذا منحهم صفة الديمومة في العضوية لمجلس الأمن، غير إيجابي وكان له دور سلبي على فاعلية مجلس الأمن الدولي في تحقيق الأهداف التي أُنشئ من أجلها، ونرى تلك الآثار السلبية التي عملت على الحد من فاعلية مجلس الأمن الدولي في أن الدول الأعضاء الخمس، ومنذ نشأة هيئة الأمم المتحدة سنة 1945 إلى غاية شهر جوان 2025، قد استعملت حق الفيتو أكثر من مرة؛ فروسيا استعملته 128 مرة، والولايات المتحدة الأمريكية استخدمته أكثر من 85 مرة، تليها الصين التي استعملته 19 مرة، ثم فرنسا 16 مرة.[1]

ففي هذه السنوات الأخيرة نرى أن كثرة الجرائم الدولية وعدم احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، كلها من جانب إسرائيل خاصة بعد سنوات 2000، ولكن دون تحرك مسبق من المحكمة الجنائية الدولية، وهذا كله بسبب ازدياد الولايات المتحدة الأمريكية في استخدام حق الفيتو باستمرار، وذلك لحماية الكيان الصهيوني من الانتقادات الدولية ومن أي مشروع قرار يتعارض مع مصالحها ومصالح إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، فبمجرد قيام إحدى الدول دائمة العضوية باستخدام حق الفيتو أثناء التصويت على مشروع القرارات المطروحة أمام المجلس للتصويت عليها، فإن ذلك يحول دون صدور القرار.[2]

تركيبة المجلس لا تعكس التوازن الفعلي، مع التوازن الهيكلي في الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، لها مركز خاص سواء من الناحية الاقتصادية أو السياسية أو

[1] الأخضر بن الطاهر،نفس المرجع،ص 200.

[2] أ/محمد حسين العيساوي،حق النقض في مجلس الأمن،دراسة من منظور القانون الدولي،مجلة جامعة أهل البيت،المجلد 1،العدد 11، 2011،ص 299.

العسكرية، وذلك يسهل الوصول إلى التوازن الهيكلي بعكس التوازن الواقعي، ويرجع السبب إلى احتفاظ الدول الكبرى بمركز متميز داخل المجلس، ومنها العضوية الدائمة.

-الانتقائية في اختيار الموضوعات الدولية:

إن لنظام مجلس الأمن حق التصويت، هذا الحق وطبقًا لنص المادة 27 يُخوِّله بعضًا، ويُعتبر نظام التصويت داخل مجلس الأمن أهم وأخطر مرحلة من مراحل إصدار القرارات، وأكثرها دقة، وأكثرها جدلًا، وأكثرها إثارةً للخلاف منذ إنشاء هذا الجهاز، فنظام التصويت وإصدار القرارات في مجلس الأمن يُعتبر مرحلة حاسمة في عملية منع وصنع القرار لدى أجهزة الأمم المتحدة.[1]

ويُستنتج من نص المادة 27 في فقرتها الأولى أنها تفيد أن كل عضو من أعضاء مجلس الأمن يتمتع بصوت واحد، وبالرغم من توافق آراء الأطراف في مؤتمر سان فرانسيسكو على مسألة تخويل كل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوتًا تمثيليًا واحدًا، تحقيقًا لقاعدة المساواة في السيادة بين أعضاء المجتمع الدولي، ولكن هذه المساواة لم تتجاوز إطار النص، وبقيت مجرد حبر على ورق، حيث إن الحكم الوارد في المادة 28 من الميثاق يفرّق بين أعضاء الأمم المتحدة، وهو ما يُعتبر تناقضًا مع نص المادة 27، بوصفهم دائمين وغير دائمين، وبالتالي يُقيم اختلافًا قانونيًا حول القيمة القانونية لأصوات

الفرع الثاني: عوائق متعلقة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية:

من أبرز المعوقات الخارجية التي تعرقل نشاط المحكمة الجنائية الدولية هي مسألة التعاون الدولي. فقد أثارت هذه المسألة مشاكل كثيرة أمام نظام المحكمة الجنائية الدولية، حيث نرى في الأوساط الدولية أن بعض الدول في نظام روما لا تلتزم به ولا تلتزم بأوامر المحكمة. ومن بينها دولة المجر، إضافة إلى بعض الدول الأخرى التي ليست معنية بنظام روما، ولكنها دائمًا ما تثير بعض الحواجز أمام المحكمة. ومن أمثلة ذلك توقيع بعض الدول الاتفاقيات مع الولايات المتحدة الأمريكية من أجل عدم تسليم مواطني هذه الأخيرة.

حيث أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ضرورة التعاون الدولي مع بعضها البعض ومع المحكمة من أجل تحقيق هدفين. الأول يكمن في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، والهدف الثاني لن يتحقق إلا بتحقيق الأول، وهو القبض وتسليم المجرمين. فإن كانت لدى الدول نية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، فإنها وبدون أدنى شك ستعمل من أجل

[1] فتحي الشاذلي، الأمم المتحدة في نصف قرن، دار النهضة العربية، بيروت، 1995، ص. 145.

القبض وتسليم المجرمين كون الأشخاص الذين صدرت في حقهم مذكرات اعتقال هم دون أي شك مهددون للسلم والأمن الدوليين.

لكن إقرار هذا التعاون الدولي من جانب المحكمة الجنائية الدولية لم يكن إلا التزامًا شكليًا، فقد تمتثل له الدول بإرادتها نظرًا لخلوه من عنصر الجزاء الذي ينبغي توقيعه على الدولة الطرف في حال أخلالها أو تخلفها عن هذا الالتزام المتضمن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية. غير أنه، وفي هذا الشأن، فإن للمحكمة الجنائية إجراءً تستطيع اتخاذه، وهو ما تم إقراره في نظام المحكمة في المادة 87. حيث يجوز لها أن تتخذ قرارًا بإحالة المسألة إلى جمعية الدول الأطراف لتنظر في الأمر أو إلى مجلس الأمن إذا كان هو من أحال المسألة إلى المحكمة.[1]

"ولكن ما يُثار في هذا الشأن هو: لماذا تمتنع الدول عن التعاون، رغم أن هذا التعاون يشكّل دعامة أساسية للمحكمة

السبب في ذلك هو تمسّك الدول بالحفاظ على معلومات تتعلّق بأمنها الوطني، لا سيما عندما يتعلق الأمر بمساءلة كبار مسؤوليها أمام المحكمة، وطلب هذه الأخيرة وثائق من الدولة التي ينتمي إليها ذلك الشخص أو شهادات من أشخاص عملوا تحت إمرته. وهنا، تعتبر بعض الدول هذا الأمر تدخلاً غير مقبول، وترى أنه من المستحيل منح بعض الوثائق، خاصة أن هناك من يشكك في مصداقية المحكمة، ويعتبرها محكمة مسيّسة أكثر منها جهة قضائية محايدة. ؟

لكن في الحقيقة، إن المحكمة تطلب التعاون الدولي من أجل إحياء الوثائق، وذلك لتدعيم الأدلة الموجودة لديها أو لتأكيد صحتها. إلا أن الدول تتمسّك بأن في ذلك مساسًا بأمنها الوطني. ومن هنا، نرى أن النظام الأساسي لروما لم يُقدّم حلولًا مرضية من شأنها تحقيق العدالة.[2]

أما بالنسبة للدول غير المصادقة على هذا النظام وليست طرفًا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فكما قلنا سابقًا إن الإقرار بالتعاون ما هو إلا التزام شكلي، وبالتالي فإنه لا توجد أي قاعدة في نظام المحكمة الجنائية الدولية تلزم الدول الأطراف بوجوب التعاون، وهذه القاعدة تنطبق حتى على الدول غير الأطراف مع تعديل بسيط، بحيث إن المحكمة أُنشئت بطابع اتفاق لا تلزم إلا أطرافها، فإن مسألة تعاون هذه الدول مع المحكمة

[1] أ/دريدي وفاء،المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني،مذكرة ماجستير،جامعة باتنة،2009، ص 160.
[2] أ/اخلاص بن عبيد،آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني،مذكرة ماجستير،جامعه باتنة،2009 ،ص 231

أمر صعب، وإن المحكمة لا تملك وسيلة استعمال القوة من أجل إجبار الدولة على التعاون إجباريًا.[1]

ولكن وجهة نظر أخرى أنه إذا لم يوجد ما ينص صراحة وجوبًا على ضرورة التعاون الدولي مع الدول غير الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية، غير أن هذه الدول غير الأطراف ملزمة بالتعاون مع المحكمة في الحالات التي يتدخل فيها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق، فهي تكون ملزمة على أساس عضويتها في اتفاقية جنيف الرابعة، فتنص المادة 88 فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لسنة 1977 بالنص كما يلي: "تُقدم الأطراف السامية المتعاقدة كل منها للأخرى أكبر قسط من المعاونة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تُتخذ بشأن الانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقيات أو هذا الملحق".[2]

وعلى هذا الأساس، فإن الجرائم التي يُعاقب عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تجعل من الدول الأعضاء في اتفاقية جنيف وكذلك البروتوكول الأول لسنة 1977 – رغم أنهم ليسوا أطرافًا في النظام الأساسي – ملزمين بالتعاون مع المحكمة لأنها من بين الوسائل التي تكفل احترام القانون الدولي الإنساني.

وفي هذا الشأن، وعلى خلفية عدم التعاون الدولي، يجدر بنا ذكر قضية دولة المشروع سيارة رئيس الوزراء بنيامين نتنياهو، والصادر في حقه مذكرة اعتقال من قبل المحكمة الجنائية، حيث إن وقائع هذه القضية تعود إلى ثلاثة نيةً عن الانسحاب، ولقد عبر عن نية الانسحاب فيكتور أوربان، وذلك خلال زيارة رئيس الوزراء بنيامين نتنياهو إلى بودابست، وهذا كله بالرغم من صدور مذكرة توقيف بحقه بتهم ارتكاب جرائم جسيمة في غزة.

حيث قالت منظمة هيومن رايتس ووتش إن قرار الانسحاب من المحكمة الجنائية يمثل إهانة للضحايا والناجين من أسوأ الجرائم في العالم، وحذّرت من أن هذه الخطوة تعزز الإفلات من العقاب وتضعف العدالة الدولية، وهذا أكبر مثال على عدم تعاون الدول الأطراف مع نظام المحكمة الجنائية.[3]

[1] أ/العروسي أحمد،بن مهرة نسيمة،معوقات المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني،مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسيو،العدد 6.

[2] المادة 80 فقره واحد من البروتوكول الاضافي الأول للاتفاقيات جنيف الأربعة لسنه 1977.

[3] أ/بدر الدين محمد شبل،الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية،دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية،دار الثقافه للنشر والتوزيع،الأردن،2011،ص 646.

الفرع الثالث: الموقف الأمريكي من المحكمة الجنائية الدولية:

منذ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كانت الولايات المتحدة الأمريكية هي الدولة الأولى من بين كل دول العالم في تأييد المحكمة على إنشائها وإقرار نظامها، ولكن وما إن رأت الولايات المتحدة الأمريكية أن نظام المحكمة الجنائية الدولية لا يخدمها ولا يخدم مصالحها حتى اتخذت موقفًا معاديًا، وكانت من بين الدول رقم واحد التي اتخذت فيها موقفًا معاديًا، ويرجح سبب اتخاذ هذا الموقف المعادي لأسباب كثيرة، غير أنه هناك سبب واحد رئيسي لكل هذا وهو اعتبار هذه المحكمة خطرًا على مواطنيها.

ولم تبقَ الولايات المتحدة الأمريكية على حالها، بل اتخذت العديد من الإجراءات أيام الرئيس الأمريكي جورج بوش الابن، فوقعت مع ما يقارب 80 دولة من أجل تقويض عمل المحكمة الجنائية الدولية والتقليل من نشاطها الفعلي، وكان محتوى هذا التوقيع هي اتفاقية الإفلات من العقاب، يكون الفرض منها عدم متابعة أو تحقيق أو نقل وتسليم مواطنين أو أشخاص تابعين لطرفي الاتفاق سواء كانوا موظفين حاليين أو سابقين في حكومة طرفي الاتفاق أو متعاقدين مع إحدى المؤسسات العسكرية المشتبه في ارتكابها جرائم دولية تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الموضوعي، إلا أن المحكمة الجنائية الدولية أو لأي كيان قضاء دولي آخر لاي طرف ثالث إلا بموافقة الدولة الطرف في الاتفاقية، على أن يُنشأ في مقابل ذلك عدم أن نصعد التزام التحقيق أو المقاضاة من الجانب الأمريكي إلا عندما يكون ذلك موافقًا للرؤية الأمريكية.[1]

ولقد قامت الولايات المتحدة الأمريكية وفقًا لهذه الرؤية إلى إعداد مجموعة من الاتفاقيات الثنائية بينها وبين بعض الدول اعتمادًا على الضغوط المالية والعسكرية والسياسية، على غرار أوزباكستان، جمهورية الدومينيكان، موريتانيا، تيمور الشرقية، الكيان الصهيوني، جزر مارشال، جزر مايكرونيزيا، جمهورية الهندوراس، أفغانستان، سلفادور، سيريلانكا.

وذلك من أجل ضمان إفلات مواطنيها من المساءلة على الجرائم الدولية أمام الجنائية الدولية، وفي خضم هذا السياق نقول إن الولايات المتحدة الأمريكية كانت تعلم أنها ستجري حروبًا ويتدخل فيها جنودها ومواطنيها، وبالتالي فإنه يجب تفعيل إحدى الوسائل أو الاتفاقيات التي يجب أن تكون عائقًا يحول دون ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، ومن بين

[1] أ/عبد الرحمن بالعالم/العوائق والتحديات السياسية الحائلة دون فاعلية الجزاء الدولي الجنائي،مجلة الدراسات القانونية المقارنة،المجلد 4،العدد 1 ،2018،ص 83.

هذه الوسائل كانت هي عدم تسليم المواطنين وجنود الأمريكيين وتوقيع اتفاقيات من أجل هذا، ومن أبرز الحروب التي تم الخوض فيها الجنود الأمريكيون الحرب هي حرب غزو العراق 2023، وفي هذا الوقت، أي إنه هو في عام 2025، فإن الولايات المتحدة الأمريكية تملك أكثر من 750 قاعدة عسكرية منتشرة في أكثر من 80 دولة في العالم، بينما تقدر عدد القواعد في دول الشرق الأوسط بـ 64 قاعدة جوية رئيسية، وبالتالي فإن حصول أي تهديد على إسرائيل يكون خطيرًا قليلاً، فإن الولايات المتحدة الأمريكية ستتخذ إجراءات من أجل دعمها، بداية بتقديم الدعم لها عن طريق منحها أسلحة وطائرات حربية، أما في حالة تصاعد الحرب فإن الجنود الأمريكيين سيتدخلون.[1]

من الأمثلة على هذه الحرب الإسرائيلية الإيرانية التي وقعت بتاريخ 13 جوان 2025 وما زالت جارية إلى حين كتابة لهذه المقالة بـ 17 جوان 2025، حيث دخلت هاتين الدولتين في مواجهة مباشرة، وستتوسع رقعة الأمني العمليات العسكرية من الطرفين وارتفاع غير مسبوق في عدد الضحايا، وإلى الآن لم نشاهد أي تدخل أمريكي في هذه الحرب، ولكن وما يلاحظ على تصريحات دونالد ترامب فإنها تشير إلى أنه سيكون هناك تدخل عما هو قريب، ومن أبرز هذه التصريحات كانت كالتالي: امتناع الرئيس الأمريكي عن الإفصاح عما إذا كان هناك ما قد يدفع الولايات المتحدة الأمريكية إلى التدخل العسكري في الصراع، وقال للصحفيين في يوم الإثنين إنه لا يريد التحدث عن ذلك.

الفرع الرابع: العقوبات الموجهة ضد موظفي المحكمة الجنائية الدولية

إن المحكمة الجنائية الدولية كانت ولا تزال الأمل وبصيص النور الذي سيحقق تطلعات المجتمع الدولي نحو تحقيق العدالة، كونها جهازًا قضائيًا يسعى للتصدي لمرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة وإرساء العدالة الجنائية الدولية. ومن أجل تحقيق هذا الهدف، فإن الجهاز وحده لا يكفي، إذ لا بد من توافر موظفين يسيرون شؤونها. وجدير بالذكر أن نقول إن معظم الجرائم الدولية التي تُرتكب في العالم في وقتنا مسؤولة عنها الدول الكبرى بشكل عام، والولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل بشكل خاص. ومن ثم، فإن الموظفين إذا مارسوا وظائفهم أو واجباتهم التي تمليها عليهم المحكمة الجنائية الدولية ضد كل من الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، التي عُرفت من أكثر الدول توظيفًا لسلاح العقوبات، خاصة أمريكا التي تعتبر نفسها

[1] أ/ محمود الحنفي، المؤسسة الفلسطينية لحقوق الانسان (شاهد)،من يفك قيود القانون الدولي،تقارير ودراسات،تم الإطلاع بتاريخ 22 جوان 2025،على الساعة 7:08.

الشرطي الوحيد في الكون، وفي هذا سنرى ما هي العيوب التي تخللت المحكمة الجنائية الدولية في هذه النقطة، وكيف أثرت عليها.

ولقد اعتادت الولايات المتحدة الأمريكية توقيع عقوبات فردية في حق دول كإيران، الصين، وروسيا، إلا أنها في سابقة من نوعها تجرأت بإصدار تهديدات وعقوبات في حق موظفي المحكمة الجنائية، حيث أصدر الرئيس الأمريكي في عهدته السابقة دونالد ترامب أمرًا رئاسيًا بفرض عقوبات على قضاة وموظفين في المحكمة وحتى على عائلاتهم، وذلك بقصد منعهم من الحصول على تأشيرة الدخول إلى الأراضي الأمريكية وتجميد أرصدتهم المتواجدة على إقليمها.[1]

إضافة إلى هذا، فإننا نرى مضمون إحدى القرارات الذي ينص بدوره على أنه أية محاولة للتحقيق مع أي موظف أمريكي أو القبض عليه أو احتجازه أو ملاحقته من قبل المحكمة دون موافقة من الولايات المتحدة الأمريكية، فإن هذا يعد تهديدًا ومساسًا بالأمن القومي لأمريكا، وذلك على أساس أن التحقيقات التي تم إجراؤها من قبل المحكمة، والمتضمنة للجرائم المزعومة ارتكابها من قبل الجنود الأمريكيين في أفغانستان، لا أساس لها من الصحة وغير مشروعة. كما أكد جون بولتون، مستشار الأمن القومي، أن بلده ستقوم بفرض عقوبات متواصلة إذا ما واصلت المحكمة التحقيق في الممارسات وأنشطة الجنود الأمريكيين في أفغانستان.

ولكن في هذا السياق يُتساءل: ما مدى شرعية العقوبات التي تفرضها الولايات المتحدة الأمريكية على موظفي المحكمة الجنائية الدولية؟ ولكن، وقبل الخوض في الشرعية، يستلزم منا تبيان مدى أهلية الولايات المتحدة الأمريكية كدولة في اتخاذ التدابير والإجراءات العقابية بإرادتها الدولية، حيث إنه بالرجوع إلى أحكام ميثاق هيئة الأمم المتحدة واطلاعنا على مواده، نستنتج أنه لم يُعطِ للولايات المتحدة الأمريكية أمر فرض عقوبات دولية، وإنما هذه الأخيرة أُنيطت إلى مجلس الأمن والجمعية العامة.

ولقد جاء في نص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة أن لمجلس الأمن صلاحية اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة في سبيل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، كقطع الصلات الاقتصادية والعلاقات الدبلوماسية أو فرض حظر اقتصادي، حصار اقتصادي، مقاطعة اقتصادية، تجميد الودائع والأرصدة في البنوك الأجنبية.

[1] أ/العاريه بولرباح، العقبات الدولية الانفرادية خارج إطار الامم المتحدة، الولايات المتحدة الامريكية نموذجا،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية،المجلد السابع،العدد الاول،مارس، 2022.

وفي نفس السياق، المادة يقرر مجلس الأمن إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به، أو كان قد وقع عمل من أعمال العدوان، أن يقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقًا للمادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته لنصابه.

بالإضافة إلى المادة 41 التي نصت على ما يلي: لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة العسكرية المسلحة لتنفيذ قراراته أو أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف العلاقات الاقتصادية، المواصلات الحديدية، البحرية، البريدية، البرقية، اللاسلكية، وغيرها من وسائل المواصلات، وقفًا جزئيًا أو كليًا، وقطع العلاقات الدبلوماسية.[1]

وأيضًا، وما يُلاحظ على المادة 41، وعملاً بالمادة 42 من الفصل السابع من الميثاق، فقد أعطت صلاحيات واسعة لمجلس الأمن تضمن له سلطته واختصاصاته التي يمارسها عند حدوث تهديد للسلم والأمن الدوليين، حيث أباحت هذه النصوص كل العقوبات الاقتصادية التي من شأنها أن يفرضها لمنع هذا التهديد، وصولًا إلى حد استعمال القوة إذا رأى أن التدابير لا تفي بالغرض، وصولًا بهذه التدابير إلى حد استعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريقة القوات البحرية أو الجوية أو البرية، علمًا أن قرارات مجلس الأمن تُعد دولية وتتمتع بالقوة الملزمة.

من خلال هذين النصين، يتضح لنا أن النصوص الدولية، لا سيما ميثاق الأمم المتحدة، لم تمنح أية صلاحية لاتخاذ تدابير عقابية بشكل انفرادي لأي دولة كانت، وضد أية دولة أو هيئة دولية، وإقدام أية دولة على ذلك يشكل انتهاكًا مباشرًا لأحكام القانون الدولي وميثاق هيئة الأمم المتحدة، واستقلالية وسيادة الدول والمنظمات الدولية.[2]

ولكن ما نلاحظه على الساحة الدولية يبدو مخالفًا لما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة، خاصة في المادتين 41 و42 من الفصل السابع، إذ لم تلتزم الولايات المتحدة الأمريكية بهما، وهو ما تجلى في فرضها عقوبات على المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، فاتو بنسودا، التي كانت بصدد فتح تحقيق في جرائم حرب مزعومة ارتُكبت في أفغانستان، والتي قد تشير إلى تورط جنود أمريكيين.

[1] أ/قاسم محجوبة،العلاقات الدولية بين شرعية الدول والسياسات الدول الكبرى،مجلة التراث،المجلد 5،العدد 2، 2015،ص 155.
[2] أ/بلحسن هواري،على أساس القانوني لتوقيع العقبات الاقتصادية الدولية، بمنظمه الأمم المتحدة،مجله الواحات للبحوث والدراسات،المجلد 9،العدد 9، 2016،ص 126.

وقد أدانت المحكمة الجنائية الدولية هذه العقوبات، ووصفتها بأنها "غير مسبوقة" و"غير مقبولة". وفي هذا السياق، أعلنت الولايات المتحدة فرض عقوبات على المدعية العامة بسبب استمرارها في التحقيق في احتمال تورط جنود أمريكيين في جرائم حرب بأفغانستان. وصرّح وزير الخارجية الأمريكي آنذاك، مايك بومبيو، في مؤتمر صحفي، بأن "كل فرد أو كيان يواصل تقديم المساعدة المالية للمدعية العامة يعرّض نفسه للعقوبات"[1].

ولم تتوقف الولايات المتحدة عند هذا الحد، بل استمرت في فرض عقوبات على موظفي المحكمة الجنائية الدولية، حيث شملت العقوبات أيضًا المدعي العام الحالي كريم خان، بعد إصداره مذكرات توقيف في حق كل من رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو ووزير الدفاع السابق يؤاف غالانت.[2]

وقد أصدر الرئيس الأمريكي السابق دونالد ترامب، بتاريخ 6 فبراير، أمرًا تنفيذيًا يقضي بفرض عقوبات على المحكمة الجنائية الدولية، ويتضمن هذا القرار حظر دخول موظفي المحكمة وعائلاتهم إلى الولايات المتحدة الأمريكية، بالإضافة إلى تجميد أصولهم المالية الموجودة داخل الولايات المتحدة. كما يشمل هذا الحظر جميع من ساهم في تحقيقات المحكمة.

ويتضح من هذه الإجراءات أن السبب الجوهري لفرض العقوبات الأمريكية هو إصدار المحكمة لمذكرتي توقيف بحق مسؤولين إسرائيليين، الأمر الذي يكشف عن ازدواجية المعايير في تطبيق النصوص الدولية. وبالتالي، نستنتج أن النصوص الدولية، رغم عدالتها المبدئية، قد أُفرغت من مضمونها الواقعي نتيجة عرقلة تطبيقها من قبل الدول الكبرى، والتي أصبحت تصادق على القوانين التي تخدم مصالحها، وتعارض تلك التي لا تناسبها.

وقد أدّى هذا السلوك إلى بروز العديد من الثغرات القانونية، لعلّ أبرزها سيطرة الدول الكبرى على مجلس الأمن واستخدامها لحق النقض (الفيتو)، مما أدى إلى إفلات العديد من مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب. وبناءً عليه، فإن المعوقات التي تعترض المحكمة الجنائية الدولية – سواء من داخل نظامها الأساسي أو نتيجة الضغوط الخارجية – يمكن اعتبارها مشكلات قابلة للحل.

[1] فرنسا 24،الولايات المتحدة عقوبات اقتصادية غير مسبوقة على المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية،تم نشره بتاريخ 2020/9/3، الاطلاع عليه بتاريخ 22 جوان 2023،على الساعه 7:56.

[2] الجزيرة،عقوبات امريكي على المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية،الجزيره نت،تم نشره بتاريخ 14 فيفري 2025،تم الاطلاع بتاريخ 22 جوان 2023،على الساعه 7:59.

المبحث الثاني: الإصلاحات والمساعي في نظام المحكمة الجنائية الدولية

منذ إنشاء نظام المحكمة الجنائية المحكمة الجنائية الدولية بموجب المؤتمر الدبلوماسي المعتمد في روما، كانت لدى المجتمع الدولي بعض الآمال من أجل تحقيق العدالة الجنائية والحد من ارتكاب الجرائم الدولية، حيث إن هذا الحلم أو الأمل كان يراود الكثير من المهتمين بقضايا حقوق الإنسان بعد إقرار النظام الأساسي للمحكمة، إلا أن بعض المواقف المتباينة لبعض الدول من هذا النظام توقيعاً أو تصديقاً أو انضماماً، بالإضافة إلى المخاوف الناتجة عما يمكن أن يترتب على علاقة مجلس الأمن والدول الأطراف بهذه المحكمة، فالدول ليست كلها دولاً تسعى للسلم، فهناك من الدول من يرى بأن نظام المحكمة الجنائية الدولية يقوض من حركة بعض الدول في سياساتها، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل اللتان كانتا معارضتين للمحكمة الجنائية الدولية، وكثير من الدول مماثلة لهاتين الدولتين، فهما تمارسان كل أعمالهما أو بالأحرى إن كل أعمال هاتين الدولتين تتمركزان على الحروب، وإن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية سيحد من تلك الحروب، ولهذا كانتا من المعارضة لنظام المحكمة الجنائية الدولية، وجدير بالذكر أننا وكيف ساعدت الدول المعادية لنظام المحكمة الجنائية الدولية من أجل وضع الكثير من الثغرات التي تحول دون ممارستها لاختصاصها، ولكن وفي هذا المبحث سنتطلع أو سنرتقي إلى دراسة مماثلة أو عكس الدراسة التي تطرقنا إليها في المبحث الأول، وهي مترابطة مع المعوقات، ألا وهي الحلول أو المساعي البديلة من أجل إصلاح نظام المحكمة الجنائية الدولية وتحقيق بعض العدالة، فالاحتلال الأخير في العالم أو الدولة المحتلة الأخيرة في العالم ما زالت ولا تزال تُنتهك وترتكب فيها كل الجرائم التي عرفها المجتمع الدولي القديم والحديث، كل الجرائم التي ارتكبت في القديم وفي عهدنا الحالي أصبحت تُرتكب في فلسطين، وبمنع العالم، إلا أن المحكمة الجنائية بقيت متفرجة على كل هذه المشاهد دون تدخل واقعي منها أو تدخل حقيقي منها، بسبب هذه المعوقات، ولهذا وأنا ونحن كطلاب يجب علينا وضع اقتراحات أو بدائل لعل وعسى تُمارس من خلالها المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها وتعاقب منتهكي هذه الجرائم، فكثير من الإسرائيليين الرؤساء السابقين لم يُعاقبوا ولم يمتثلوا أمام المحكمة الجنائية الدولية، ولقد ارتكبوا من الجرائم الدولية ما ارتكبوا، وانتهكوا ما انتهكوا، دون أي فرض عقوبة عليهم، فنراهم يتجولون في جميع دول العالم، يمارسون هواياتهم، يمارسون أعمالهم، أشغالهم تعمل، أشغالهم لا تُغلق، أبواب دول العالم الكبرى مفتوحة أمامهم، والمحكمة الجنائية الدولية لا تستطيع التدخل، كل هذا شيء بسبب المعوقات التي حالت دون ممارسة المحكمة اختصاصها، وذلك بسبب الولايات المتحدة الأمريكية والدول الكبرى وما وضعوا من ثغرات ومعوقات حالت دون ممارسة المحكمة

اختصاصها، وهذا كله بسبب حماية مصالح حلفائها ومصالحها على حساب كل الشعوب الأخرى، بهذا وجب علينا تبيان بعض المساعي الإصلاحية التي يجب على المحكمة الجنائية الدولية اتخاذها على محمل الجد وتعديل نظامها على نحو ما تُقره هذه المساعي، لعل المحكمة تنجح في فرض عقوبات دولية على الشخصيات الدول الكبرى في العالم، من أمثال بنيامين نتنياهو والوزير السابق يقف جالانت، وسنوضح كل هذا في مطلبين، المطلب المطلب الأول سنرتفع سنرتقي فيه إلى مساعٍ إصلاحية تمس كل جوانب المحكمة، منها الاختصاص النوعي، منها مبدأ التكامل، منها استقلالية المحكمة، أما المطلب الثاني فسنرتقي في دراستنا إلى بعض المساعي التي نقترحها من أجل حل أكبر معوق واجه المحكمة الجنائية الدولية، ألا وهو مجلس الأمن الذي لا يزال لحد الساعة يواجه المحكمة الجنائية الدولية بحق الفيتو دون أي تدخل أو اقتراح من الدول الأخرى أو تضييق هذا الاختصاص، نفصل ذلك كما يلي:

المطلب الأول: المساعي البديلة لتفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية

المحكمة الجنائية الدولية وبمناسبة أنها هيئة قانونية كغيرها من الهيئات القانونية التي تشترك معها في شيء واحد، ألا وهو احتواء نظامها على قواعد قانونية، منها الملزمة ومنها المكملة، ولكن وفي هذا الموضوع المساعي البديلة نشير إلى أن عمل المحكمة الجنائية الدولية، وبمناسبة كتابتنا للمساعي، نلاحظ أن هناك عدم تطبيق سليم للقاعدة القانونية، ولهذا نحن نكتب المساعي، أي أن هناك بعض الشوائب التي أدت إلى عدم ممارسة اختصاص، وسنوضح بعض المساعي التي ستفعل تلك الاختصاصات وتزيل الشوائب، الأمر الذي أدى إلى انتقاص من قيمة العدالة، فهاته الشوائب أو العوائق زعزعت ثقة الدول التي كانت لها آمال المرة الأولى في إنشاء نظام المحكمة الجنائية الدولية، ولها تطلعات نحو أفق الحد من ارتكاب الجرائم الدولية، ولكن وما نراه في الواقع، بدأت بعض الدول في الانسحاب من نظام المحكمة، وذلك بسبب واحد، ألا وهو جمود اختصاصها، فهذه الشوائب شكلت انتقاصاً من قيمة العدالة واهتزازاً لدى الرأي العام العالمي، فعندما نقول إن الأمل الجامح للدول المصادقة على النظام في إيجاد هيئة وآلية قضائية تقوم بردع مرتكبي الجرائم، ومن بعدها نرى أن نظام المحكمة الجنائية الدولية مجرد حبر على ورق، حيث إنه في النظام عند قراءتك له تجد تحقيق العدالة، ولكن عندما نرى الواقع نرى جموداً مباشراً لاختصاص المحكمة، فكثير من الجرائم التي تُرتكب أمام أعينها ولا تتحرك، فكيف نقول إن دول العالم تبقى تبقى لديها ثقة بالمحكمة؟ أكيد الأمر سيزعزع من الثقة بين الدول المصادقة على النظام والمحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي نتطرق في هذه الفروع من هذا المطلب إلى بعض الوسائل الناجعة والفعالة التي يمكن لنا أن تشكل سير حسن للمحكمة الجنائية الدولية في طريقها نحو تحقيق العدالة الدولية، وذلك من خلال

تعديل بعض الآليات وتفعيلها التي نراها ضرورية للمضي قدماً بالمحكمة الجنائية الدولية، وتحقيقاً للعكس، ما هو هذا العكس؟ العكس يتمثل في أن الولايات المتحدة الأمريكية قد قيّدت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمجموعة من المواد، أمثال المادة 13 والمادة 16، فبهذه الوسائل التي نقترحها تكون المحكمة قد قيّدت الولايات المتحدة الأمريكية وأمثالها من الدول الكبرى صاحبة العضوية الأصلية، التي تحمي مصالحها ومصالح حلفائها من التدخل في نظام المحكمة الجنائية الدولية.

وتتمثل النقاط التي سنرتقي في التعريج عليها هي:

في الفرع الأول سنرتأي إلى تفعيل السيادة الوطنية ومبدأ التكامل، ونقسم هذا بثلاثة عناوين نمر بها، من بينها مبادرة تفعيل الإجراءات المتعلقة بالتعاون القضائي، توحيد نظام تسليم المتهمين، والمساءلة الجنائية الدولية، مروراً بالفرع الثاني المعنون بالمساعي الأخرى من أجل تفعيل عمل المحكمة الجنائية الدولية، التي نتطرق فيها إلى استقلالية المحكمة الجنائية عن الدول الأطراف، أي أن المحكمة تكون مستقلة في عملها، كل هذه النقاط سيتم تفصيلها في البيان الآتي:[1]

الفرع الأول: تفعيل السيادة الوطنية ومبدأ التكامل

ظل مبدأ السيادة يشكل حجر الزاوية للقانون الدولي التقليدي طيلة سنوات كثيرة حيث كان فيه الحاكم ينفرد بسلطة الدولة كأنه هو الدولة بأكملها، تنفذ كل الأمور باسمه، هو الآمر والناهي، هو الذي يمنع والذي يسمح في نفس الوقت، لا أحد يتدخل في أعماله ولا أحد يحاسبه على أعماله، ينتهك القواعد أو يطبقها كما يريد هو، لا أحد يُلزمه على فعل غير الذي يريد فعله. ولكن ومع تطور القانون الدولي ودخول قواعد جديدة على النظام الدولي، أيضًا إلى جانب هذه التطورات التكنولوجية التي دخلت على العالم وغيّرت من مفاهيم بعض المصطلحات، من جانب هذه المصطلحات التي غُيّر مفهومها هي مبدأ السيادة المطلقة، حيث إن المجتمع الدولي في القديم كان يشهد له وبحكامه بالسيادة المطلقة، ولكن الآن وما يشهده القانون الدولي المعاصر هي السيادة النسبية، مما نقول إنه لا شك فيه أن هذا المفهوم التقليدي المطلق للسيادة الوطنية قد تراجع، وهذا ما يمنح المجتمع الدولي في حالة فشل الدولة في حماية مواطنيها مساحة أكبر لاتخاذ إجراءات تتضمن التدخل في الظروف القصوى لحماية هؤلاء، وهو

[1] أ/علي أبو هاني،تراجع مبدأ سيادة الدولة في ظل النظام الدولي الجديد،كلية الحقوق،جامعة المدية،ص2،1.

ما يعني نهاية زمن السيادة المطلقة.[1] وما نُعرج عليه في هذا الكلام ونستذكر إحدى القضايا، ألا وهي القضية السورية، وما ارتكب فيها الحاكم بشار الأسد من كل الجرائم التي نعرفها ضد الشعب السوري، حيث وقمع الشعب، ارتكب جرائم تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ارتكب جرائم ضد الإنسانية، جعل من جنوده آلات لاغتصاب النساء السوريات. ولكن وما نلاحظه هو عدم تدخل المحكمة الجنائية الدولية، بالرغم من أنه إذا لم تكن المحاكم الوطنية باستطاعتها محاكمة من يرتكب الجرائم، فلابد من تدخل المحكمة الجنائية الدولية، ومنه ندرك أن هناك بعض المعوقات أو العراقيل التي تخللت مبدأ التكامل بين المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية حالت دون ممارسة هذه الأخيرة اختصاصها. وهذا ليس بموضوعنا في هذه النقطة، لأننا سبق وأن عرجنا عليها وتطرقنا لها في المعوقات الخاصة بمبدأ التكامل. في هذه النقطة الحالية سنتطرق إلى الإصلاحات التي شابت مبدأ التكامل، سنعالج هذه العراقيل التي شابته، وكثير من الدول التي أخطأت في مفهوم مبدأ التكامل، مما شكل لها بعض من العراقيل التي حالت دون توافق بين المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية. فهناك من الدول من يقول إن مبدأ التكامل ليس تكاملاً بين المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية، وإنما هو حلّ المحكمة الجنائية الدولية محل المحكمة العليا لإعادة النظر في القرارات القضائية الوطنية، فهذا المفهوم خاطئ، فإن المحاكم الوطنية تعتبر صاحبة الاختصاص الأصيل والأولوية في نظر الدعاوى الجنائية الخاصة بالجرائم الدولية، وهذا يعني أن المحكمة الجنائية الدولية لا تتمتع بسمو الاختصاص على القضاء الجنائي الوطني. وبالتالي نستعرض النقاط التالية في نقطة (أ) و(ب) و(ج) المتمثلة في مبادرة تفعيل الإجراءات المتعلقة بالتعاون القضائي، إضافة إلى توحيد نظام تسليم المتهمين مرورًا بالمساءلة الجنائية الدولية، نفصل فيما يلي:

أولا: مبادرة تفعيل الإجراءات المتعلقة بالتعاون القضائي:

نلاحظ أن كل دول العالم امتنعت عن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في موضوع القضية الفلسطينية كون أن الطرف الآخر الذي سيواجه هنا هو إسرائيل، وبالتالي ونحن نعرف جميعًا أن حليفة إسرائيل هي الولايات المتحدة الأمريكية ومعظم كل الدول العالم تسيطر عليها هذه الدولة الأخيرة، وبالتالي حالت دون تعاون دول العالم مع المحكمة الجنائية الدولية. حيث إن هذه المسألة لم تحظَ بالاهتمام الكافي حتى اليوم ولم تكن من الموضوعات الأساسية التي يتم تداولها، بحيث نرى في هذا العالم عدم تعاون دولي بشكل جدي في موضوع التسليم

[1] أ/علي أبو هاني،تراجع مبدأ سيادة الدولة في ظل النظام الدولي الجديد،كلية الحقوق،جامعة المدية،ص2،1.

المجرمين أو عن المحاكمة والحد من فرار المشتبه فيهم الذين يصدر في حقهم المدعي العام أمر القبض أو أمر بالحضور. وتحتاج المحكمة إلى هذا التعاون لأنها لا تتوفر لها قوة شرطة خاصة بها. فكل الدول نجدها تستقبل بنيامين نتنياهو، رئيس الوزراء الإسرائيلي، استقبالًا حارًا بما يدل على ذلك إما تشجيعهم على الجرائم أو خوفهم من دولة إسرائيل على حسب ما يقره منظمة الأمم المتحدة. فنعود بالذكر إلى قضية المجر، حيث إن المحكمة الجنائية الدولية أريناها طالبت من دولة المجر تسليم بنيامين نتنياهو أول ما يصل إلى أراضيها، ولكن تفاجأت المحكمة الجنائية الدولية بوصول نتنياهو إلى أراضي المجر دون اعتقاله. ومن بعدها انسحبت دولة المجر من نظام المحكمة الجنائية الدولية، وهذا أصبح يشكل للمحكمة أصعب المعوقات.[1]

حيث إنه وفقًا لأحكام المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تنص على أن الالتزام العام القضائي بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية يستلزم على الدول التعاون التام مع المحكمة، ويكون فيه فيما تجريه في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها وفقًا للمادة 87 من النظام الأساسي التي تنص على تقديم طلبات التعاون. بحيث يمكن للمحكمة تقديم طلبات تعاون إلى الدول الأطراف وتحال الطلبات عن طريق القناة الدبلوماسية أو أي طريقة أخرى تحددها كل دولة طرف عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.[2]

يمنحها مبدأ التعاون ووفقًا له أن تطلب من أي منظمة حكومية دولية تقديم معلومات أو مستندات أو أشكالًا أخرى من أشكال التعاون والمساعدة ويتوافق مع اختصاصها أو طبيعتها. وفي حالة عدم أو رفض الدول التعاون مع المحكمة، يجوز للمحكمة أن تتخذ قرارًا بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان هذا الأخير قد أحال المسألة إلى المحكمة.

ولكي يقوم التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية، يستلزم مصادقة حكومات الدول على النظام الأساسي بما يكفل أن تتمتع المحكمة بأوسع ولاية قضائية وأن تقوم جمعية الدول الأطراف المؤلفة من الدول التي صادقت على النظام الأساسي بالدعم الكامل للمحكمة والإشراف الكامل عليها، وأن يكون هناك تعاون مع المحكمة في إجراءات التحقيق والمحاكمة المتعلقة بتلك الجرائم.

[1] الجزيرة،برلمان المجر يقر قانون الانسحاب من المحكمة الجنائية الدولية،الجزيرة نت،تم نشره بتاريخ 20 ماي 2025،تم الاطلاع عليه بتاريخ 22 جوان 2025،على الساعة 11:30.
[2] المادة 86 من تظام المحكمة الجنائية الدولية

أيضًا، إلى جانب هذا يجب تفعيل نص المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة من خلال إحالة الأوضاع والحالات الخاضعة لاختصاصها إلى المحكمة الجنائية الدولية.

كما يمكن أن يكون التعاون مع المحكمة من قبل المنظمات الحكومية وغير الحكومية مثل الاتحاد الأوروبي، والاتحاد الإفريقي، ومنظمة العفو الدولية، وأطباء بلا حدود التي يمكن أن تدعو جميع الدول المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة للتعاون الفعلي من أجل السير الحسن لعمل المحكمة.[1]

ثانيا: توحيد نظام تسليم المتهمين:

تُعتبر الجريمة الدولية أول فرضية للتسليم في القانون الدولي الجنائي، ويُعتبر الأشخاص المُخاطبون بأحكام التسليم في هذا القانون هم الأكثر خطورة نظرًا لاقترافهم جرائم بشعة، ولما كان هؤلاء الأشخاص يرتكبون تلك الجرائم ثم يلوذون بالفرار إلى دول أخرى أو يحتمون بالقوانين الداخلية لدولهم، ومن أجل ضمان عدم إفلاتهم، فقد حدد نظام روما الأساسي الجرائم التي إذا أُرتُكِبت من هؤلاء الأشخاص أياً كانت صفتهم، فإنه يجب تقديمهم إلى العدالة لمحاكمتهم عن تلك الأفعال التي ارتكبوها، وأن نظام تسليم المتهمين يُعد من أهم وأبرز صور التعاون الدولي التي حققها المجتمع الدولي في مجال قمع ومكافحة الجريمة.

إلا أن هذا النظام المُسمى بنظام تسليم المجرمين عَرَفه أسماء كبيرة في مجال القانون الدولي، بالرغم من أن الدعوة إلى إيجاد نهج من جميع الدول لمسألة تسليم، خاصة لأحكام القانون الدولي الإنساني، وغير ذلك من المواثيق الدولية التي تنص على ضرورة التعاون الدولي من أجل القبض وتسليم معاقبة مجرمي الحرب ضد الإنسانية.[2]

ومن خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أن عمليات التسليم تواجهها صعوبات كثيرة وعراقيل تحول دون ممارسة هذه العملية، وهذا راجع إلى تحجج الدول وتقديمها أسباب لا جدوى منها، مضمونها التحجج بمبدأ السيادة، وكذلك لا وجود لموضوع التعاون للأطراف الموقعة وغير الموقعة، فهناك دول كثيرة ليست منظمة إلى نظام روما، وإذا انضمت إلى نظام روما نجدها دائمًا أن هناك مشاكل بينها وبين المحكمة الجنائية الدولية. ولقد أوجدت المادة 89 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3] التي تنص على الدول الأطراف أن

[1] أ/مقران ريمة،التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية،كليةالحقوق والعلوم السياسية،مجلة العلوم الإنسانية،العدد 45،المجلد ب،ص223 ،230.
[2] أ/ براغثة العربي،تسليم المتهمين في ظل نظام روما الأساس،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعه 8 ماي 1945،قالمة، الجزائر،حوليات جامعة للعلوم الاجتماعية والانسانية،العدد 25،ديسمبر 2018،ص1.
[3] المادة 89 من نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية

تُنفذ طلبات التعاون وتقوم بجعل تنفيذ إجراءات التسليم كالتزام يقع على الدول الأطراف، كما تؤكد الفقرة الرابعة من نفس المادة على ضرورة إذعان الدول الأطراف لطلبات المحكمة، ويمكن القضاء عقب عدم التسليم من خلال امتثال الدولة المطلوب منها التسليم لسلطة المحكمة.

فلا ينبغي الامتناع عن التعاون مع المحكمة، وأحسن مثال على ذلك رفض حكومة السودان تسليم متهمين بارتكاب مجازر في دارفور، والإشكال الذي يُطرح دائمًا هو رفض الدول تسليم المتهمين. أضف إلى هذا المثال السابق المثال الذي ذكرناه أيضًا فيما يخص دولة المجر وعدم تسليمها بنيامين نتنياهو، مما يدل على شيئين وليس شيئًا واحدًا، ألا وهو دعم رئيس الوزراء المجري لرئيس الوزراء بنيامين نتنياهو، زد على ذلك دعمه للجرائم التي يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي. أضف أيضًا عدم تسليم الولايات المتحدة الأمريكية لبنيامين نتنياهو والقادة الإسرائيليين، وما زاد الطين بلة هو حمايتهم أيضًا. لهذا فإن نظام عدم تسليم المتهمين الذي تتبعه كثير من الدول لا يُعرقل عمل المحكمة الجنائية الدولية فحسب، بل يُعرقل حتى تحقيق الهدف الأسمى، ألا وهو تحقيق السلم والأمن الدوليين. وفي حالة امتناع الدولة عن التسليم، يمكن للمحكمة إحالة المسألة إلى جمعية الأطراف أو إلى مجلس الأمن.

يقوم الالتزام بالتسليم أو المحاكمة بين الدول على أساس الخيار الذي يمنح دولة ما حرية الاختيار، ويبقى التعاون بين المحكمة والدول هو السبيل الأنجع لتسليم المتهمين بعيدًا عن كل الاعتبارات التقليدية مثل حاجز السيادة أو عدم المصادقة على النظام الأساسي التي تتحجج به الدول في كل مرة، فيجب على الدول عدم الاحتجاج بهذه الحجج مطلقًا لأنها حجج لا تزيد ولا تنقص من مجال القانون الدولي شيئًا، بينما تسليم المجرمين أو عدم تسليمهم يُغير من حركة القانون الدولي ومجال العلاقات الدولية. فعدم التسليم يعني ارتكاب المزيد من الجرائم وحرية مرتكبي الجرائم، أما عن التسليم المجرمين فهو يحد من الجرائم المرتكبة ولا يزيد من حدتها، وبالتالي إما أن نُحقق السلم والأمن الدوليين بتسليم المجرمين أو نزيد من حدة الإجرام ولا نُسلم المجرمين.[1]

الدولية لا تحول دون قيام المحكمة بممارسة اختصاصها قبل من قبل ذلك الشخص، ومنه فإنه لا اعتداد للصفة الرسمية أو بالحساب بالحصانة المقررة بسببها لأي شخص متهم

[1] أ/شال رفيق،عوائق فعالية المحكمة الجنائية الدولية والمساعي البديلة من أجل إصلاحها،ملتقى دولي افتراضي حول: المحكمة الجنائية الدولية الانجازات -التحديات،جامعة الجزائر 1،كلية الحقوق،299-298.

بارتكابه جريمة دولية تدخل في اختصاص المحكمة، وهو ما يبين حرص المشرع الدولي على استبعاد أي أثر للحصانات إذا ما أصبحت عائقاً أمام المحاكم الوطنية لملاحقة المتهمين.

إضافة إلى أننا نرى أن هناك جانباً من الفقه يرى في عدم تسليم الدولة المتهم صاحب جنسيتها بسبب مبدأ الحصانة فيه سبيل التغلب على تلك المشكلة، أن يُعتبر رفض الدولة التي ينتمي إليها الشخص من جنسيته ويتمتع بالحصانة بمثابة حالة من حالات عدم التعاون مع المحكمة، وعلى أن يُعرض أمرها على جمعية الدول الأطراف أو على مجلس الأمن، فإذا كانت المسألة قد تم إحالتها إلى المحكمة من قبل المجلس، فإن ذلك الأمر هو الآخر سيخضع للضغوط والاعتبارات السياسية بحسب الكيان السياسي لكل دولة، وهو التخوف الأساسي من عدم ضمان حياد المحكمة.

لم تظهر تطبيقات هذا المبدأ أمام المحكمة الجنائية الدولية بصورة نهائية جلية، لكن هنالك قضايا فتحت المحكمة في شأنها تحقيقات وأصدرت مذكرات توقيف، مثل قضية توماس لوبانغا، والذي كان متهماً بارتكاب جرائم ضد الإنسانية في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

طلب المدعي العام من المحكمة ذاتها من الدائرة التمهيدية إصدار مذكرات استدعاء للمثول أمام المحكمة، وبحث اثنين من المتهمين الذين أمروا بارتكاب جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية في دارفور، وهما أحمد هارون وعلي محمد علي المعروف باسم علي كُشيب، كما أصدر المدعي العام مذكرة توقيف في حق الرئيس السوداني عمر البشير المتهم بارتكاب جرائم حرب في إقليم دارفور، إضافة إلى إصدار المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية كريم خان مذكرة اعتقال بحق رئيس الوزراء بنيامين نتنياهو ووزير الدفاع، دون الاعتداد بأي حصانة دولية.

لكن تبقى المسؤولية الجنائية وتكريس مبدأ الإفلات من العقاب صعب المنال، وهذا وإن سلمنا بأن العضوية في اتفاقية روما ليست شرطاً أو مانعاً لتطبيق بنودها.

ويجب على الدول أن تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وتسير في نهج قواعد المحكمة الجنائية الدولية وأن لا تحاول أن تحاول أن تسير في نهج الولايات المتحدة الأمريكية التي تحاول منذ بداية إنشاء المحكمة الجنائية عرقلة نظام العدالة الجنائية الدولية من خلال السعي إلى منع قيام ذلك الجهاز القضائي الدولي بشتى الطرق والوسائل ورغم أن محاولاتها منع قيام المحكمة الجنائية قد باءت بالفشل إلا أنها تسعى في كل مرة إلى عرقلة عملها من خلال التدخل المباشر أو غير المباشر في ممارستها لمهامها القضائية بجميع مراحلها بدءًا من التحقيق في

الجرائم مرورًا بإصدار أوامر القبض والتقديم للمحاكمة فعلى الدول أن تعكس ما تقوم به الولايات المتحدة الأمريكية فبدلاً من التدخل في عرقلة عمل المحكمة الجنائية الدولية فإنه يجب على الدول أن تقدم المساعدة ومن أبرز مثال على عدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية والذي حال إلى الإفلات من العقاب هي أحداث 5 مارس 2020 وبعد أن أعلنت المحكمة الجنائية الدولية مضيها في التحقيق في الجرائم التي وقعت في أفغانستان وذلك بعد أن وافق قضاة غرفة الاستئناف بالإجماع على طلب المدعية العامة فتح التحقيق في الجرائم الجسيمة التي ارتكبتها طالبان وقوات الأمن الوطني الأفغاني والجيش الأمريكي وموظفو وكالات الاستخبارات الأمريكية من إعدامات خارج نطاق القانون واختفاء قسري وتعذيب منهجي فضلاً عن الهجمات الموجهة ضد المدنيين وأنه قد أصدر الرئيس الأمريكي دونالد ترامب في 11 يونيو من نفس السنة قرارًا تنفيذيًا بفرض الولايات المتحدة الأمريكية عقوبات على مسؤولين في المحكمة الجنائية الدولية من بينهم المدعية العامة للمحكمة فاطمة بن سودا تضمنت حظرًا للسفر العائلي وتجميدًا لأصولهم وأموالهم في الولايات المتحدة الأمريكية وعند النظر إلى مضمون القرار الأمريكي نجد أنه يعلل رفضه لقرار المحكمة لكون الولايات المتحدة الأمريكية ليست طرفًا في نظام روما الأساس ولم تقبل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على موظفيها وبالتالي لا يحق للمحكمة أن تتناول أمريكا وموظفيها من الأساس.

ثالثا: المسائلة الجنائية الدولية

وفقاً للقانون الدولي المعاصر، يُعد كل من رئيس الدولة، القائد الأعلى للقوات المسلحة، رؤساء الحكومات، أو من يتقلدون المناصب العليا في الدولة، مسؤولين جنائيًا أمام القضاء الدولي الجنائي عن الجرائم التي ارتُكبت تحت إدارتهم، حتى وإن لم يشاركوا شخصيًا في تنفيذ الأفعال التي تشكل جرائم دولية. ومع ذلك، يمكن أن يُساهموا بطريقة غير مباشرة في ارتكاب الجرائم، وذلك عندما يصدرون أوامر بارتكابها من قبل العسكريين الذين يمارسون سلطة التوجيه والأمر. يحدث ذلك في حالة ارتكاب مرؤوسيهم لجرائم حرب بناءً على أوامرهم المباشرة أو غير المباشرة.

كما نصت المادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه "لا يجوز للمحكمة أن توجه طلبًا لتقديم أو مساعدة يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب التصرف بما يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تتمكن المحكمة أولاً من الحصول على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة".

من خلال تحليل مضمون الفقرة الأولى من المادة 98، يتبين أنه لا يمكن للمحكمة توجيه طلب إلى دولة طرف في المحكمة يتضمن القبض على متهم يتمتع بالحصانة، وذلك إذا كان هذا الطلب يتنافى مع التزامات الدولة المعنية بموجب أحكام القانون الدولي المتعلقة بالحصانات. وفي هذه الحالة، يتعين على المحكمة الجنائية الدولية الحصول على تعاون الدولة الثالثة وموافقتها على التنازل عن حصانة المبعوث الدبلوماسي، لكي تتمكن من القيام بعملية القبض على الشخص المطلوب وتقديمه للمحكمة الجنائية الدولية. وإذا فشلت المحكمة في الحصول على هذا التنازل، فلا يمكنها توجيه طلب التعاون إلى الدولة التي يتواجد فيها المتهم، مما يحول دون إجراء التحقيق أو المساءلة.

على الرغم من أن نص المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تبنى مبدأ عدم الحصانة، الذي يؤكد أن الحصانة لا تسقط حق المحكمة في ممارسة اختصاصها ضد المبعوث الدبلوماسي الذي ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي، إلا أن هناك بعض القيود القانونية التي قد تعيق سير عمل المحكمة وفعالية عملها، بحيث تولي بعض الدول أهمية أكبر للحصانة على حساب العدالة الجنائية الدولية.

في هذا السياق، تكون المحكمة الجنائية الدولية غير قادرة على ممارسة اختصاصها إلا إذا حصلت على موافقة الدولة المعنية، وهو ما يتناقض مع نص المادة 27، الذي يُعزز فكرة عدم الحصانة أمام المساءلة الجنائية الدولية، حتى للمبعوثين الدبلوماسيين الذين ارتكبوا جرائم دولية منصوصًا عليها في النظام الأساسي للمحكمة.

وتجدر الإشارة إلى مسألة مهمة تتعلق بطلبات التعاون وفقًا للمادة 98 من النظام الأساسي، والتي أثارت الكثير من الجدل في الأوساط الدولية، حيث تتناول أوجه التوتر بين الالتزامات الدولية التي تفرضها آليات التعاون الواردة في النظام الأساسي. قد تؤدي بعض الطلبات إلى توتر العلاقات بين الدول، إذ قد تجد دولة طرفًا في النظام الأساسي نفسها مُلزمة باعتقال شخص معين بناءً على طلب من المحكمة، ولكنها لا تستطيع الوفاء بهذا الالتزام دون أن تُخِلّ بالتزام آخر يقع عليها بموجب القانون الدولي، مثل احترام حصانة الشخص المعني. وبالتالي، إذا ثبت وجود قاعدة من قواعد القانون الدولي تمنع دولة معينة من الاستجابة لطلب المحكمة بسبب ذلك، فعلى المحكمة الامتناع عن توجيه مثل هذا الطلب. وفي هذه الحالة، يحق للمحكمة التفاوض مع الدولة الثالثة بشأن التنازل عن حصانتها.[1]

[1] أ/مبخوته أحمد،إعمال مبدأ عدم الدفع بالاعتداد بالحصانة والصفة الرسمية في تجربة المحاكم الجنائية الدولية،المركز الجامعي احمد بن يحيى الونشريسي،تيسمسيلت،المجلد التاسع،مارس 2018،المجلد الاول،ص 209،210،211.

أما بالنسبة للقائد العسكري، فإنه لا يمكنه التهرب من المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم التي ارتُكبت تحت رئاسته إذا كان على علم بتلك الجرائم، وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. تنص المادة على أن المسؤولية الجنائية للقائد العسكري تشمل الجرائم التي ارتُكبت بواسطة قواته، والتي تخضع لأمرته أو لسيطرته الفعلية. ويُفترض أن يكون القائد على علم بتلك الجرائم، سواء كان على علم مباشر أو كان يجب أن يكون على علم بسبب الظروف السائدة في تلك اللحظة، حيث يُتوقع أن يعلم القائد العسكري بأن قواته قد ارتكبت أو كانت على وشك ارتكاب جرائم دولية.

وبناءً على ذلك، فإن المسؤولية الجنائية للقادة العسكريين تتأكد، حيث يكون القائد أول من يتحمل المسؤولية الجنائية في حال ارتكاب قواته للجرائم، حتى إذا لم يشارك شخصيًا في تنفيذها. وقد تم فتح بعض القضايا أمام المحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد، حيث أصدرت المحكمة مذكرات توقيف ضد بعض الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم دولية، مثل قضية توماس لوبينغ، الذي كان متهماً بارتكاب جرائم ضد الإنسانية[1].

طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من الدائرة التمهيدية إصدار مذكرات استدعاء للمثول أمام المحكمة بحق اثنين من المتهمين الذين أمروا بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في دارفور، وهما أحمد هارون وعلي محمد علي المعروف باسم علي كشيب. كما أصدر المدعي العام مذكّرة توقيف بحق الرئيس السوداني عمر البشير، المتهم بارتكاب جرائم حرب في إقليم دارفور.

إلا أن تطبيق المسؤولية الجنائية الدولية وتكريس مبدأ مكافحة الإفلات من العقاب يبقى أمرًا صعبًا، رغم أن العضوية في اتفاقية روما ليست شرطًا أو مانعًا لتطبيق بنودها على الدول غير الأطراف في الاتفاقية. ومن هنا يطرح السؤال: لماذا لا تطبق المسؤولية الجنائية الدولية على الجنود الأمريكيين والإسرائيليين الذين يرتكبون جرائم حرب في العراق وفلسطين ولبنان؟ ألا يُعد ما يتم ارتكابه في الأراضي الفلسطينية ضد المدنيين الفلسطينيين جرائم ضد الإنسانية؟ أليس من واجب المحكمة الجنائية الدولية أن تتدخل وتضع هذه القضايا تحت نظرها من خلال إحالتها من طرف مجلس الأمن؟

من الملاحظ أن تحقيق المسؤولية الجنائية الدولية ليس بالأمر اليسير، ويتجلى ذلك في حجج بعض الدول بعدم انضمامها إلى اتفاقية روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية. فالدول

[1] أ/مبخوته أحمد،نفس المرجع 211،210،209.

التي لم تنضم إلى هذه الاتفاقية، تتذرع بعدم الالتزام ببنودها، مما يعيق تحقيق العدالة الجنائية الدولية. كما أن بعض الأنظمة القانونية الداخلية تتعارض مع النظام الأساسي للمحكمة، خصوصًا في ما يتعلق بمبدأ الحصانة الممنوحة للخصوم والمسؤولين الساميين في الدول، وهو ما يترتب عليه عرقلة تطبيق القوانين الدولية.

إن مسألة المسؤولية الجنائية الدولية تتطلب إصلاحات جذرية على مستوى النظام القضائي الدولي والوطني. لذا، من الضروري أن تتبنى الدول تعديلات في قوانينها الوطنية تتماشى مع ما جاء في نظام روما الأساسي، خاصة في ما يتعلق بمسائل الحصانة. بالإضافة إلى ذلك، يجب على الدول أن تنضم إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأن تعمل على نشر الوعي بمبادئ وقواعد القانون الدولي الجنائي في جميع أنحاء العالم، بهدف تحقيق العدالة الجنائية الدولية وتعزيز مبدأ المساءلة وعدم الإفلات من العقاب.

إن الإصرار على العدالة الجنائية الدولية يتطلب تفعيل القوانين بشكل يضمن تحقيق المساءلة الجنائية للأفراد المتورطين في الجرائم الدولية، سواء كانوا قادة سياسيين أو عسكريين، وبالتالي فإن تحقيق هذا الهدف يتطلب إرادة سياسية قوية على المستوى الدولي، بالإضافة إلى ضغط المجتمع الدولي لتطبيق النظام القضائي الدولي بشكل فاعل.[1]

تساهم المحكمة الجنائية الدولية في بناء "المستقبل الذي نصبو إليه" من خلال التصدي للجرائم التي تهدد السلم والأمن والرفاهية في العالم وهي: الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان. ونسعى جاهدين إلى بلوغ عالم لا يسمح فيه بارتكاب هذه الجرائم الوحشية التي تقع دون أن يطال مرتكبيها عقاب.

وبالعمل على ردع مرتكبي الجرائم الوحشية، تساهم المحكمة الجنائية الدولية في الحد من العنف والوفيات المرتبطة به، وهو الغاية الأولى للهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة. والمحكمة الجنائية الدولية، بسعيها إلى المساءلة عندما تكون نظم العدالة الوطنية غير قادرة على القيام بذلك، تعزز مبدأ سيادة القانون وتتيح للمجني عليهم الوصول إلى العدالة، وهي غايات رئيسية في إطار الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة. ويشجع نظام المحكمة الجنائية الدولية بناء قدرات المؤسسات القضائية الوطنية - وهي غاية أخرى من غايات الهدف 16 .

[1] أ/شال رفيق،نفس المرجع،ص300.

تضيف المحكمة الجنائية الدولية قيمة مباشرة للغاية على التنمية الاجتماعية والاقتصادية، لأنها تهدف إلى ردع النزاعات المسلحة والأعمال الوحشية التي تولدها. وبدون عدالة، ستسود النزاعات والأعمال الوحشية والخوف.

وبعبارات ملموسة: كيف يمكننا تحقيق تنمية اجتماعية واقتصادية ناجحة، إذا كان المزارعون لا يستطيعون الذهاب إلى مزارعهم بسبب العمليات العسكرية أو الألغام الأرضية؟ وعندما لا يستطيع أرباب الأعمال القيام بأعمال تجارية بسبب تدمير البنى التحتية الاقتصادية؟ وعندما لا يستطيع الأطفال الذهاب إلى المدرسة؟ وعندما تُهدر الموارد الثمينة على الأسلحة بدلاً من صرفها في التعليم والرعاية الصحية؟ وعندما يخشى المستثمرون النزاعات وعدم الاستقرار؟ وعندما يُقتَل الناس ويصابون بصدمات مدى الحياة؟ وعندما تضطر أفضل الأدمغة في البلد إلى الفرار بحثًا عن حياة أكثر أمانًا في مكان آخر؟ وعندما تعاني البلدان الأمرين في سعيها إلى التصدي لتدفقات اللاجئين من الدول المجاورة التي تعيش حالة حرب؟

وليس من المبالغة في شيء التأكيد على التأثير المدمر للحروب على التنمية الاقتصادية. فاستنادا إلى دراسة نشرها البنك الدولي عام 2011، فإن متوسط تكلفة الحرب الأهلية يفوق ما يُحقق على مدى 30 عاما من نمو الناتج المحلي الإجمالي لاقتصاد نام متوسط الحجم، كما يستغرق تعافي مستويات التجارة بعد وقوع حوادث عنف كبرى 20 عاما.

للمحكمة أبرز الأثر في المجتمعات المحلية المتضررة. وقد أتاحت المحكمة الجنائية الدولية للمجني عليهم فرصًا لم يسبق لها مثيل للوصول إلى العدالة - وهو أحد العناصر الرئيسية في الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة. ويتلقى المجني عليهم مساعدة قانونية مجانية ولهم الحق في طلب جبر الضرر الذي لحق بهم. وهذا التركيز على عدالة جبر الأضرار سمة مميزة لإجراءات المحكمة الجنائية الدولية. ويقوم الصندوق الاستئماني للمجني عليهم التابع للمحكمة الجنائية الدولية بتنفيذ أولى الأوامر القضائية للمحكمة بشأن جبر الأضرار في الوقت الراهن. وبالإضافة إلى ذلك، أتاح الصندوق إعادة التأهيل البدني والنفسي وكذلك الدعم الاجتماعي والاقتصادي لحوالي نصف مليون من المجني عليهم من خلال برامج المساعدة التي يقدمها.

وعلى الصعيد العالمي، خففت المحكمة الجنائية الدولية من قبضة الطغيان في عصرنا هذا. ولم يعد بإمكان الطغاة الاطمئنان إلى أنهم سيكونون في مأمن تام ومطلق من أن يساءلوا عن قسوتهم. وللمجني عليهم في الوقت الراهن مكان يمكنهم أن يتطلعوا إليه آملين في إنصافهم. وسيتعين على الطغاة دائمًا أن يقلقوا لِما قد تفعله المحكمة الجنائية الدولية، عاجلاً أم آجلاً.

وثمة تأثير هام آخر هو أثر المحكمة الجنائية الدولية على النظم القانونية الوطنية. فقد قامت عشرات الدول الأطراف في نظام روما الأساسي (المؤسس للمحكمة) بتحديث قوانينها الوطنية للسماح لمحاكمها بالملاحقة القضائية على جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

من أكبر التحديات أن الدول ليست كلها أطرافا فيها. حوالي ثلثي الدول ذات السيادة في العالم أطراف في المحكمة الجنائية الدولية، ولكن نحو 70 دولة عضوا في الأمم المتحدة لم تنضم بعد إلى نظام روما الأساسي ولم تتعهد بالتعاون مع المحكمة. لكن الأمر الأكثر إثارة للقلق هو أن بعض الدول تقوض فعلا عمل المحكمة الجنائية الدولية، وآخرها الولايات المتحدة، التي استخدمت تدابير صارمة ضد المحكمة وموظفيها، بما في ذلك الإكراه الاقتصادي، بهدف التأثير على إجراءات المحكمة. وهذا غير مقبول على الإطلاق ويجب أن ينتهي. وأنا ممتن للدعم القوي الذي نتلقاه من دولنا الأطراف والمنظمات الإقليمية والجمعيات المهنية والمجتمع المدني والمواطنين (بما في ذلك المواطنون الأمريكيون) في مواجهة هذه الهجمات.

يمكن لكل فرد دعم المحكمة بممارسة الضغط الديمقراطي على حكومته لدفعها لدعم المحكمة. فإذا كان بلدك بلدا لم ينضم بعد إلى نظام روما الأساسي، يمكنك التعبئة لحث حكومتك على الانضمام، وبالتالي تعزيز العدالة الدولية. ويمكن للناس أيضا المساعدة في التوعية بشأن المحكمة عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي على سبيل المثال. ويمكنك أيضا التبرع للصندوق الاستئماني للمجني عليهم التابع للمحكمة الجنائية الدولية.

ويمكننا جميعا بناء عالم أكثر عدلا بالاتحاد ضد الإفلات من العقاب على الجرائم الوحشية.

وهناك مقولة تقال على المحكمة الجنائية الدولية في حالة كل هذه المعوقات :

خففت المحكمة الجنائية الدولية من قبضة الطغيان في عصرنا هذا. ولم يعد بإمكان الطغاة الاطمئنان إلى أنهم سيكونون في مأمن تام ومطلق من أن يساءلوا عن قسوتهم.

وفي هذه العبارة ندرك أن المحكمة وفي عز إنكسارها وهوانها وتخلل الثغرات في كافة نظام المحكمة إلا أن المحكمة لا تزال تعمل وبكل جدية نحو تحقيق العدالة والحد من الجرائم الدولية ولا بد من عمل الشعوب لبعض المظاهرات من أجل أمر واحد ألا وهو الضغط على

دولهم من أجل الحث على تحقيق ما تصبو إليه المحكمة الجنائية وليس ماتصبو إلية مصالح الدول الكبرى وحلفائها[1]

وفي موضوع المسائلة الجنائية وفي خضم هذا السياق يطرح احد الأسئلة هل المحكمة الجنائية الدولية أداة لتطوير القانون أم لهدمه نحاول الإجابة عن هذا السؤال في البيان التالي :

العمل على الفصل وتحقيق التوازن والرقابة بينها، غير أن اندلاع الحرب الباردة بين المعسكرين الرأسمالي والاشتراكي عقب فترة وجيزة فقد أدى الإصرار في استخدام القوة حق في استخدام علاج المجلس الأمن، مهما انعكس بدوره على محكمة العدل الدولية التي بدأ دورها في الانحسار والضمور مستمرًا الحال على هذا المنوال إلى أن بدأت الحياة تدب من جديد في شرايين المؤسسات الدولية حين انتهت الحرب الباردة فجأة بسقوط المعسكر الاشتراكي، فقد راح مجلس الأمن ينشط بصورة لم يعهدها النظام الدولي من قبل، وجد لعالم يتطلع لمولود جديد كان قطب انتظاره كثيرًا وهو المحكمة الجنائية الدولية، وكان من الطبيعي أن يؤدي النجاح في تأسيس هذه المحكمة إلى إحياء الأعمال من جديد في قيام نظام دولي ديمقراطي مكتمل المعالم، غير أن طموحات الهيمنة الأمريكية سرعان ما عودت هذه الأمل في المهد، وبدلاً من أن تصبح المحكمة الجنائية الدولية خطوة مهمة على طريق تطوير القانون الدولي، تحولت إلى أداة لهدم وتحطيم ما تبقى منه. حقًا كان يمكن لهذه المحكمة أن تشكل خطوة هائلة على طريق تطوير القانون الدولي إذا توافرت لها شروط ثلاثة: الأولى تصديق جميع الدول الرئيسية في النظام الدولي على نظامها الأساسي، الثانية إعادة تشكيل الأمن وإصلاح آليات صنع القرار لضمان عدم استخدام المحكمة وسيلة للابتزاز أو للتمييز بين الدول، الثالثة تعديل صلاحيات محكمة العدل الدولية بما يكفل لها ولاية زمنية للفصل في كل المنازعات الطبية ذات الصبغة القانونية؛ لأنه ليس من المعقول وجود محكمة جنائية دولية في النظام الدولي يخلو من آليات تلزم الدول بالتقاضي أمام المحاكم المدنية.

غير أن أيا من هذه الشروط لم يتحقق، فدولًا من بين الأكثر استخدامًا للقوة في العلاقات الدولية كالولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل لم تصدق على النظام الأساسي للمحكمة، ومجلس الأمن ما زال بتكوينه القديم نفسه، كونه يتشكل من مجموعة الدول المتحالفة والمنتصرة في الحرب العالمية الثانية وليس كونه تعبيرًا عن موازين القوى القائمة حاليًا في النظام الدولي، وتتمتع فيه بصلاحيات وامتيازات لم يعد لها ما يبررها، والنظام الأساسي

[1] الأمم المتحدة،رئيس المحكمة الجنائية الدولية،العدالة اساسية لتحقيق السلام والتنمية والاستقرار في حياتنا اليومية،ثم نشره بتاريخ 1 اكتوبر 2020،تم الاطلاع عليه 23 جوان 2025،على الساعه 4:25.

لمحكمة العدل الدولية لم يطرأ عليه أي تغيير. وقد ترتبت على وجود محكمة جنائية دولية تعمل في ظل آليات النظام الدولي القديم جملة من الحقائق البالغة الغرابة، يمكن إجمال أهمها على النحو التالي:

1- نظريًا تستطيع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة النيئه بنفسها بعيدًا عن طائلة المحكمة الجنائية بالامتناع عن الانضمام إلى نظامها الأساسي.

2- عمليًا يمكن لمجلس الأمن صلاحية أن يحيل إلى المحكمة جرائم وقعت أو ارتكبها مسؤولون في أي دولة حتى ولو لم تكن قد وقعت على النظام الأساسي للمحكمة، وليس لذلك سوى معنى واحد وهو أنه ليس باستطاع كل الدول أن تنقّي بنفسها بعيدًا عن طائلة المحكمة.

3- الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن هي التي تملك وحدها صلاحية استخدام الفيتو لعرقلة صدور قرار بالإحالة إلى محكمة الجنايات الدولية، وبالتالي تملك القدرة على حماية نفسها وحماية حلفائها من الوقوع تحت طائلة المحكمة.

معنى ذلك أن الدول غير الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أصبحت في ظل هذا النظام تنقسم إلى نوعين: الأول دول يمكنها ارتكاب جرائم حرب أو إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية ومع ذلك يتعذر تقديمها أمام محكمة الجنايات الدولية، أما لأنها عضو دائم بمجلس الأمن أو لأن بإمكانها الاعتماد على حليف من الأعضاء الدائمين في المجلس. والثاني دول معرضة للابتزاز والتهديد بتقديمها للمحاكمة إذا لم تستجب لمطالب معينة.

وحتى لا نبقى في إطار أطروحات النظرية، فإذا قامت إسرائيل على سبيل المثال بترحيل الأعداد الكبيرة أو بارتكاب مجازر جماعية ضد فلسطيني 1948 الذين تعتبرهم خطرًا على أمنها الوطني، وهو أمر ليس مستبعدًا في ظل الحكومة نتنياهو، يصعب تصور إمكانية قيام المحكمة الجنائية الدولية بمباشرة التحقيق في تلك الجرائم، لأن الفيتو الأمريكي أو البريطاني أو الفرنسي سيكون جاهزًا للحيلولة دون قيام مجلس الأمن بإحالة القضية إلى محكمة الجنايات الدولية.

أما بالنسبة إلى السودان، والذي ربما تكون حكومته قد ارتكبت جرائم في حق مواطنيها، ولكن في سياق سعيها لقمع محاولة عصيان مدني تهدد بتفتيت الدولة برمتها، فقد ثبت أنه باستطاعة المحكمة أن تذهب بعيدًا إلى حد إصدار حكم القبض على رئيس الدولة وإجباره على المثول أمامها. ويبدو أنها مصممة على الاستمرار في التصعيد. في سياق كهذا، تبدو محكمة الجنايات الدولية أقرب ما تكون إلى أداة ابتزاز في يد الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن منها إلى أداة لتحقيق العدالة الدولية، وذلك في تحضير أقصر الطرق لتخريب القانون الدولي

وضربه في مقتل بدلًا من ترقيته وتطويره ليصبح خطوة على طريق الانتقال بالنظام الدولي من حالته الطبيعية التي يعيشها إلى حالة

انتقال النظام الدولي إلى حالة قانون يتطلب إعادة هيكلية كاملة لمجمل مؤسسات النظام الدولي في اتجاه:

1- إعادة النظر في صلاحية الجمعية العامة لتصبح هيئة تشريع دولي تملك صلاحية الرقابة السياسية على أداء مجلس الأمن.
2- إعادة تشكيل مجلس الأمن وتعديل آليات اتخاذ القرار فيه على أسس أكثر ديمقراطية وسنتطرق إلى الفصل فيه في المطلب الثاني.
3- توسيع صلاحيات محكمة العدل الدولية لتصبح لها ولاية زمنية للفصل في المنازعات ذات الصبغة القانونية والنظر في دستورية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن.
4- منح محكمة الجنايات الدولية ولاية إلزامية للتحقيق في كل الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاصها.

حقًا ما زال أمام النظام الدولي شوط بعيد يتعين قطعه قبل أن ينتقل من حالته الطبيعية إلى حالة القانون.[1]

رابعا: افتقار المحكمة لآلية العقاب الرادعة للدول الرافضة للتعاون

تلتزم الدول الأطراف في النظام الأساسي بالتعاون تعاونًا تامًا مع المحكمة فيما تجريه من تحقيقات أو أية إجراءات أخرى، وذلك حسب النص في المادة 86 فقرة 1 من النظام الأساسي. أما فيما يتعلق بالدول غير الأطراف، فإن للمحكمة أن تطلب تعاونها بناءً على اتفاق خاص مع هذه الدولة أو على أساس آخر مناسب، حسب المادة 87 فقرة 1 من نظام روما الأساسي.

ولنا أن نتساءل، ما هو العمل مع افتراض عدم تعاون دولة طرف في الاتفاقية مع طلبات المحكمة؟ في هذه الحالة، إذا أردنا تطبيق قواعد الجزاءات والعقاب الموجودة في القانون الدولي العام، فهي غير كافية وفقًا لوجهة نظر الأستاذ سيرج سور. ولكن، بالرجوع إلى نص الاتفاقية، نجد أن المادة 87 في فقرتها السابعة تتناول هذا الموضوع، إذ تنص على أنه في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب المحكمة وأحكام هذا النظام الأساسي، ويحول ذلك دون ممارسة المحكمة لوظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام، يجوز للمحكمة اتخاذ قرار في هذا الشأن،

[1] أ/حسن نافعه،عرب 38،المحكمة الجنائية الدولية أداة لتطوير القانون الدولي أم لهدمه،تم نشره بتاريخ 2010/10/31،تم الاطلاع عليه بتاريخ 23 جوان 2025،على الساعة 5:33.

وتحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان هذا المجلس قد أحال المسألة إلى المحكمة. وفقًا لهذا النص، يتم إحالة المسألة إلى جمعية الدول الأعضاء، التي نصت المادة 112 من الاتفاقية على قيامها.

ولم تبين الاتفاقية نوعية القرارات والتوصيات التي يمكن أن تلجأ إليها جمعية الدول الأطراف ومدى تأثيرها على الدول الرافضة للتعاون مع سلطات المحكمة. في هذا الباب، يبقى مفتوحًا للجمعية العامة اتخاذ ما تشاء من إجراءات في مواجهة الدول المخالفة. ويمكن للمحكمة أن تلجأ إلى طريق آخر، وهو إحالة القضية في حالة عدم وجود أي تعاون من قبل دولة معينة إلى مجلس الأمن الدولي للنظر فيها. ولكن في هذه الحالة، يشترط أن تكون القضية قد تم رفعها منذ البداية من قبل مجلس الأمن الدولي وليس من قبل طرف آخر، وفقًا للفقرة السابعة من المادة 87 من النظام الأساسي.

أما بشأن تعاون الدول غير الأطراف في النظام الأساسي مع جهود المحكمة، فقد تناولت ذلك المادة 87 من خلال فقرتها الخامسة، التي نصت على أن للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة بناءً على ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر.[1]

وتضيف الفقرة أنه في حالة امتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي عن التعاون بشأن الطلبات المقدمة بموجب ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل، يجوز للمحكمة إخطار جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن الدولي إذا كانت القضية المنظورة قد تم رفعها من قبل مجلس الأمن الدولي، حسب الفقرة الخامسة من المادة 87 من النظام الأساسي.[2]

وهنا يتوجب علينا أن نشير إلى ثغرة في نظام الحماية الذي تضعه اتفاقية روما، وذلك فيما يتعلق بالدول غير الأطراف. وهذه الثغرة تكمن في أنه إذا كانت الشكوى قد رُفعت بموجب مبادرة من المدعي العام أو بموجب مبادرة من دولة طرف، أي ليست مرفوعة من قبل مجلس الأمن الدولي، فإن المحكمة الجنائية لا تختص إلا إذا كانت الدولة التي حدثت على إقليمها الانتهاكات أو دولة الجنسية بالنسبة للمتهم قد قبلت باختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولم تكن الشكوى مقدمة من قبل مجلس الأمن الدولي، ففي هذه الحالة لا يحق للمحكمة الجنائية النظر في الدعوى.

[1] أ/حسن نافعه،عرب 38،المحكمة الجنائية الدولية أداة لتطوير القانون الدولي أم لهدمه،تم نشره بتاريخ 2010/10/31،تم الاطلاع عليه بتاريخ 23 جوان 2025،على الساعة 5:33.

[2] المادة 87 من نظام المحكمة الجنائية الدولية

وإذا قامت دولة غير طرف ولم تقبل اختصاص المحكمة بارتكاب انتهاكات خطيرة وجسيمة لحقوق الإنسان في مواجهة رعاياها، على سبيل المثال، ولم يتحرك مجلس الأمن الدولي بموجب الصلاحيات التي يعترف لها بها ميثاق الأمم المتحدة، ستجد نفسها عاجزة عن مواجهة هذه الانتهاكات. ولكن في الواقع، يبقى التزام الدول الأطراف مجردًا لأن المحكمة الجنائية لا تمتلك أية وسائل لفرض قراراتها على دولة في حال عدم تعاونها مع طلبات المحكمة أو قراراتها. إذ لا يتضمن قانون روما ما يحول بشكل فعال دون عرقلة دولة طرف عمل المحكمة، حيث قد تحيل المحكمة القضية الأخيرة إلى جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن، وذلك حسب كيفية بدء الدعوى. ولكون الآلية الوحيدة التي يوفرها النظام القانوني الدولي الحالي بهذا الخصوص هي ما يسمى بآلية التعاون الدولي في مجال تعقب واعتقال وتسليم مرتكبي الجرائم الدولية بموجب المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية المعتمدة بموجب قرار الجمعية 117/45، فقد كان من غير المقبول أن يخرج النظام الأساسي عن هذه القاعدة. فمثلًا، طلبات التعاون المقدمة من المحكمة إلى الدول الأطراف يجب أن تلتزم بها وفقًا لما ينص عليه النظام القانوني الدولي.

الفرع الثاني: المساعي الأخرى من أجل تفعيل عمل المحكمة الجنائية الدولية

يحظى القضاء في نظر الدول بقدر كبير من الهيبة والقداسة، وذلك لما يسند إلى القضاء من صلاحية إصدار أحكام وملاحقة ومتابعة المجرمين والحد من ارتكاب الجريمة. كل هذه جعلت منه يحتل أثرًا كبيرًا على مركز الدول وإضافة إلى ممتلكاتهم وحرياتهم ومعتقداتهم.

فاستقلالية القضاء على الوجه الوطني وحياده تعتبر إحدى مقومات الدولة القانونية. فلا قيمة للدستور ولا لمبدأ الفصل بين السلطات ولا لضمان حقوق الأفراد إلا بوجود رقابة قضائية تكفي احترام القواعد الدستورية وتضمن ممارسة كل سلطة لوظائفها واختصاصاتها في حدود مبدأ الفصل بين السلطات ومنع السلطة التشريعية والتنفيذية من التدخل في شؤونها أو استقواء أحداهما على الأخرى. بل إن قيام دولة القانون يستلزم توافر أسس ومبادئ أهمها استقلالية القضاء وحياد القاضي من خلال فرض حكم القانون ليس على الأفراد في سلوكياتهم فقط وإنما أيضًا فرضه على كل هيئات الدولة المركزية واللامركزية تكريسًا لمبدأ الشرعية والمشروعية.

إن استقلالية السلطة القضائية تعني الاعتراف بها كسلطة تمامًا مثل باقي السلطات الأخرى سواء بإعطاء أمر أو تعليمات وتوصيات للقضاة. والقاضي وهو ينظر في المنازعات

المعروضة عليه لا يخضع إلا للقانون، ومن ثم فعليه إدراك إرادة المشرع على الوجه الصحيح وهو حر في إصدار حكمه ولا يترك الأمر إلا لضميره المهني.[1]

إن مبدأ استقلالية السلطة القضائية يقتضي ألا يكون لأي سلطة في الدولة أن تملي على المحكمة أو توحي إليها في قضية ما، ولا أن تنتزع قضية ما من القضاء للحيلولة بينه وبين الحكم فيها، وأن تعدل في الحكم الذي أصدره القضاء أو توقف تنفيذه.

كل هذه المعلومات التي تم ذكرها يجب علينا إسقاطها على المحكمة الجنائية الدولية. فالمحكمة الجنائية الدولية وبما لديها من قضاة، فإنها تحظى بهيبة كبيرة أمام دول المجتمع الدولي وأن المجتمع الدولي لديه آمال يتطلع بها من أجل تحقيق الحد من الجرائم الدولية والاكتفاء منها بالمحكمة الجنائية الدولية. ومن ثم، فإن المحكمة الجنائية الدولية ويستلزم ليكون عملها فعالًا أن نجسد لها استقلالية القضاء واستقلالية عملها دون تدخل أي دولة أو أي مؤسسة، سواء الولايات المتحدة الأمريكية أو مجلس الأمن. إنما نفرض على المحكمة فقط رقابة، وأن نعترف بها كسلطة لمحاسبة الدول حقيقةً وليس أمام العلم فقط، وإنما الخفاء أو أعمالنا التي تتباين في الواقع تبين أمرًا آخر: أنه لا يوجد اكتراث لهذه المحكمة. أيضًا، إضافة إلى أنه يجب تجسيد مبدأ الاستقلالية من خلال عدم تدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية وعدم منحه الحق بالإحالة أو الحق في الإرجاء والمقاضاة والتحقيق. فكلا من الحقين يعتبران معوقًا من معوقات حال دون ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لعملها. وبالتالي، فإن استقلالية المحكمة الجنائية الدولية لا تعني بهذا الشكل، وإنما الاستقلالية الحقيقية يجب أن تكون كأفراد المحكمة الجنائية الدولية في عملها لنفسها فقط. هي الأمر والناهي لنظامها. لا توجد أي جهة خارجية تستطيع إيقاف عمل المحكمة أو أن تأمر المحكمة بتوقيف الحكم أو تنفيذ ذلك الحكم أو بالتحرك من أجل معاقبة رئيس ما وعدم معاقبة رئيس آخر. هذا كله يسقط من استقلالية المحكمة. وعليه، سنبين بعض الحلول من أجل تجسيد مبدأ الاستقلالية القضائية.

المطلب الثاني: المساعي لإصلاح مجلس الأمن الدولي

تهدف الدراسة في هذا المطلب إلى تسليط الضوء حول موضوع إصلاح مجلس الأمن الدولي، الذي أصبح يمثل القضية الأكثر أهمية وإلحاحًا في إطار إصلاح هيئة الأمم المتحدة، كونه يحتاج إلى تضافر جميع الجهود الدولية لتحقيق التوافق، خاصة من جانب الدول الكبرى التي من المفترض أن تقدم تنازلات جوهرية عن مكتسباتها، وهو أمر صعب المنال، خاصة في

[1] أ/شال رفيق،نفس المرجع،ص301

ضوء استمرار الخلافات والنزاعات فيما بينها. وفي نفس السياق، سيتم التركيز على المحاولات الدولية والمقترحات المتعلقة بإصلاح وتطوير مجلس الأمن الدولي، سواء تلك المقدمة عن الأمناء العامين في الأمم المتحدة، أو الدول الأعضاء في الهيئة، أو الباحثين، أو الأكاديميين.

وتكمن أهمية هذا الموضوع في إبراز ضرورات إصلاح مجلس الأمن الدولي من خلال مجموعة من السلوكيات الدولية القائمة على ازدواجية التعامل مع القضايا المطروحة. زيادة على ذلك، تُحاول الدراسة فهم أهم المحاولات والمقترحات ومشاريع الإصلاح التي قُدمت لإصلاح هذا الجهاز الأممي الرئيسي في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، فضلًا عن معرفة أهم المعوقات التي حالت دون تحقيق الإصلاح المنشود.

الفرع الأول: المقترحات المقدمة من قبل الأمين العام السابق بطرس غالي:

دعا الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس غالي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، سواء منها الأصلية أي الدائمة العضوية، أو غير الدائمة العضوية، إلى تقديم اقتراحاتها الخاصة بمراجعة العضوية في مجلس الأمن الدولي. واستنادًا إلى ذلك، أعلنت كل من ألمانيا واليابان عن طموحهما في أن تصبحا عضوين دائمين في المجلس. وقد عبّر بطرس غالي آنذاك عن موقفه بتأكيده أهمية انضمام هاتين الدولتين، خاصة بعد أن أصبحتا تمثلان قطبين اقتصاديين هامين في العالم، كما أن انضمام الدولتين سوف يسمح للمجلس بالتكيف مع الوقائع الجديدة على الساحة الدولية، أي أن المجلس يخرج من الطابع القديم.

وعليه، يمكن حصر اقتراحات الأمين العام الأممي السابق بطرس غالي، التي وردت في تقرير تحت عنوان "خطة السلام" بناءً على طلب من مجلس الأمن في سنة 1992، في الأطر الأربعة التالية:

أولًا: الأطر الأربعة المقدمة من قبل الأمين العام السابق بطرس غالي:

1-الدبلوماسية الوقائية:

ويقصد بها الإجراءات والترتيبات والوسائل التي يجب اتخاذها لمنع نشوب النزاعات الدولية أصلًا، أو إيقاف تصاعدها، من خلال العمل على حصرها في أطرافها الأصلية. أي أن هذه الدبلوماسية لا تقوم على حل النزاع، ولكن تقوم على بعض الحلول العملية لتجنّب النزاع من أصله.

2-صنع السلام

ويقصد به التوفيق بين أطراف النزاع بالطرق السلمية، كما ينص على ذلك الفصل السادس من الميثاق. أي أننا سنلجأ إلى المفاوضات، ومن بعد فشل المفاوضات سنلجأ إلى التوفيق، ومن بعد التوفيق سنلجأ إلى المساعي الحميدة. أي أن كل الوسائل المستعملة في صنع السلام ستكون سلمية ولا تهدف إلى أي حرب.

3-حفظ السلام

ويُقصد به عمليات الأمم المتحدة التي تعني نشر عسكريين أو شرطة أو مدنيين تابعين للهيئة الدولية بهدف حفظ السلام والحيلولة دون تجدد النزاع. مما يعني أن هناك عسكريين أو شرطة حياديين يعملون على حفظ السلم والأمن الدوليين، وأي اعتداء على دولة من الدول، فقبل أن تتدخل الدولة المعتدى عليها، فإن هذه الشرطة هي التي ستتدخل وتعمل على حفظ السلام دون نشوء أي حروب.

4-بناء السلام[1]

ويقصد به اتخاذ الإجراءات التي من شأنها تثبيت التسوية، وضمان عدم الارتداد أو النكوص عنها. وهي كذلك العمل التعاوني من أجل معالجة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، لمنع تكرار الصراع.[2]

ثانيًا: الآليات التنظيمية المقدمة من قبل الأمين العام السابق بطرس غالي:

قدّم الأمين الأممي السابق بطرس غالي اقتراحات لإصلاح مجلس الأمن تتعلق بعضها بآليات تنظيمية، حيث اقترح إنشاء مراكز إقليمية فرعية لدراسة المشكلات التي تهدد إقليمًا ما، بالإضافة إلى استخدام وسائل الدبلوماسية الوقائية، والاعتماد على اجتماعات مجلس الأمن خارج المقر لإضفاء أجواء أكثر راحة وسلمية. إلى جانب ذلك، اقترح إنشاء وحدات "فرض السلام" التي ستكون مسلحة بصورة أفضل من القوات المستخدمة لحفظ السلام.

ففي 10 ديسمبر 1993، شُكّلت مجموعة عمل خاصة بالجمعية العامة للأمم المتحدة لمعالجة توسيع مجلس الأمن، فاقترحت المجموعة عضوية جديدة شبه دائمة تُمنح لبعض

[1] [1] أ/صابرين عبد الرحمن القريناوي، دور الأمم المتحدة في النظام الدولي الجديد، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في الدراسات الدولية، برزيت، فلسطين، 2008، ص 79

[2] أ/صابرين عبد الرحمن القريناوي، نفس المرجع ،ص 79

الدول ذات الوزن الإقليمي، كالهند ونيجيريا ومصر. ولكنه تم انتقاد فكرة إدخال أعضاء دائمين أو شبه دائمين.[1]

الفرع ثاني: المقترحات المقدمة من قبل الأمين العام السابق كوفي عنان

أولًا: تشكيل لجنة الحكماء المكونة من 16 شخصية دولية:

قام الأمين العام السابق كوفي عنان بتشكيل لجنة الحكماء، المتكونة من 16 شخصية، ترأّسها رئيس الوزراء التايلندي السابق أرناند بانيراجون، وكان من بين أعضائها الأمين العام السابق لجامعة الدول العربية عمرو موسى.

وقد اقترحت اللجنة في تقريرها الصادر سنة 2004، بخصوص التمثيل والعضوية في مجلس الأمن الدولي، اقتراحين:

أ/ إضافة ثمانية أعضاء شبه دائمين، يُنتخبون لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، إضافة إلى عضو واحد.

ب/ إضافة ستة أعضاء دائمين جدد ليس لهم حق النقض (الفيتو)، إضافة إلى ثلاثة أعضاء غير دائمين.

وقد أعرب الأمين العام الأممي السابق كوفي عنان عن أمله في تطبيق إحدى الصيغتين اللتين تضمنهما تقرير لجنة الحكماء، إلا أن ذلك لم يتم حتى اليوم بسبب العقبات التي تقف في طريق الإصلاح، وأكبرها عدم رغبة

ثانيًا: مقترحات الأمين العام في تقريره المعنون "في جو من الحرية أوسع":

ذكر الأمين العام السابق كوفي عنان، من خلال تقريره المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت عنوان "في جو من الحرية أوسع: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع" لسنة 2005، بأن أي إصلاح للأمم المتحدة لن يكتمل دون إصلاح مجلس الأمن، فالمجلس يجب أن يُمثّل على نطاق واسع القوة في العالم.

وذكر أيضًا بأنه يؤيد الموقف الوارد في تقرير الفريق رفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، والمتعلق بإصلاح مجلس الأمن.

[1] أ/سفيان لطيف علي،التعسف في استعمال حق النقد في مجلس الأمن الدولي،رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بيروت العربية،2012،ص56.

وأكد على ما يلي:

ينبغي تنفيذ المادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة.

أن يترتب على هذا الإصلاح أن يشارك في اتخاذ القرار من يقدمون أكبر المساهمات في الأمم المتحدة ماديًا وعسكريًا ودبلوماسيًا، وخصوصًا من حيث المساهمات في الميزانيات المقررة للأمم المتحدة.

أن يؤدي إلى مشاركة البلدان الأكثر تمثيلًا للقاعدة الأوسع من الأعضاء، وخاصة في العالم النامي، في اتخاذ القرار.

ألا يُخلّ بفاعلية مجلس الأمن.

أن يزيد من الطابع الديمقراطي للمجلس، وأن يجعله أكثر خضوعًا للمساءلة.

وقدم الأمين الأممي السابق في الفقرة 170 من تقريره مقترحين نموذجيين لإصلاح مجلس الأمن، وطلب من كافة الدول مساندة مبادئ الإصلاح والنظر في النموذجين كما يلي:

المقترح الأول:

يقضي بإنشاء ستة مقاعد جديدة ليس لها حق النقض، و13 مقعدًا غير دائم جديد لمدة سنتين غير قابلة للتجديد، مع تقسيم تلك المقاعد على المناطق الإقليمية الرئيسية كما يلي:

أفريقيا: أربعة مقاعد

الأمريكيتان: أربعة مقاعد

آسيا: ثلاثة مقاعد

أوروبا: مقعدان

المقترح الثاني:

يقضي بعدم إنشاء أي مقاعد دائمة جديدة، ولكن بإنشاء فئة جديدة من ثمانية مقاعد لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، بالإضافة إلى 11 مقعدًا غير دائم جديد لمدة سنتين غير قابلة للتجديد، مع تقسيم المقاعد على المناطق الإقليمية الرئيسية كما يلي:

ثمانية مقاعد لمدة أربع سنوات:

أفريقيا: مقعدان

آسيا: مقعدان

أوروبا: مقعدان

الأمريكيتان: مقعدان

11 مقعدًا لمدة سنتين:

أفريقيا: أربعة مقاعد

آسيا: ثلاثة مقاعد

الأمريكيتان: ثلاثة مقاعد

أوروبا: مقعد واحد الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن في إجراء إصلاح حقيقي.[1]

الفرع الثاني: محاولات اصلاح مجلس الأمن مقدمة من بعض الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وبعض الباحثين الأكاديميين

تعددت وتنوعت المحاولات الهادفة إلى إصلاح وتطوير مجلس الأمن الدولي، إلى درجة يصعب معها حصرها أو تصنيفها بدقّة. غير أن معظم هذه المبادرات جاءت من طرف بعض الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة، بالإضافة إلى مساهمات العديد من الباحثين والأكاديميين المهتمين بشؤون القانون الدولي والمنظمات الدولية.

أولًا: محاولات الإصلاح المقدّمة من قبل بعض الدول الأعضاء في الأمم المتحدة

اتفقت معظم الدول الأعضاء على ضرورة إصلاح هيئة الأمم المتحدة، وخاصة مجلس الأمن، غير أن الخلاف تمحور حول طبيعة هذا الإصلاح وشكله وأهدافه. وقد ظهرت مقترحات متعددة لإصلاح المجلس وتطويره، من أبرزها:

1-المقترحات المقدّمة من الفريق العامل المكلّف بإصلاح مجلس الأمن

[1] أ/بركات رياض،المحاولات الدولية لإصلاح مجلس الأمن،المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية،المجلد الثامن،العدد الأول،2024،ص540،539.

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبادرة إصلاح مجلس الأمن في دورتها الرابعة والثلاثين سنة 1979، حيث أدرجت بندًا حول هذه المسألة في جدول أعمالها المؤقت بموجب مقررها رقم (431/34). غير أن الجمعية لم تبدأ مناقشة هذا البند إلا في دورتها السابعة والأربعين سنة 1992، لتقرر في عام 1993، بموجب القرار رقم (26/48) المؤرخ في 3 ديسمبر 1993، إنشاء فريق عمل مفتوح العضوية للنظر في جميع جوانب مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن، وزيادة عدد أعضائه، والمسائل الأخرى ذات الصلة.

بدأ الفريق العامل مداولاته فعليًا سنة 1994، وانتهى من إعداد تقريره في سنة 2003، وركّز أساسًا على مسألة التمثيل العادل داخل المجلس وتوسيع عدد أعضائه. وقد اقترح بموجب الوثيقة (A/59/565) نموذجين رئيسيين:

النموذج الأول: يقترح زيادة عدد أعضاء المجلس إلى 24 عضوًا، بإضافة أعضاء دائمين وغير دائمين، حيث يُخصص مقعدان دائمان لكل من إفريقيا وآسيا، ومقعد واحد لأوروبا، وآخر للأمريكيتين. كما يُمنح أربع مقاعد غير دائمة لإفريقيا، وثلاثة لآسيا، ومقعدان لأوروبا، وأربعة للأمريكيتين، مع الإبقاء على حق النقض (الفيتو) للدول الخمس دائمة العضوية حاليًا.

النموذج الثاني: يقضي بعدم إنشاء مقاعد دائمة جديدة، بل يقترح إنشاء فئة جديدة من المقاعد القابلة للتجديد، وعددها ثمانية مقاعد بمدة عضوية أربع سنوات، تُوزع بالتساوي بين إفريقيا (3)، آسيا (2)، أوروبا (2)، والأمريكيتين (1). ويُضاف إلى ذلك 11 مقعدًا غير دائم بمدة سنتين غير قابلة للتجديد، تُمنح كما يلي: إفريقيا (4)، آسيا (3)، أوروبا (1)، الأمريكيتان (3). ويبلغ عدد أعضاء المجلس بعد التوسيع 24 عضوًا.

2-موقف حركة عدم الانحياز من الإصلاحات المقترحة

أكّد مندوب مصر الدائم لدى الأمم المتحدة، معتز أحمد، نيابة عن حركة عدم الانحياز، على أهمية تحقيق نتائج ملموسة لإصلاح مجلس الأمن بطريقة شفافة ومتوازنة، دون فرض مواعيد اصطناعية، خاصة فيما يتعلق بمسائل العضوية، والتمثيل الإقليمي، وأساليب عمل المجلس، وآلية اتخاذ القرار، بما في ذلك موضوع حق النقض.

وفي كلمة له خلال جلسة النقاش التي عقدتها الجمعية العامة بشأن مسألة التمثيل العادل وتوسيع عضوية مجلس الأمن، شدد السفير على ضرورة بقاء مجلس الأمن ضمن حدود الصلاحيات والوظائف التي منحها له ميثاق الأمم المتحدة.

ثانيا: مشروع الإصلاح المقدم من مجموعة الدول الأربع البرازيل والمانيا والهند واليابان

قدمت مجموعة الدول الأربع (المعروفة اختصارًا ب ـــG4 في يوليو 2005 مشروعًا لإصلاح مجلس الأمن يهدف إلى رفع عدد أعضائه من 15 إلى 25 عضوًا، بإضافة 10 مقاعد، منها 6 دائمة (دون حق النقض) و4 غير دائمة. وينص المشروع على أن تحصل الدول الأربع المقترحة على مقاعد دائمة، بينما يُمنح المقعد الخامس لدولة إفريقية تُرشحها منظمة الاتحاد الإفريقي، وبذلك يرتفع عدد الأعضاء الدائمين إلى 10 دول.[1]

وقد حظي هذا المشروع بتأييد واسع من الدول الإفريقية، إذ دعمه ما يقرب من 40 دولة من أصل 53 دولة إفريقية، وهي نسبة كانت تحتاج فقط إلى 13 دولة إضافية لتحقيق نصاب الثلثين المطلوب لاعتماد القرار داخل الجمعية العامة (التي كانت تضم آنذاك 191 دولة).

ويُعتبر هذا المشروع محاولة من الدول الأربع لكسب دعم القارة الإفريقية، التي تُعدّ القارة الوحيدة التي لا تحظى بعضوية دائمة في مجلس الأمن. إلا أن المشروع وُوجه بمعارضة شديدة، خاصة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية والصين، وهو ما أدى في النهاية إلى فشله.[2]

الفرع الثالث: تقييد نظام الفيتو وصولاً إلى إلغائه نهائياً

يلحق بالنسبة لمجلس الأمن ضرورة تغيير نظام الفيتو الذي لا تزال تتمتع به الأعضاء الدائمة الخمس في مجلس الأمن. إن الدول دائمة العضوية قد حازت على موقعها المتميز لا بسبب التفويض من قبل أعضاء المجتمع الدولي، بقدر ما كان ذلك ناتجاً عن واقع التوازن الدولي عشية انتهاء الحرب العالمية الثانية، حيث كُتب لها الهيمنة الفعلية على النظام الدولي الجديد.

لقد أصرّ الأعضاء الخمسة الدائمون على أن يكون هناك حق فيتو خاص بكل منهم فيما يتعلق بأي تعديلات تتم في وثيقة الأمم المتحدة، وذلك تفادياً للأوضاع التي أدت إلى سقوط عصبة الأمم سابقاً.[3]

إن المادة 108 من ميثاق الأمم المتحدة تعطي الأحقية لكل عضو دائم بإفساد المساعي التي من شأنها أن تضعف سلطته الرسمية أمام المحافل الدولية، بالرغم من أن هناك 187 دولة عضو تنتقد حق الفيتو، لذلك كان وسيظل عقبة في طريق إصلاح مجلس الأمن لسببين:

[1] بركات رياض; نفس المرجع; ص542
[2] أ/بركات رياض،نفس المرجع،ص542.
[3] الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

1-الأول هو أن مصلحة الدول الخمسة الدائمين في الاحتفاظ بسلطتهم الرسمية.

2-الثاني فهو أن وثيقة الأمم المتحدة لم تتضمن نصاً يتطلب منهم الإقلاع أو التخلي عن هذا الحق.[1]

أما إذا افترضنا استمرار وجود ضرورة للفيتو أو صعوبة إلغائه، فعندها ربما يكون من الضروري جداً إدخال بعض الإصلاحات أو الإجراءات القانونية عليه أو على استخدامه. ومن الجدير بالذكر أيضاً أن الجدل المثار حول موضوع إصلاح مجلس الأمن الدولي قد أدى إلى عرض مقترحات جديدة من شأنها أن تسوي المسألة الخاصة بحق الفيتو. إن الدول الخمسة الدائمين قد يفرضون بعض القيود بخصوص ذلك، على سبيل المثال في بعض الحالات الإنسانية قد يمتنعون عن التدخل طالما لن يكون هناك أي مصالح خاصة بهم، مما يولد شعوراً داخل الدول الأخرى بعدم الإحساس بالأمان.

وفي صفوف الدول التي تؤيد التوسيع في حق الأعضاء الدائمين والأعضاء غير الدائمين، يمكن تحديد ثلاثة اتجاهات: اتجاه يرى أن حق النقض أداة للجمود لا تساهم في فعالية المجلس، وينبغي عدم تحويلها للأعضاء الدائمين الجدد، واتجاه يؤيد التخويل المبدئي إلى حق النقض المشفوع بالتزام بعدم استخدامه إلا بعد استعراض مسبق، واتجاه يدعو إلى التخويل التلقائي لحق النقض إلى الأعضاء الدائمين الجدد. وحظي الخيار الثاني بأكبر قدر من التأييد لأنه يعبر أيضاً عن موقف احتياطي للعديد من الدول المؤيدة للخيارين الأول والثاني والثالث، فبالنسبة لمؤيدي تحويل حق النقض في هذه المرحلة، سيوفر الخيار الثاني إمكانية في المستقبل لهذه الغاية، في حين أنه بالنسبة لمؤيدي عدم تحويل حق النقض، سيرضي الخيار الثاني موقفهم في الوقت الراهن دون استبعاد تسوية هذه المسألة في نهاية المطاف.[2]

ولم يقضِ أي من النموذجين المقترحين من طرف الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير بأي توسيع لحق الفيتو أو بأي تعديل في الميثاق يتصل بسلطات مجلس الأمن الحالية. وكلنا ندرك أن حق الفيتو كان له دور مهم في طمأنة أقوى أعضاء الأمم المتحدة على أن مصالحهم ستكون مصونة، ولا نرى وسيلة عملية لتغيير سلطات الفيتو المخولة للأعضاء الدائمين الحاليين.

[1] المادة 108 من ميثاق الأمم المتحدة

[2] تقرير المسيرين المقدم الى رئيس الجمعية العامة بشأن المشاورات المتعلقه بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة أعضائه والمسائل الأخرى ذات الصلة بمجلس الأمن،اللأمم المتحدة،نيويورك،19 ابريل 2007،ص 12.

ومع ذلك، فإن حق الفيتو، وكمؤسسة، يتسم في جملته بطابع غير مناسب للعصر الراهن، ولا يلائم المؤسسة في عصرٍ زاد الأخذ فيه بالديمقراطية.

أعضاء الفريق رأوا أن يقتصر استخدامه على المسائل التي يكون فيها المصالح الحيوية عرضة لخطر حقيقي، وطلب أيضًا إلى الأعضاء الدائمين بصفتهم الفردية أن يقطعوا على أنفسهم عهدًا بالامتناع عن استعمال حق الفيتو في حالات الإبادة الجماعية وانتهاكات حقوق الإنسان الواسعة في النطاق، وأوصوا بأن لا يشمل أي اقتراح للإصلاح توسيع حق الفيتو.

كما اقترح الفريق استحداث نظام للتصويت الإرشادي يمكن لأعضاء مجلس الأمن من خلاله الدعوة إلى إبداء المواقف علنًا بشأن إجراء مقترح، وبموجب هذا التصويت الإرشادي لن يكون للتصويت بلا التأثير الذي لحق الفيتو، كما لن يكون للعدد النهائي للأصوات أي قوة قانونية، وسيجري التصويت الرسمي الثاني على أي قرار وفقًا للإجراءات الحالية عن المجلس، وسيؤدي ذلك حسب اعتقادهم إلى زيادة انكشاف حقائق ممارسة حق الفيتو.

لذلك لن يتمتع الأعضاء الدائمون الجدد بحق الفيتو، إلا أن الهدف المرجو هو إلغاء سلطة الفيتو ولو على مراحل، فينبغي أن تتضمن حزمة الإصلاح ميثاقًا بين الأعضاء الدائمين الخمسة يوافقون بمقتضاه على أنهم، وإن احتفظوا بحق النقض، سيتقاضون عن استخدامه عمليًا إلا في ظروفٍ يعتبرونها استثنائية وغالبة في سياق أمنهم الوطني، وخلال تلك الفترة فإن حق النقض لن يُستخدم إلا في الحالات القصوى.

أما مجموعة الأربعة، فقد أعلن ممثلها بعد اجتماع لهم بنيويورك في ماي 2006، بأنهم سوف يتنازلون عن حق الفيتو لمدة 15 عامًا من تاريخ تبني مقترحهم.

وزعت وزرعة سويسرا وكوستاريكا وليختنشتاين وسنغافورة، ومن هذه الشروط أن يقوم العضو الدائم بشرح دوافعه لاستخدام الفيتو، وعدم استخدام الفيتو في حالات الإبادة والجرائم ضد البشرية والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي.

وهذا ما نادى به الأستاذ كورادیش میریلاند، بتقييد استعمال الفيتو وحصره في مجالات محددة، وإلغائه من مجال التسوية السلمية للمنازعات الدولية، وقبول الأعضاء الجدد التغيير في تشكيلة المجلس، وهو ما تم تبنيه مبدئيًا منذ جوان 1948، عندما قبل الرئيس الأمريكي آيزنهاور في رسالته إلى الوزير الأول بيلغانين بتاريخ 1958/1/12، ولكن لم يلقَ التطبيق لحد الآن.

كما نادى الأستاذ بيتلديل بقاعدة الإجماع المطلق في التصويت، بقاعدة الإجماع المؤهل، الذي عن طريقه فإن ثلاث أو أربع أصوات للأعضاء الدائمين سوف يكون كافيًا لاتخاذ أي قرار.

هـــذه المســـائل وغيرهـــا ســـتظل مـــرةً ثانيـــة فـــي دورة الجمعيـــة العامـــة للأمـــم المتحـــدة القادمـــة فـــي محـــاولات جديـــدة للوصـــول إلـــى خطـــوات عمليـــة بشـــأن مســـألتي الإصـــلاح وتوســـيع مجلـــس الأمـــن الدولي.[1]

[1] أ/بركه محمد،دعوة لإنهاء أو تعديل صلاحية الفيتو في مجلس الأمن الدولي،مجلة أكاديمية،العدد الثاني،2014 ص228و229.

ملخص الفصل الثاني

لم يكن من السهل، ولا من المتوقع، أن تحقق البشرية حلمها الذي راودها قرونًا في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، التي أُنشئت من أجل تحقيق السلم والأمن الدوليين ومنع ارتكاب الجرائم الكبرى. وعند الاطلاع على الفصل الأول، اكتشفنا اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ومدى الانتهاكات الإسرائيلية في فلسطين، كما تناولنا إصدار الأمين العام للمحكمة مذكرات اعتقال بحق بنيامين نتنياهو والوزير السابق يوأف قالانت. ومع ذلك، فإن الواقع الدولي يُظهر أن نتنياهو ما زال يمارس نشاطاته بحرية ويزور بعض الدول ويصدر التصريحات، مما أثار تساؤلات حول قدرة المحكمة على ممارسة اختصاصها وفرض اعتقالات حقيقية عليه أو على قالانت.

وبهذا انتقلنا إلى الفصل الثاني الذي عرج على المعوقات التي حالت دون ممارسة المحكمة اختصاصاتها، حيث وجدنا معوقات داخلية تتعلق بنظام المحكمة نفسه، مثل عدم تفعيل مبدأ التكامل، والاختصاص الزمني المحدود الذي يجعل المحكمة لا تتعامل مع الجرائم المرتكبة قبل عام 2002-2004، ما يُتيح الإفلات من العقاب. كما ناقشنا المعوقات المتعلقة بالاختصاص الشخصي والإقليمي، بالإضافة إلى محدودية الجرائم المنصوص عليها في نظام روما، ولا سيما غياب تعريف واضح لجريمة العدوان حتى مؤتمر كمبالا عام 2010، مع إمكانية تأجيل ممارسة المحكمة لهذا الاختصاص لسبع سنوات، وهو ما يسمح بمحو الأدلة وطمس الحقائق.

ولم تغفل الدراسة المعوقات السياسية، حيث يرتبط اختصاص المحكمة بمجلس الأمن، الذي يملك صلاحيات الإحالة والإرجاء، مما يتيح له تعطيل عمل المحكمة، خصوصًا عبر حق الفيتو للدول الكبرى، التي غالبًا ما تعرقل عمل المحكمة وتتخذ مواقف متناقضة مع مبادئ حفظ السلم والأمن الدوليين، كما يتضح من موقف الولايات المتحدة من الانتهاكات الإسرائيلية المتكررة.

كما نوهنا إلى ازدواجية المعايير التي تمارسها الدول الكبرى في مجلس الأمن، حيث تُعرقل أي حركة إصلاحية تستهدف تقييد سلطات المجلس وحق الفيتو، حفاظًا على مصالحها.

وقد استعرضنا موقف دولة المجر التي استقبلت نتنياهو رغم طلب المحكمة اعتقاله، وأعلنت انسحابها من المحكمة، ما يعد انتهاكًا صارخًا ووصمة تاريخية.

في ختام الدراسة، قدمنا مجموعة من الإصلاحات التي نرى أنها تسهم في تفعيل عمل المحكمة، منها تفعيل مبدأ السيادة الوطنية والتكامل، توحيد نظام تسليم المتهمين، وتفعيل

آليات ردعية تجاه الدول الرافضة للتعاون، مع الإشارة إلى ضعف العقوبات الحالية التي لا تتناسب مع حجم الجرائم.

وأخيرًا، أكدنا ضرورة تقييد حق الفيتو في مجلس الأمن، ليتمكن النظام الدولي من تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والحد من الجرائم الدولية، ومعاقبة الرؤساء المرتكبين للانتهاكات، وخلق رادع قوي للرؤساء المستقبليين، بحيث لا يجدوا ملجأ أو حماية من أي دولة.

الخاتمة

الخاتمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع المعنون بالمسؤولية الدولية الجنائية للقادة الإسرائيليين في ضوء الحرب على غزة وما تطرقنا إليه من عناوين كثيرة متعلقة بهذا الموضوع، نستنتج بعض أو مجموعة من النتائج والاقتراحات أهمها:

أ/ النتائج:

1- المسؤولية الجنائية الدولية هي مسؤولية تقع على عاتق الفرد، وبالتالي فهي مسؤولية فردية يتحملها الشخص الطبيعي الذي يسير الدولة بغض النظر عن صفته الرسمية، وهذا ما بيناه في موقف الفقه والعمل الدولي من موقف المسؤولية الجنائية الفردية.

2- فكرة نسب المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد وحدهم فكرة قديمة النشأة، ولكن تجسيدها في أرض الواقع وإقرار هيئة قضائية تعنى بها لوحدها لديها قواعد قانونية لمحاسبة الفرد وحده، فهي فكرة حديثة النشأة، يرجع تاريخها لعام 1998 حينما اعتمد نظام روما الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

3- المحكمة الجنائية الدولية جاءت لتدارك الثغرات السابقة في المحاكم المؤقتة، ومنها تلك المتعلقة بمعاهدة فرساي 1919 عندما تمت محاكمة إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني، ولكن وبسبب قرار هذا الأخير وفراره إلى هولندا، فإنه لم يتم محاكمته لأن هذه الدولة رفضت تسليمه.

4- عدم إمكانية تحجج رؤساء الدول والقادة العسكريين بدفع المسؤولية الجنائية الدولية عنهم بسبب ارتكابهم جرائم دولية، وعدم إمكانية تحجج المرؤوسين بتنفيذ أوامر قائدهم، وأن القائد هو المسؤول عن الأحداث التي تجري أو الجرائم التي تُرتكب.

5- عدم شمول نظام المحكمة الجنائية الدولية لجرائم أخرى إضافة للجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظام روما، حيث نرى أن جريمة الإرهاب الدولي غير مدرجة، وجريمة الاتجار بالمخدرات وغيرها.

6- الولايات المتحدة الأمريكية هي إسرائيل، وإسرائيل هي الولايات المتحدة الأمريكية، وما يبرر هذا هو قول الرئيس الأمريكي جو بايدن أثناء زيارته التضامنية لتل أبيب: إنه لو لم تكن هناك إسرائيل لعملنا على إقامتها.

7- صعوبة تفسير نصوص المادة الخامسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

8- التأجيل في نظر المحكمة فيما يخص جريمة العدوان لمدة سبع سنوات ساهم بشكل كبير في طمس الأدلة، ومنه إفلات كثير من المجرمين من العقاب.

9- إن سلطة الإحالة وسلطة الإرجاء في التحقيق والمقاضاة، المنصوص عليهما في المادة 13 والمادة السادسة عشرة، أدت إلى جمود عمل المحكمة الجنائية الدولية بشكل كامل.

10- ليست كل الدول تسعى إلى الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، بل على العكس، فهناك الكثير من الدول تدعم الإجرام، وأولها الولايات المتحدة الأمريكية، وثانيها دولة المجر التي ضربت بمبدأ التعاون الذي لطالما حثت عليه المحكمة الجنائية الدولية عرض الحائط، واستقبلت نتنياهو وانسحبت من نظام المحكمة الجنائية الدولية فور وصول رئيس الوزراء بنيامين نتنياهو إلى أراضيها.

11- سكوت المجتمع الدولي على أفعال الولايات المتحدة الأمريكية جعلها تزداد غروراً، وبالتالي اعتبرت نفسها الشرطي الوحيد في العالم الذي يحق له أن يفرض عقوبات، وامتد غرورها لتفرض عقوبات حتى على موظفي المحكمة، وآخرها ما حدث مع كريم خان وفاتو بنسودة.

12- حق الاعتراض، الذي حال بدوره دون تدخل المحكمة أو جعل المحكمة تتدخل، والذي أعاق لها الكثير من المشاريع المقدمة من طرف الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن، فبمجرد رفع يد الاعتراض على المشروع، فإنه سيحول دون أي تنفيذ.

ب / الإقتراحات :

1- دعوة المجتمع الدولي لتفعيل آليات المساءلة الدولية ضد القادة الإسرائيليين المتورطين في ارتكاب جرائم ضد المدنيين في غزة، والعمل على تحييد العوامل السياسية التي تعيق ذلك، لا سيما النفوذ الأمريكي في مجلس الأمن.

2- ضرورة إصلاح نظام المحكمة الجنائية الدولية بما يضمن استقلاليتها عن الهيمنة السياسية للدول الكبرى، خصوصًا فيما يتعلق بسلطتي الإحالة والإرجاء المنصوص عليهما في المادتين 13 و16 من نظام روما الأساسي.

3- توسيع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل الجرائم الدولية المستجدة مثل جريمة الإرهاب الدولي، وجريمة استخدام الأسلحة المحرمة دوليًا، التي تُستخدم ضد المدنيين العزل، كما يحدث في غزة.

4- تشجيع الدول العربية والإسلامية غير المنضمة إلى نظام روما الأساسي على الانضمام إليه، بهدف تقوية الموقف الجماعي للدول المتضررة من الإفلات من

العقـــاب، وتشـــكيل جبهـــة قانونيـــة ضـــاغطة علـــى المحكمـــة لتفعيـــل ولايتهـــا فـــي الأراضـــي الفلسطينية المحتلة.

5- تفعيـــل دور المجتمـــع المـــدني والمنظمـــات غيـــر الحكوميـــة الدوليـــة فـــي جمـــع الأدلـــة وتوثيـــق الانتهاكـــات الإســـرائيلية، ورفعهـــا للمـــدعي العـــام للمحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة، بمـــا يضـــمن تسريع إجراءات التحقيق وتحريك الدعوى.

6- اقتـراح إنشـاء محكمـة خاصـة بجـرائم الحـرب فـي فلسـطين، علـى غـرار المحـاكم المؤقتـة التـي أنشـأها مجلـس الأمـن فـي يوغوسـلافيا ورواندا، فـي حـال تعـذر تحريـك الـدعوى داخل المحكمة الجنائية الدولية.

7- الضـغط مـن خـلال الـرأي العـام الـدولي ووسـائل الإعـلام لكشـف ازدواجيـة المعـايير فـي ملاحقـة مجرمـي الحـرب، وتسـليط الضـوء علـى معانـاة الضـحايا فـي غـزة كخطـوة نحـو تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

8- مطالبـة الـدول الأطـراف فـي نظـام رومـا بالوفـاء بالتزاماتهـا بموجـب المـادة 86 مـن النظـام الأساسـي، والتعـاون التـام مـع المحكمـة فـي مـذكرات التوقيـف، ومنـع اسـتقبال القـادة المتهمين بارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية.

9- ضـرورة تقييـد حـق الفيتـو فـي الجـرائم الدوليـة الجسـيمة، وخاصـة تلـك التـي تـدخل ضـمن اختصـاص المحكمـة الجنائيـة الدوليـة، كـالجرائم المنصـوص عليهـا فـي المـادة الخامسـة مـن نظـام رومـا الأساسـي (جريمـة الإبـادة الجماعيـة، الجـرائم ضـد الإنسـانية، جـرائم الحـرب، وجريمـة العـدوان). فـإذا مـا تـم تكييـف الجـرائم المرتكبـة مـن قبـل القـادة الإسـرائيليين فـي الأراضـي الفلسـطينية علـى أنهـا إحـدى هـذه الجـرائم، فينبغـي ألا يكـون للـدول دائمـة العضـوية فـي مجلـس الأمـن –وخاصـة الولايـات المتحـدة الأمريكيـة– الحـق فـي اسـتخدام الفيتـو لتعطيـل إجـراءات الإحالـة أو عرقلـة العدالـة، وذلـك حفاظًـا على مصداقية القانون الدولي وتحقيقًا لمبدأ عدم الإفلات من العقاب.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

قائمة المصادر:

1. المادة (1) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في 17 يوليو 1998، ودخل حيز التنفيذ في 1 يوليو 2002.
2. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 5، والمادة 1/17
3. نظام روما الأساسي، المادة 2/17
4. الماده 3/25 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية
5. المادة 27 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائي الدولية
6. المادة27/2 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية
7. نص الماده 28 فقره 1 من نظام روما الاساسي
8. المادة 5 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
9. نص الماده 28 فقره 2 من نظام روما الاساسي
10. اتفاقيه جنيف الرابعه، بشان حمايه الاشخاص المدنيين في وقت الحرب،12 اوت 1949،ط3،اللجنه الدوليه للصليب الاحمر،انضمت اليها الجزائر من طرف الحكومه المؤقته في،1960/6/20
11. المادة السابعة فقرة الأولى من نظام روما الأساس
12. المادة الخامسة من إعلان العالمي لحقوق الانسان
13. المادة السادسة من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
14. المادة 12فقرة 3 من نظام روما الأساس
15. المادة 34 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات
16. نص المادة 25 فقرة 4 من نظام روما الأساسي
17. المادة 26 من نظام روما الأساسي
18. المادة السابعة من نظام المحكمة الجنائية الدولية
19. ورد في الفقرة الأولى من المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية {يكون للمحكمة إختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة او سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم}
20. الفقرة الثانية من المادة الثامنة من نظام روما الاساس

21. تقرر إلغاء المادة 124 من طرف جمعية الدول الأطراف في 2015/11/26 بالقرار ICC-ASP/14/Res.2 لكنه لا يدخل حيز النفاذ إلا بعد مرور سنة من إيداع التصديقات من طرف 8/7 الدول الأطراف (المادة 4/121)
22. موقع المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بوثائق روما A-CONF,183/C,1/SR6arabic,P-18.
23. الوثيقة رقم:A/CONF/183,C1/SR6, ARABIC,P,16.
24. المادة 13من نظام المحكمة الجنائية الدولية
25. المادة 16 من نظام المحكمة الجنائية الدولية
26. المادة 16 من نظام روما الأساس
27. وثائق الأمم المتحدة الرسمية، مجلس الأمن. (2023، 18 أكتوبر). مشروع القرار المقدم من البرازيل بشأن الهدنة الإنسانية في غزة (S/2023/XXX).
28. وثائق الأمم المتحدة الرسمية، مجلس الأمن. (2024، 20 فيفري). مشروع القرار المقدم من الجزائر باسم جامعة الدول العربية بشأن وقف العدوان على غزة (S/2024/XXX).
29. الميادين،فيتو أمريكي في مجلس الأمن يسقط مشروع الجزائر بشأن وقف اطلاق النار في غزة،الميادين نت ،نشر بتاريخ 20 شباط 2024، تم الإطلاع عليه بتاريخ 22 جوان 2025،على الساعة 5:15.
30. المادة 80 فقره واحد من البروتوكول الاضافي الأول للاتفاقيات جنيف الأربعة لسنه 1977.
31. عربي NEWS BBC ،غزو العراق لماذا شنت الولايات المتحدة وحلفائها حرب العراق قبل 20 عاما،نشرت بتاريخ 19 مارس 2023،تم الاطلاع بتاريخ 22 جوان 2023،على الساعه 8:00.
32. المادة 86 من تظام المحكمة الجنائية الدولية
33. الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة
34. المادة 108 من ميثاق الأمم المتحدة
35. https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=6381692 أطلع عليه يوم 2025/06/19 على الساعة 22 :43
36. معاهدة سيفر، مركز المعلومات بالاذاعه ،تم الإطلاع عليه بتاريخ 2025/06/19 على الساعة 23:46 .
37. لأمم المتحدة، تقارير لجنة التحقيق الدولية بشأن رواندا، S/1994/1125.
38. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، المعتمدة في 9 ديسمبر 1948،

39. قناة الجزيرة،صبرا وشاتيلا جرح نازف في ذاكرة الفلسطينيين،الجزيرة نت15/09/2022 ،2025/06/21
40. قناة الجزيرة،أبرز حروب اسرائيل على قطاع غزة،الجزيرة نت،28/7/2024.،2025/6/21.
41. قناة الجزيرة،أبرز حروب اسرائيل على قطاع غزة،الجزيرة نت،28/7/2024.،2025/6/21.
42. المركز الفلسطيني لحقوق الانسان،المركز يصدر تقرير جديد حول اجراءات الاحتلال لمنع الانجاب في قطاع غزه،9 مارس 2024، 21/6/2025.
43. اخبار الامم المتحده،اليونيسيف،اربعه مدارس ومستشفيات تتعرض لهجوم او احتلال كل يوم،19 ماي 21،6/2016، 2025/6/21، 10:02.
44. الجزيره،طوفان الأقصى أكبر هجوم للمقاومة الفلسطينية على إسرائيل،الجزيرة،نشر بتاريخ 2024/6/30، تم الإطلاع عليه على الساعة 12:54،على الرابط التالي:
45. هيومن رايتس ووتش،السودان، الذكرى العشرون لإحاله ملف دارفور الى المحكمة الجنائية الدولية،نشرت بتاريخ 31 مارس 2023،تم الاطلاع 22 جوان 2023.
46. هيومن رايتس ووتش،ليبيا، دور المحكمة الجنائية الدولية حاسم لتحقيق العدالة،نشرت بتاريخ 15 مايو 2025،تم الاطلاع في 22 جوان 2025.
47. المادة 80 فقره واحد من البروتوكول الاضافي الأول للاتفاقيات جنيف الأربعة لسنه 1977.
48. عربي NEWS BBC ،غزو العراق لماذا شنت الولايات المتحدة وحلفائها حرب العراق قبل 20 عاما،نشرت بتاريخ 19 مارس 2023،تم الاطلاع بتاريخ 22 جوان 2023،على الساعه 8:00.
49. فرنسا 24،الولايات المتحدة عقوبات اقتصادية غير مسبوقة على المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية،تم نشره بتاريخ 2020/9/3، الاطلاع عليه بتاريخ 22 جوان 2023،على الساعه 7:56.
50. الجزيرة،عقوبات امريكي على المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية،الجزيره نت،تم نشره بتاريخ 14 فيفري 2025،تم الاطلاع بتاريخ 22 جوان 2023،على الساعه 7:59.
51. الجزيرة،برلمان المجر يقر قانون الانسحاب من المحكمة الجنائية الدولية،الجزيرة نت،تم نشره بتاريخ 20 ماي 2025،تم الاطلاع عليه بتاريخ 22 جوان 2025،على الساعة 11:30.

52. أ/حسن نافعه،عرب 38،المحكمة الجنائية الدولية أداة لتطوير القانون الدولي أم لهدمه،تم نشره بتاريخ 2010/10/31،تم الاطلاع عليه بتاريخ 23 جوان 2025،على الساعة 5:33.
53. أ/صابرين عبد الرحمن القريناوي،دور الأمم المتحدة في النظام الدولي الجديد،دراسة مقارنة،مذكرة ماجستير في الدراسات الدولية،برزيت،فلسطين،2008،ص 79
54. تقرير المسيرين المقدم الى رئيس الجمعية العامة بشأن المشاورات المتعلقه بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة أعضائه والمسائل الأخرى ذات الصلة بمجلس الأمن،اللأمم المتحدة،نيويورك،19 ابريل 2007،ص 12.

قائمة المراجع:

أ) الكتب:

1. بوشرةصانبة؛ المحكمة الجنائية الدولية ومشكلة الحصانة القضائية للقادة والرؤساء؛ جامعة سيدي محمد بن عبد الله؛ فاس)مجلة البيبان، المجلد 4؛ العدد 2؛ ديسمبر 2019
2. أ/ سامي جاد عبد الرحمان واصل؛ إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام منشأة المعارف الإسكندرية مصر 2003 ؛ .
3. أ/ محمد سامي عبد الحميد؛ أصول القانون الدولي العام؛ الطبعة الثالثة؛ الجزء الأول؛ بيروت؛ لبنان؛ 1977
4. أ/ السيد أبو عطية؛ الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق؛ الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية؛ 2001 .
5. أ/ عبد الكريم علوان؛ الوسيط في القانون الدولي العام؛ الطبعة الأولى؛ عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع؛ 2007
6. صلاح هشام؛ المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية؛ القاهرة؛ دار النهضة العربية؛ 1995 .
7. أ/ إبراهيم الدراجي؛ جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها؛ الطبعة الأولى؛ عمان؛ دار الثقافة للنشر والتوزيع؛ 1999
8. أ/ سعيد عبد اللطيف حسن؛ المحكمة الجنائية الدولية؛ دار النهضة العربية مصر؛ 2004.

9. أ/ ناصر محمد الأتات، الدعوى الجنائية الدولية والجهة القضائية المختصة للنظر فيها، مجلة الحقوق، تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد 2، 2009
10. أ/ مريم ناصري، فعالية العقاب على الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني،قسم القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، 11 ديسمبر 2011،
11. أ/ مدهش محمد أحمد المعمري، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم ضد الانسانية، المكتب الجامعي الحديث، (ب ط) 2014،
12. أ/ محمد صلاح أبو رجب، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة، دار تجليد الكتب أحمد بكر، مصر، الطبعة الاولى، 2001،
13. أ/ أحمد بشار موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة، الجزائر، الطبعه الثانية، 2010
14. أ/ كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا دار هومة، الجزائر، 2007،
15. أ/ وليد يوسف، عن فعليه القضاء الجنائي الدولي في محاربه الافلات من العقاب، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، (ب،ط)2013.
16. سوسن تمرخان (بكة)، الجرائم ضد الانسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمه الجنائية الدولية، ط1، 2006، منشورات الحلبي الحقوقية،
17. أ/ علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم، المحاكم الدولية، الطبعة األولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ، 2001
18. زمالي شهيرة، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة ورؤساء الدول في ظل القانون الدولي الجنائي، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون عام معمّق، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق بودواو، 2015/2014.
19. أ/ الطاهر زواقري وعبد المجيد الحذاري، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مجلة العلوم الانسانية جامعة محمد خيضر ،بسكرة، العدد الثاني والثلاثون، نوفمبر 2013
20. أ/ نور الدين بوطبة، زهير عثامنية، مسؤولية الأشخاص الطبيعيين عن الجرائم الدولية، مذكرة ماستر، تخصص القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 - قالمة، 2022/2021،
21. أ/ الطاهر زواقري وعبد المجيد الحذاري، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مجلة العلوم الانسانية جامعة محمد خيضر ،بسكرة، العدد الثاني والثلاثون، نوفمبر 2013

22. أ/ نور الدين بوطبة، زهير عثامنية، مسؤولية الأشخاص الطبيعيين عن الجرائم الدولية، مذكرة ماستر، تخصص القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 - قالمة، 2022/2021
23. أ/ عمر محمود الخزومي، القانون الدولي الإنساني في ظل المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، (ب ط)، 2013
24. أ/ سكاكني باية،العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الانسان،دار هومة،الجزائر،الطبعة الأولى،2003
25. أ/ ناجي عبد الخالق سابق،المسؤولية الجنائية الشخصية لذوي السلطة في ظل المحاكم والجرائم الدولية،دار الفتح،عمان،الأردن،2015
26. أ / محمد عبد المنعم عبد الغني،الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي،دراسة،دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية،مصر،2007
27. أ/ انطونيو كاسيزي،القانون الدولي الجنائي،المنشورات الحقوقية (صادر)،ترجمة صادر ناشرون،بيروت، لبنان،2015
28. أ/ جيمس كروفود،مبادئ القانون الدولي العام لبراو نلي،ترجمه محمود محمد الحر ثاني،المركز العربي للابحاث ودراسه السياسات ،الدوحه قطر،2022
29. أ/ يوسف حسن يوسف،الجريمة الدولية المنظمة في القانون الدولي،الطبعة الأولى،مكتبة الوفاء،الاسكندريه،
30. أ/ العيد عواش،العدالة الجنائية الدولية بين الواقع والمأمول،طالب دكتوره بجامعة باجي مختار عنابه،مجلة البحوث الدراسات الانسانية العدد 17،-2018
31. أ/ عصام عبد الفتاح مطر،المحكمه الجنائيه الدولي (مقدمات انشائها)،دار الجامعه الجديده،مصر،(ب ط)،2010
32. أ/ فارسي جميلة،المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من فرساي إلى روما،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري،العدد 1، 2010
33. أ/ محمد صافي يوسف،الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية،دار النهضة العربية ،مصر،2002
34. أ/ غنيه بن كرويدم،التنفيذ الدولي للقانون الدولي الإنساني،مذكرة ماجستير في القانون العام،كلية العلوم القانونية والعلوم الادارية،جامعه حسيبه بن علي،الشلف،السنة الجامعية 2007 -2008
35. أ/ على باسم صبحي بن فضل،ضمانات المتهم امام المحكمة الجنائية الدولية،مذكرة ماجستير،قانون عام،كلية الدراسات العليا،جامعة النجاح الوطنية،فلسطين،2010

36. أ / عبد الكريم العيساوي، العدالة الدولية الجنائية: دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة، عمّان، 2010
37. أ/ محمود شريف بسيوني، القانون الجنائي الدولي: المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الخاصة، دار الشروق، القاهرة، 2002
38. أ/ عبد الغني محمد عبد المنعم، العدالة الجنائية الدولية: دراسة مقارنة بين المحاكم الجنائية المؤقتة والدائمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014،
39. محمد السعيد الدقاق، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010،
40. أ/ ليندا معمر يشوي،المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،الاردن،ط1
41. أ/ ابان براوني،مبادئ القانون الدولي العام،الطبعه،مطبعه كلاريندون،1995.
42. أ/ خالد حسني،مبدا التكامل في اختصاص المحكمه الجنائيه الدوليه،المجله الاكاديميه في البحث القانوني،كليه الحقوق والعلوم السياسيه،جامعه عبد الرحمان ميرة،الطبعه الخامسه،العدد الثاني
43. نبيل صقر،وثائق المحكمة الجنائية الدولية،دار الهدى،عين مليلة،الجزائر،2007.
44. أ/ محمد سامي عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها في ضوء القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012،
45. محمود سمير الشرقاوي، القانون الدولي الجنائي والمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007،.
46. سمعان بطرس فرج الله،الجرائم ضد الانسانية،ابادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها،دراسات في القانون الدولي الإنساني،ط1،دار المستقبل العربي،القاهره.
47. عبد العزيز حسين السر، القانون الجنائي الدولي: دراسة مقارنة للجرائم الدولية ومسؤولية الأفراد أمام القضاء الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013
48. أ/ > كمال الحناوي، شرح القانون الدولي الجنائي: دراسة مقارنة في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018.
49. أ/ زازا لخضر احكام المسؤوليه الدوليه في ضوء قواعد القانون الدولي العام،دار الهدى،عين مليله،الجزائر،2011
50. أ/محمد زعبال،الإحتلال الحربي في ظل القانون الدولي العام،جامعه الاخوه منتوري،قسنطينة

51. محمـــود ضـــاري خليـــل ويوســـف باســـل،المحكمة الجنائيـــة الدولية،هيمنـــة القـــانون أم قانون الهيمنة
52. أ/خضـــر محمـــود عباس،رحلـــة العـــذاب فـــي أقبيـــة الســـجون الاســـرائيلية،مطبعة الأمـــل التجارية،غزة،2005،الرقيب لحقوق الإنسان الفلسطيني،العدد التاسع،1998
53. أ/كمـــال التواتي،القـــانون الـــدولي الجنـــائي،دار النهضـــه العلميـــه،الامارات العربيـــه المتحده،الطبعه الاولى،2018
54. أ/احمـــد حســـين بـــن صـــالحيه صـــابر،معوقات المحكمـــه الجنائيـــه الدوليـــه فـــي تحقيـــق العداله،جامعه الشاذلي بن جديد (الطارف)،الجزائر،المجلد 15،العدد 2، (2022)
55. أ/رابـــح الطـــاهر منصـــور،القانون الـــدولي الجنـــائي،الجزاءات الدوليـــه،دار الكتابـــه الجديـــده المتحده،بيروت،ط1، 2000،وما بعدها.
56. أ/أحمـــد الحميدي،المحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة،مركز المعلومـــات والتاهيـــل لحقـــوق الانسان،اليمن،ط 2004 ،ص 116 وما بعدها.
57. أ/سعيد عبد اللطيف الحسن،المحكمه الجنائيه الدوليه،دار النهضه العربيه،2004
58. ابـــو غزلـــه خالـــد حســـن،ط1، 2010، المحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة والجـــرائم الدولية،الاردن،دار جليس الزمان للنشر والتوزيع.
59. أ/ســـعده ســـعيد امتوبل،نطـــاق اختصـــاص المحكمـــه الجنائيـــه الدوليـــه،دار المطبوعـــات الجامعيه،الاسكندريه،2011
60. [1]80 Daniel LAGOT, « Cour pénale internationale et impunité des États puissants, la CPI une justice à sens unique ? », in : Nils
61. ANDERSSON et Daniel LAGOT (Sous la direction), La justice internationale aujourd'hui, Vraie justice ou justice à sens unique ?
62. L'harmattan, Paris, 2009, p. 142.
63. [1]81 Daniel LAGOT, « Quel droit humanitaire ? Quelle justice internationale ? ». in : Daniel LAGOT (Sous la direction), Droit
64. international humanitaire : États puissants et mouvements de résistance, L'harmattan, Paris, 2010, p. 148.
65. أ/حسنين صالح عبيد،الجريمة الدولية،دار النهض العربية،القاهره 1979
66. أ/محمـــد محمـــود خلف،حـــق الـــدفاع الشـــرعي فـــي القـــانون الـــدولي الجنائي،دراســـة تحليليـــة تأميلية،مقارنة دار النهضة العربية،1973.
67. أ/ابـــراهيم الـــدراجي، جريمـــة العـــدوان ومـــدى المســـؤولية القانونيـــة والدوليـــة عنهـــا، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت

68. أ/نزيه علي منصور،حق الفيتو (النقص)،دوره في تحقيق السلم والامن الدوليين،لبنان،دار الكتب العلمية الأولى،الطبعه الأولى،2009

69. أ/محمد حسين العيساوي،حق النقض في مجلس الأمن،دراسة من منظور القانون الدولي،مجلة جامعة أهل البيت،المجلد 1،العدد 11، 2011

70. عبد العزيز سرحان، القانون الدولي والمنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997

71. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004

72. فتحي الشاذلي، الأمم المتحدة في نصف قرن، دار النهضة العربية، بيروت، 1995

73. محمد عبد الشفيع عيسى، كشف الغطاء عن الشرعية الدولية الراهنة: من البعد القانوني إلى البعد السياسي وتحديات القطاع العالمي الجديد، سلسلة كتب المستقبل، مركز الدراسات العربية، بيروت، 1999

74. سفيان لطفي علي، التعسف في استعمال حق النقض في مجلس الأمن، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص. 443.

75. أ/محمود حسن السيد داوود، إزدواجية المعايير في أعمال المنظمات الدولية وأثرها في تكوين التطرف والإرهاب، بحث قانوني متصفح 5/7/ 2019، على الموقع: www.iv.startimes.com

76. محمد عبد الشفيع عيسى، كشف الغطاء عن الشرعية الدولية الراهنة: من البعد القانوني إلى البعد السياسي وتحديات القطاع العالمي الجديد، سلسلة كتب المستقبل، مركز الدراسات العربية، بيروت، 1999، ص. 135.

77. أ/محمد العالم الراجحي، حول نظريه الاعتراض في مجلس الامن الدولي، القاهرة، الطبعة الأولى، دار الثقافة الجديدة،1990.

78. أ/عبد الرحمن بالعالم/العوائق والتحديات السياسية الحائلة دون فاعلية الجزاء الدولي الجنائي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 4، العدد 1 ،2018،ص 83.

79. محمد عبد الشفيع عيسى، كشف الغطاء عن الشرعية الدولية الراهنة: من البعد القانوني إلى البعد السياسي وتحديات القطاع العالمي الجديد، سلسلة كتب المستقبل، مركز الدراسات العربية، بيروت، 1999، ص. 135.

80. أ/محمد العالم الراجحي، حول نظريه الاعتراض في مجلس الامن الدولي، القاهرة، الطبعة الأولى،دار الثقافة الجديدة،1990.

81. أ/عبد الرحمن بالعالم/العوائق والتحديات السياسية الحائلة دون فاعلية الجزاء الدولي الجنائي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 4، العدد 1 ،2018، ص 83.

82. أ/بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية، دار الثقافه للنشر والتوزيع، الأردن،2011،ص 646.

ب) المجلات والمذكرات:

1. أ / بن فردية محمد؛ أ / سيد أعمر محمد ؛ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد على ضوء أحكام القاون الدولي الإنساني؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية ؛ جامعة غرداية ؛تم الإطلاع في تاريخ 18 جوان .2025

2. أ /يتوجي سامية؛ المسؤولية الجنائية الدولية عن إنهاكات القانون الدولي الإنساني؛ دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع؛ الجزائر

3. أ / لخضر بن عطية؛ ملخص محاضرات مقياس القضاء الدولي؛ السنة الأولى ماستر قانون دولي عام؛ أرضية التعليم العالي؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية؛ جامعة عمار ثليجي؛ الاغواط؛2020/2021 أ/بوشرةصانبة؛ المحكمة الجنائية الدولية ومشكلة الحصانة القضائية للقادة والرؤساء؛ جامعة سيدي محمد بن عبد الله؛ فاس(مجلة البيبان، المجلد 4؛ العدد 2؛ ديسمبر 2019

4. أ/ إبراهيم الدراجي؛ جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها؛ الطبعة الأولى؛ عمان؛ دار الثقافة للنشر والتوزيع؛ 1999

5. أ/ ناصر محمد الأتات، الدعوى الجنائية الدولية والجهة القضائية المختصة للنظر فيها، مجلة الحقوق، تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد 2، 2009.

6. أ/ بشور فتحية، تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية، 2001، 2002

7. أ/ نور الدين بوطبة، زهير عثامنية، مسؤولية الأشخاص الطبيعيين عن الجرائم الدولية، مذكرة ماستر، تخصص القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 - قالمة، 2022/2021

8. أ/ حسين نسيمة، المسؤولية الدولية الجنائية، مذكرة ماجستير، تخصص القانون والقضاء الدوليين الجنائية، كلية الحقوق جامعة منتوري، 2006 2007

9. أ/ العيد عواش،العدالة الجنائية الدولية بين الواقع والمأمول،طالب دكتوره بجامعة باجي مختار عنابه،مجلة البحوث الدراسات الانسانية العدد 17،-2018
10. أ/ فارسي جميلة،المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من فرساي إلى روما،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري،العدد 1، 2010
11. أ/ غنيه بن كرويدم،التنفيذ الدولي للقانون الدولي الإنساني،مذكرة ماجستير في القانون العام،كلية العلوم القانونية والعلوم الادارية،جامعه حسيبه بن علي،الشلف،السنة الجامعية 2007 -2008100.
12. أ/ بوهراوه رقيق،إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة،مذكرة ماجستير في القانون العام،فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الاخوة منتوري قسنطينة،السنة الجامعية،2010،2009،ص19.
13. أ / عبد الكريم العيساوي، العدالة الدولية الجنائية: دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة، عمّان، 2010
14. أ/ عبد الغني محمد عبد المنعم، العدالة الجنائية الدولية: دراسة مقارنة بين المحاكم الجنائية المؤقتة والدائمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014،
15. أ/ نادية قسايسية، المحكمة الجنائية الدولية بين تكريس العدالة وانتهاك السيادة، مجلة المفكر، جامعة قسنطينة، الجزائر، العدد 9، 2013
16. أ/ خالد حسني،مبدا التكامل في اختصاص المحكمه الجنائيه الدوليه،المجله الاكاديميه في البحث القانوني،كليه الحقوق والعلوم السياسيه،جامعه عبد الرحمان ميرة،الطبعه الخامسه،العدد الثاني،2014
17. فليج غزلان،القانون والقضاء الدولي،مطبوعة مقدمةلطلبةالسنة الثالثة،تخصص قانون عام،كلية العلوم القانونية والسياسية،جامعة بوبكر بلقايد،تلمسان،سنه 2020
18. أ/ محمد سعيد محمد حسن،جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،دراسه تحليلية في ضوء مؤتمر كمبالا،دار الجامعه الجديدة،2015
19. أ/رامي سمير احمد الحسيني،مسؤولية اسرائيل عن تعذيب الأسرى الفلسطينيين وفق أحكام القانون الدولي الإنساني،المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية،المجلد 14،العدد 21،ديسمبر 2023.
20. أ/خضر محمود عباس،رحلة العذاب في أقبية السجون الاسرائيلية،مطبعة الأمل التجارية،غزة،2005،ص31،الرقيب لحقوق الإنسان الفلسطيني،العدد التاسع،1998.

21. محمود ضاري خليل ويوسف باسل،المحكمة الجنائية الدولية،هيمنة القانون أم قانون الهيمنة
22. أ/محمد زعبال،الإحتلال الحربي في ظل القانون الدولي العام،جامعه الاخوه منتوري،قسنطينة،.
23. أ/كمال التواتي،القانون الدولي الجنائي،دار النهضه العلميه،الامارات العربيه المتحده،الطبعه الاولى،2018
24. أ/فاطمة محمد أحمد الشريف،ملاحقة القضاء الإسرائيليين وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية،ميثاق روما،دراسة تحليلية،(مذكرة ماجستير في القانون العام) كليه الحقوق،قسم القانون العام،جامعة الأزهر،غزه،فلسطين،2019
25. أ/زازا لخضر،العوائق المتصله باختصاصات المحكم الجنائي الدولية الدائمة،مجله العلوم الانسانيه،جامعه محمد خيضر بسكرة،العدد 46،ص 114
26. أ/بارعة القدسي،المحكمة الجنائية الدولية وطبيعتها واختصاصاتها وموقف الولايات المتحدة الامريكية واسرائيل منه،مجلة جامعة دمشق الاقتصادية والقانونية،المجلد 20،العدد 2، 2004.
27. أ/رمضان بوغرارة،القيود الواردة على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية،مذكرة ماجستير في القانون،فرع القانون الدولي لحقوق الانسان،كلية الحقوق،جامعة مولود معمري،،تيزي وزو،20 ماي 2006
28. أ/عدوان علي،المسؤولية الدولية لاسرائيل عن الجرائم الحرب في ضوء نظام روما الأساس،جامعة الجزائر 1،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادي والسياسية.
29. أ/محمد محمود خلف،حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي،دراسة تحليلية تأميلية،مقارنة دار النهضة العربية، 1975
30. أ/فرحي ربيعة،عراقيل تعترض محكمة الجنائية الدولية بالنظر جريمة العدوان على ضوء تعديل نظام روما،طالبة دكتورة بجامعة قسنطينة،مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية،العدد الثاني عشر.
31. أ/حكيم سياب،العدوان والاستخدام المشروع بالقوه المسلحه في القانون الدولي الجنائي،مجله الدراسات القانونيه المقارنه،كليه الحقوق والعلوم السياسيه،جامعه محمد الصديق بن يحيى جيجل، المجلد 7،العدد 1،(2021)
32. والإقتصادية، مجلة دورية محكمة، مجلد09، عدد4، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت الجزائر2018

33. بن عيسى الأمين، معوقات المحكمة الجنائية الدولية لمتابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة المعيار في الحقوق و العلوم السياسية
34. أ/الخامسة مذكور،الإشكاليات التي تثيرها علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن،كلية العلوم الاسلامي،جامعة باتنة1،مجلة الاحياء،المجلد 21،العدد37.
35. أ/لعمريوي وليلى،أ/بوحية وسيلة،الإشكاليات القانونية المؤثرة على دور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة،كلية الحقوق،جامعة الجزائر.
36. أ/عفيري عقيلة،صلاحيات مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية الى المحكمة الجنائية الدولية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة البليدة 2،مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية،المجلد التاسع،العددالأول.
37. أ/سعيد عبد الصمد محمد،مريوة صباح،سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المحاكمة ومنح سلطة الإحالة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة البليدة 2،مجلة العلوم القانونية والإجتماعية،العدد الأول،السنه مارس 2022.
38. أ/ هبهوب فوزية،فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ضوء علاقتها القائمة بينها وبين هيئة الأمم المتحدة،مذكره تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتورة،شعبة القانون الدولي الإنساني،2010,2011،
39. أ/طاهر الدين عماري،دس،حول العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية وبمجلس الأمن الدولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصاديةوالسياسية.
40. أ/عجابي إلياس،علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن،مجلة الفكر،العدد السابع،ص 285.
41. أ/فيدا نجيب حمد،المحكمة الجنائية الدولية،نحو العدالة الدولية،رسالة ماجستير،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،الطبعة الأولى،2006،
42. أ/عبد الكريم الحسيني،محمد ظافر،تدخل مجلس الأمن في المحكمة الجنائية الدولية،قسم القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بيروت العربية،لبنان.
43. المحمدي صايغي وداد،مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،رسالة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الاخوة منتوري قسنطينة،الجزائر.
44. أ/جاسم صهيب خالد،سلطة مجلس الأمن تجاه المحكمة الجنائية الدولية،مجلة جامعة تكريت للحقوق،المجلد 1،العدد 6،الجزء الأول،.
45. أ/جنيدي مبروك،أثر حق الفيتو على مبدأ المساواة،جامعة محمد خيضر،الجزائر،مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية،العدد 16، 2018.

46. أ/دريدي وفاء،المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني،مذكرة ماجستير،جامعة باتنة،2009.
47. أ/العروسي أحمد، بن مهرة نسيمة، معوقات المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني،مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسيو، العدد 6
48. أ/اخلاص بن عبيد،آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني،مذكرة ماجستير،جامعه باتنة،2009
49. أ/بدر الدين محمد شبل،الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية،دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية،دار الثقافه للنشر والتوزيع،الأردن،2016.
50. أ/عبد الرحمن بالعالم/العوائق والتحديات السياسية الحائلة دون فاعلية الجزاء الدولي الجنائي،مجلة الدراسات القانونية المقارنة،المجلد 4،العدد 1 ،2018،.
51. أ/العاريه بولرباح،العقبات الدولية الانفرادية خارج إطار الامم المتحدة،الولايات المتحدة الامريكية نموذجا،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية،المجلد السابع،العدد الاول،مارس، 2022.
52. أ/مقران ريمة،التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية،كليةالحقوق والعلوم السياسية،مجلة العلوم الإنسانية،العدد 45،المجلد ب،ص223.
53. أ/ براغثة العربي،تسليم المتهمين في ظل نظام روما الأساس،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعه 8 ماي 1945،قالمة، الجزائر،حوليات جامعة للعلوم الاجتماعية والانسانية،العدد 25،ديسمبر 2018،.
54. أ/شال رفيق، عوائق فعالية المحكمة الجنائية الدولية والمساعي البديلة من أجل إصلاحها، ملتقى دولي افتراضي حول: المحكمة الجنائية الدولية الانجازات - التحديات، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق
55. أ/مبخوته أحمد، إعمال مبدأ عدم الدفع بالاعتداد بالحصانة والصفة الرسمية في تجربة المحاكم الجنائية الدولية، المركز الجامعي احمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، المجلد التاسع،مارس 2018،المجلد الاول
56. أ/عمر رحومه أبو رقيبة، إشكاليات ومعوقات تنفيذ أوامر وأحكام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة المنتدى الأكاديمي، المجلد 3، العدد 1، يناير 2019
57. أ/صابرين عبد الرحمن القريناوي، دور الأمم المتحدة في النظام الدولي الجديد، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في الدراسات الدولية، برزيت، فلسطين،2008

58. أ/سفيان لطيف علي، التعسف في استعمال حق النقد في مجلس الأمن الدولي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية،2012

59. أ/بركات رياض، المحاولات الدولية لإصلاح مجلس الأمن، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الثامن، العدد الأول،2024

60.أ/بركه محمد، دعوة لإنهاء أو تعديل صلاحية الفيتو في مجلس الأمن الدولي، مجلة أكاديمية، العدد الثاني،2014

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول: الإطار القانوني للمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد	1
المبحث الأول: ماهية المسؤولية الدولية	1
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الدولية:	1
الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدولية	2
الفرع الثاني: تعريف المسؤولية الجنائية الدولية	2
المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وتطبيقها على المسؤولية الجنائية للفرد	3
الفرع الأول: تعريف المحكمة الجنائية الدولية	3
الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية	3
المبحث الثاني: الانتهاكات الاسرائيلية في فلسطين حسب نظام روما	10
المطلب الأول: الانتهاكات على حسب الإختصاص الموضوعي	11
الفرع الأول: جريمة الإبادة الجماعية في فلسطين	11
الفرع الثاني: جرائم ضد الإنسانية في فلسطين	12
الفرع الثالث: جرائم الحرب في فلسطين	15
الفرع الرابع: الجرائم العدوانية في فلسطين	16
المطلب الثاني: إصدار مذكرات اعتقال بحق رئيس الحكومة بنيامين نتنياهو ووزير الدفاع يوآف جالانت	19
الفرع الأول: التداعيات القانونية لقرارات المحكمة الجنائية الدولية	20
الفرع الثاني: التداعيات السياسية لقرار المحكمة الجنائية الدولية	21
ملخص الفصل الأول	25
الفصل الثاني: المعوقات والحلول للمحكمة الجنائية الدولية	28
المبحث الأول: المعوقات الداخلية والخارجية لعمل المحكمة الجنائية الدولية	29
المطلب الأول: المعوقات الداخلية التي تعترض عمل المحكمة الجنائية الدولية	30
الفرع الأول: معوقات تتصل باختصاصات المحكمة الجنائية الدولية	31

المطلب الثاني: المعوقات الخارجية التي حالة دون ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لإختصاصاتها	35
الفرع الأول: المعوقات المتصلة بمجلس الأمن	35
الفرع الثاني: عوائق متعلقة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية:	42
الفرع الثالث: الموقف الأمريكي من المحكمة الجنائية الدولية:	45
الفرع الرابع: العقوبات الموجهة ضد موظفي المحكمة الجنائية الدولية	46
المبحث الثاني: الإصلاحات والمساعي في نظام المحكمة الجنائية الدولية	51
المطلب الأول: المساعي البديلة لتفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية	52
الفرع الأول: تفعيل السيادة الوطنية ومبدأ التكامل	53
الفرع الثاني: المساعي الأخرى من أجل تفعيل عمل المحكمة الجنائية الدولية	69
المطلب الثاني: المساعي لإصلاح مجلس الأمن الدولي	70
الفرع الأول: المقترحات المقدمة من قبل الأمين العام السابق بطرس غالي:	71
الفرع ثاني: المقترحات المقدمة من قبل الأمين العام السابق كوفي عنان	73
الفرع الثاني: محاولات اصلاح مجلس الأمن مقدمة من بعض الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وبعض الباحثين الأكاديميين	75
الفرع الثالث: تقييد نظام الفيتو وصولاً إلى إلغائه نهائياً	77
ملخص الفصل الثاني	81
الخاتمة	84
قائمة المصادر والمراجع:	88
الفهرس	104